الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- قسم الحقوق

الرقم التسلسلي 28012021201030558 52

رقم التسجيل 20103055852

جريمة التحريض الالكتروني

مقدمة لنيل شهادة ***الماستر LMD*** - تخصص القانون الجنائي

اعداد الطالب:

- ***مـــبـرك أيـــــــوب***

تحت اشراف :

- ***الدكتور عمارة عمارة***

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.برابح السعيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	رئيسا
د.عمارة عمارة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د والي عبد اللطيف	أستاذ	جامعة المسيلة	مناقشا

2022-2021

بـــــــــــسم الله الـــــرحـمان الـــــــرحـــــــــــيم

قال سبحانه وتعالى :

" الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ "

صدق الله العظيم (غافر -07-)

وقال عز وجل :

" إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " صدق الله العظيم (الأحزاب -56-)

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، صلاة تكون

لنا طريقاً لقربه، وتأكيداً لحبه، وباباً لجمعنا عليه، وهدية

مقبولة بين يديه، وسلم وزد و بارك وارض عن آله

وصحبه السعداء كما صليت وباركت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: أيوب اللقب: مبارك

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: عباد نورة

تاريخ الازدياد: 1991.10.19 مكان الازدياد: برج بوعريريج

رقم الهاتف: 0772.02.17.86

البريد الالكتروني: youbaayoub19@gmail.com

العنوان الشخصي: زجزنة 180 قطعة بلدية العماشير - برج بوعريريج .

الباكالوريا: 2010

معدل: 10.60 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2010

التدرج:

تخصص الليسانس: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2013

الماستر: لا

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2022

معدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ـــــ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وصف الوظيفة: قطاع الخص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف رسم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مبرك أيوب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102728890

الصادرة بتاريخ 2017-01-12 عن دائرة/ بلدية الياشير

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة لنيل شهادة الماستر نظام L.M.D

تحت عنوان: جريمة التحريض الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ويفوض عنه

مونة المختار

التاريخ 08 جوان 2022

إمضاء المعني

فشار و جبارة عبد الحق

السيد: مبرك أيوب

ب ت: 102728890

الصادرة في: 2017-01-12

بـ: الياشير

08 جوان 2022

****** اهـــــــــداء ******

الحمد لله رب العالمين دائما وأبدا والصلاة والسلام على اشرف المرسلين اما بعد :

اهدي تخرجي هذا إلى والدي الكريمين العزيزين اللذين بذلوا الغالي والنفيس في سبيل ما وصلت اليه الان

إليك يا والدي لما غرسته في نفسي من طموح ومثابرة وإليكِ

يا والدتي لما ضحيت به من أجلي

الى من اشد بهم ازري اخي واخواتي أصحاب الفضل الكبير

والى اصدقائي والى من اعزهم ويعزوني

والى كل الدكاترة استاذتي الكرام أصحاب الفضل الكبير

و الى كل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

الى كل من ساهم بكل كبيرة او صغيرة لإنجاح كتابة هذه المذكرة

مـبرك أيــوب

شكر وعرفان

يتوجب علي الإقرار بالشكر الأول و الأخير لله الواحد الاحد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا احد
أن أعاننا و وفقنا لكتابة هاته المذكرة
يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة التي
قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي شجعني ووقف وراء هذا
العمل المتواضع بمجهوداته ونصائحه القيمة التي أنارت
طريقي وقومت مساري إلى رمز العلم العمل والالتزام
استاذي المشرف الدكتور عمارة عمارة

مبرك أيـوب

مقدمة :

عرف الانسان الجريمة منذ اول وجود له على الأرض، فالجريمة هي نتاج طبيعي للحياة الجماعية للإنسان فالتضارب والتباين بين مصالح الافراد داخل الجماعة او المجتمع على العموم يؤدي بطبيعة الحال الى ظهور منازعات فيما بينهم، تنتهي في الغالب الى ارتكاب جرائم مختلفة، و مرت الجريمة عبر مختلف المراحل التي عرفها الانسان حيث تطورت بتطوره في مختلف مجالات الحياة وتغيرت حسب دوافعه وظروفه الاجتماعية وذلك باختلاف الزمان والمكان وبلغ هذا التطور أوجه بتطور نمط الانسان وظهور المجتمعات بمفهومها المعاصر .

كما ان التطور المتسارع الذي يشهده العالم في ضل الثورة المعلوماتية الحديثة وظهور أنماط وصور مستحدثة من الجرائم تم تسميتها بالجرائم الالكترونية، وانتشرت الجريمة المرتكبة عبر شبكة الإنترنت بشكل رهيب في المدة الأخيرة وذلك بالنظر الى التطور المستمر والمتسارع لشبكة الانترانت مما جعل هذه الشبكة وسيلة مثالية لتنفيذ العديد من الجرائم بعيدا عن اعين الجهات الأمنية و جهات الرقابة والأمن .

صاحب هذا الانتشار والتطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات والاتصال الى ظهور شبكات ووسائط الكترونية ووسائل عديدة للتواصل الاجتماعي، وأصبحت تستغل في توظيفها للجريمة عبر الإنترنت ونحو ذلك ثم انتشرت وسائل التواصل الاجتماعي في الأوساط الطلابية والشبابية من أجل التواصل المعرفي و الاجتماعي، فنشطت الجريمة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة مخيفة ومرعبة وتعدد المساهمون في ارتكابها[1] .

فقد ترتكب هذه الجرائم من طرف شخص له نية وعزيمة عليها أي تتجه ارادته لارتكابها دون ضغط وباختياره الحر للإضرار بالغير او بالممتلكات، وقد يحدث ان يكون سبب قيامه بتنفيذ هذه الجريمة **هو تحريض شخص اخر له على ارتكابها** [2]رغم خلو ذهن ونية هذا الأخير منها وظاهرة التحريض على الجريمة عبر شبكات الانترنت متزايدة الانتشار وهو امر بالغ

---

[1] أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم 1 النمش عبد الرحمن محمد يوسف 2 أبكر علي عبد المجيد أحمد 1 جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية العدد السادس ، المجلد ا لاول اغسطس 2017 ، 1 كلية القانون والشريعة ، جامعة نيالا ، السودان 2 كلية القانون والشريعة ، جامعة الضعين ، السودان .

[2] محمد هاني فرحات ، نظرية لمحرض على الجريمة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م ، الطبعة الأولى ،لبنان ، سنة 2013 ص 10

الخطورة لان المحرض هو الذي يبث التصميم والتشجيع على تنفيذ جريمته ، فقد تحول الانسان الى هدف من اهداف مجرمي التقنية الحديثة بعد ما اتاحت الثورة الرقمية تحقيق اغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة الى جنايات كبرى وبأبسط الأساليب وامتد اثر هذا الاستخدام الاجرامي ليطال الحكومات والامن القومي للدول[1] .

وتختلف الوسائل والطرق لهؤلاء المحرضين من عصر إلى آخر، ففي زماننا هذا يستخدمون هذه الوسائل الحديثة والسريعة المؤثرة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة مثل(الفيس بوك) و(التوتير) و(اليوتيوب) و(الوات ساب) و(الماسنجر) و المواقع الإلكترونية والانترنت والمدونات وغيرها من تطبيقات رقمية ، لبث سمومهم في المجتمعات لإشاعة الفوضى و إغارة وشحن الصدور على الافراد وعلى المسؤولين وعلى الأنظمة ، وعلى أجهزة الدولة من الوزارات والدوائر الحكومية ، مستعملين بذلك
كافة طرق التضليل والتدليس الممكنة بحيث ظهرت مجموعات إجرامية كبيرة ذات مطامع سياسية ، وأفكار أيديولوجية ، استغلت هذه الوسائل لبث أفكارها وتنفيذ جرائمها[2] وذلك عبر التحريض على الاعتداء على الافراد والمساس بشرفهم وسمعتهم و سلامتهم الجسدية والمالية مرورا بالجرائم الأخلاقية والاخلال بالآداب العامة والتحريض والحظ على الفسق والفجور وكذلك الابتزاز كما نادت بالتحريض على إسقاط الحكومات والخروج على انظمتها الدستورية والاشادة بالأعمال الإرهابية وتهديد الامن الوطني للدولة ، مستعملين عدة مناهج كالتعبئة الفكرية وإعطاء التعليمات والتلقين الالكتروني والتدريب الالكتروني وتنفيذ الجرائم عبر مواقعهم الالكترونية المصممة لهذا الغرض،

فجرائم التحريض الالكتروني دمرت المجتمعات الآمنة و فككتها كما هو الحال في النموذج العربي المسمى بثورات الربيع العربي حيث بدأت هذه الثورات بالتحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، ثم تنامت مطامعها وازدادت جموع المؤيدين لها إلى أن بلغت مبتغاها في بعض الدول.

---

[1] الدكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة 2013 ص 7

[2] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية .المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية ، شعبة الأنظمة ، سنة 1432.1433هجري 2010.2011 ميلادي ص 5

سارعت الدول في مكافحة مثل هذه الجرائم ووضع تدابير علاجية لها ، أو حتى مسكنات علاجيه لعدم بلوغ أوجها في المجتمع وبدأت معظم الدول في اختلاق قوانين منظمة لمثل هذا السلوك الذي يجوب وسائل التواصل الاجتماعي ، ومنها التي بادرت بتطبيق النصوص القانونية التقليدية على الجناة بغية عدم الإفلات من العقاب لكن تلك القوانين أضحت غير ملائمة لطبيعة جريمة التحريض باستخدام تقنيات المعلومات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي ، مما دفع بعض الدول لتنظيم مؤتمرات وإجراء دراسات معمقة ، وأبحاث علمية جادة من خبراء مختصين وتقنيين لوضع قالب إطاري لتكييف الأفعال المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي و رغم الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الجريمة للحد من منها إلا أن الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بحكم أنها أصبحت عالمية وليس لها حدود جغرافية معينة لم تنجح الدول في استئصالها من الجماعة الإنسانية

فالجزائر هي الأخرى قد شهد فضاءها الإلكتروني مجموعة من الاضطرابات الأمنية ، كالتحريض على الاعتداء على الأشخاص والدعوة إلى العصيان المدني ، والدعوة إلى إسقاط النظام مما دفع الدولة إلى رفع درجة الاستعداد الأمني حيال هذا التحريض الالكتروني الواقع على الأشخاص ونظام الحكم في الدولة ومن هنا تظهر أهمية البحث .

أهمية الموضوع :

تظهر اهمية هذا البحث في الدور الذي تلعبه تقنيات المعلومات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي ومدى تأثيرها على مظاهر الحياة في جميع مجالاتها، ومدى الحاجة لبحث ما يعتريها من مشكلات قانونية قد تقف عقبة أمامها ومحاولة تذليلها وايجاد الحلول القانونية لها، حيث تبرز هذه الأهمية في التعريف بظاهرة جديدة هي جريمة التحريض الالكتروني التي بدأت في الظهور والانتشار وارتبطت بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والحاسبات الالية مما أسفر عن تميزها بمجموعة من الخصائص تختلف عن غيرها من الجرائم مما يستتبع ضرورة التعامل معها بما يتلاءم مع هذه الخصوصية .

حيث يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة، تسليط الضوء على خطورة التحريض الإلكتروني وكيفية مكافحته، ومنع استفحال الجريمة وانتشارها عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت سهلة الوصول، وفي متناول الصغير والكبير بالإضافة إلى إبراز مدى الحاجة إلى تحديث نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية في الدولة الجزائرية .

المشكلة /

تتمتع ظاهرة التحريض الإلكتروني او التحريض عن طريق تكنولوجيا المعلومات الحديثة بأهمية بالغة في الأوساط القانونية والسياسية وحتى الامنية العسكرية لما تمتاز به من أبعاد قانونية متشعبة من حيث التكييف الفقهي والقانوني، ولما لها من أضرار بالغة تلحق بالمجتمع وافراده لتصل الى اضطراب البلاد ،بل وإسقاط الأنظمة الحاكمة و الاعتداء على سلامة الافراد، بحيث يتميز التحريض الالكتروني بسهولة ارتكابه عبر مواقع التواصل الاجتماعي وولوج الأشخاص لتلك المواقع بأسماء وصفحات وهمية الأمر الذي يصعب معه الامساك بمرتكبي تلك الجرائم، كما انهم لا يدركون عواقب أفعالهم الجنائية ومدى انعقاد مسؤوليتهم الجنائية إذا تحققت دعواتهم وعليه برزت من هنا الحاجة إلى ضرورة معرفة جريمة التحريض الإلكتروني عبر تكنولوجيا المعلومات الحديثة و وسائل التواصل الاجتماعي.

اهداف الدراسة :

لقد سعينا من خلال هذه الدراسة العلمية لهذه الجريمة تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- بيان و توضيح مفهوم جريمة التحريض لإلكتروني باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتوضيح أبعاده ودلالاته والتكييف القانوني له .
- تحديد اركانه واهم صوره ومظاهر ارتكابه وتبيان الجرائم الالكترونية المشابهة له .
- تقديم بعض الإجراءات والحلول للحد من ارتكاب جريمة التحريض الالكتروني
- تسليط الضوء على المنظومة التشريعية الدولية و الوطنية المرسومة لمجابهة هذه الجريمة والوقاية منها، و توضيح موقف المشرع الجزائري من جريمة التحريض الالكتروني .

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية : تتمثل في رغبتنا في التوسع والتعرف اكثر على موضوع جريمة التحريض باستخدام التقنيات الحديثة ووسائل الاعلام و الاتصال باعتبارها جريمة مستحدثة .

أسباب موضوعية :

1 – ظهور مجموعات شبابية واجرامية على وسائل التواصل الاجتماعي تدعو وتحرض على الاعتداء على الافراد والمجتمع وتحرض على إسقاط الأنظمة الدستورية دون درايتها بالمسؤولية الجنائية المترتبة على تلك الأفعال.

2 – ظهور تطبيقات ووسائط وألعاب الكترونية تحرض على الانتحاراو الفسق والدعارة

3 – ظهور مواقع إرهابية تقوم بالتحريض والاشادة بالجرائم الإرهابية والمساس بالأمن القومي للدولة .

4 – جسامة الجريمة وخطورتها في المجتمع إذا تحقق جراء التحريض الالكتروني فهو يؤدي الى عدم استقرار المجتمع و تهديد الأمن القومي للسيادة الوطنية، فكان لزاما علينا بيان خطورة التحريض الالكتروني فبيان ذلك قد يقلل من وقوع مثل هذه الجرائم .

5 – جريمة التحريض الالكتروني وسيلة خطيرة في خلق الجرائم في الاذهان الخالية وجعل من لا يفكرون في ارتكاب جريمة الى التفكير بها وارتكابها مهما كان الدافع والمبتغى .

بحوث ودراسات سابقة /

بالاطلاع على الدراسات السابقة اتضح أن أغلبها لم تتطرق بشكل واسع ومفصل لجريمة التحريض عبر تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي.

ولقد بحثت في المكتبة المركزية للجامعة وفي مكتبة كلية القانون وكذلك في مكتبة المجلس القضائي والمحاكم واطلعت على كثير من المراجع والكتب ولم أجد بحثا يتكلم عن التحريض الإلكتروني، حيث وجدت بانه هناك دراسات حول الجرائم المعلوماتية وجرائم الحاسب الالي وجرائم الانترنت بصفة عامة والجرائم المتعلقة بالأمن السيبراني، وهناك دراسات حول التحريض على الجريمة (التحريض التقليدي) ولم تتطرق للتحريض الإلكتروني.

ولم أجد بحثًا مفرداً يختصُّ بالتحريض الالكتروني؛ وذلك لأنه مجال جديد استجد مع الثورة المعلوماتية والتقنية الحديثة، وخاصة في ظهور بعض مجالات التواصل بين الأفراد والمجتمعات والشعوب وسهولة وسرعة انتشار أي معلومة مثل الفيس بوك، و التوتير ، وغير ذلك من وسائل الاتصال.

غير ان اغلب الدراسات حول جريمة التحريض الالكتروني كانت عبارة عن مقالات منشورة في المجلات القانونية والأمنية والمواقع الالكترونية والجرائد ومداخلات في الإذاعة والبرامج الصحفية الإعلامية .

المنهج المتبع /

لدراسة جريمة التحريض الالكتروني التي ترتكب عن طريق تقنيات المعلومات والاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي للبحث في النظرية العامة لهذه الجريمة والتطرق الى مختلف التعاريف المعطاة لها وكذا معرفة الأركان المكونة لها واليات استخدامه ووسائل اثباتها هذا من جهة ومعرفة موقف المشرع الجزائري من جرائم التحريض الالكتروني المرتكبة بهذه الوسائل الحديثة وحتى نقف على أسس تنظيم المسؤولية الجزائية لمرتكبيها وكذا العقوبات المفروضة عليهم كما استعنت بالمنهج المقارن وذلك عند التطرق الى موقف بعض التشريعات المقارنة من هذه الجريمة ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية :

هل تخضع جريمة التحريض الالكتروني المرتكبة باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أم ان المشرع الجزائري وضع لها منظومة خاصة ؟؟؟؟

خطة الدراسة

من اجل معالجة الإشكالية السالفة الذكر فانه تم تقسيم هذه الدراسة على الشكل التالي :

الفصل الأول : التأصيل النظري لمفاهيم ومصطلحات جريمة التحريض الالكتروني

- **المبحث الأول** : الاطار المفاهيمي لجريمة التحريض و الجريمة الالكترونية
- **المبحث الثاني** : مفهوم جريمة التحريض الالكتروني

الفصل الثاني : احكام جريمة التحريض الالكتروني والجهود الدولية لمكافحتها

- **المبحث الأول** : اركان جريمة التحريض الالكتروني وبعض صور ونماذج التحريض الالكتروني الواردة في التشريع الجزائري
- **المبحث الثاني** : ادلة الاثبات في التحريض الالكتروني والجهود الدولية والوطنية لمكافحته ومنعه .

الخاتمة : تضمنت النتائج التي توصلت اليها من خلال الدراسة إضافة الى بعض التوصيات لمكافحة جريمة التحريض الالكتروني والوقاية منها ومنعها .

قائمة المختصرات

- **ص** : صفحة
- **ص , ص** : من صفحة الى صفحة
- **ط** : طبعة

الفـــصل الأول

- التأصيل النظري لمفاهيم ومصطلحات جريمة التحريض الالكتروني

- تمهيد

-المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة التحريض والجريمة الالكترونية

- المبحث الثاني : مفـــهوم جـــريمة التحـــريض الالكـتروني

- خلاصة : تضمنت خلاصة للفصل الأول

الفـصـل الأول :

التأصيل النظري لمفاهيم ومصطلحات جريمة التحريض الالكتروني

يمثل هذا الفصل مدخلاً هاما لدراسة مفهوم التحريض الالكتروني و لمعرفة مفهوم التحريض الإلكتروني باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي لابد من تجزئة مفردات هذا العنوان كل مفردة لحالها ، إذ أن هذا العنوان مركب من مجموعة من المفردات اللغوية والمصطلحات الحديثة المعاصرة هي: **جريمة التحريض** وهو صورة من **المساهمة الجنائية** ثم **الجريمة الالكترونية** باعتبار ان استخدام التقنية الرقمية الالكترونية وشبكات الاتصال و الانترنت هي مسرح و أداة لتنفيذ وتمرير هذا النشاط التحريضي ضد الأفراد والمجتمعات وحتى أمن الدول هذا في (المبحث الأول)

وبعد ان نقوم بتحليل مصطلحات العنوان المركبة في المبحث السابق سنتناول في،

(المبحث الثاني) مفهوم جريمة التحريض الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقته بالجرائم المرتكبة عبر الانترنت مبرزين اهم واشهر وسائل الاتصال الاجتماعي

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة التحريض و الجريمة الالكترونية

نتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة التحريض (مطلب أول) ثم نتطرق الى الجريمة الالكترونية (مطلب ثاني) وسنبين ذلك على الوجه الآتي :

المطلب الاول : مفهوم جريمة التحريض

في هذا المطلب سنتعرض الى تعريف الجريمة بصفة عامة في (الفرع الأول) ثم نتوسع في تعريف جريمة التحريض العادي المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري في (الفرع الثاني) ثم نبين مفهوم التحريض من المساهمة الجنائية وتمييزه عن بعض صور المساهمة المشابهة له (فرع ثالث) .

الفرع الاول : تعريف الجريمة :

أ) لغة : جرم أي قطع الشيء واجرم عليه بمعنى اذنب واعتدى والجرم هو الخطأ.

ب) اصطلاحا: ينظر للجريمة من الناحية الاجتماعية كل فعل خاطئ مخالف للآداب و الأخلاق أو العدالة في المجتمع، ويشمل ذلك كل إخلال بنظام الجماعة أو الإصرار بمصالح أو حقوق الأفراد أو المساس بالقيم اذن هي كل سلوك يعاقب عليه اجتماعيا[1].

د) ينظر للجريمة بالمفهوم القانوني كل مخالفة لقواعد القانون الوضعي المعمول به سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين.

ج) الجريمة في الشّريعة الإسلاميّة: عرّف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعيّ نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير والمحظور هو عملُ أمرٍ نهى الله عنه أو عدم عمل أمرٍ أَمَرَ به.

هـ) عرفها الدكتور نجيب حسني "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمن "هناك تعريف يقول" أنها كل فعل او امتناع يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية"[2].

ومهما اختلفت التعريفات فإنها جميعها تعتبر محاولة لوضع تعريف شامل يشمل كل الجوانب المتعلقة بالجريمة وعليه **فتعرف الجريمة بالمفهوم الجنائي" هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أين باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي".**

الفرع الثاني : ماهية التحريض

أولا: تعريف التحريض :

أ) لغة : ويأتي التحريض بمعنى الحثُّ والإحماء والحضُّ على الشيء

[1] – د/ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام دار هومة للنشر ، ط 7،الجزائر، سنة 2008 ص 153.

[2] – د/مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام للجريمة"، الطبعة 2 القاهرة 1976 ص 455

وجاء في معنى التحريض: الحثُّ على الشيء، فيقال: حرض على الأمر بمعنى حثَّ عليه ودفع للقيام به، وحرَّضه: حمله عليه وأغراه به وكذلك يأتي بمعنى التأثير على الغير، ودفعه نَحو إتيان الجريَمة سواء كان ذلك بوعد أو وعيد، أو إغراء أو غير ذلك[1].

وقد ذكر التحريض على الخير في القرآن الكريم في موضعين عندما أورد هذا اللفظ على صيغة الأمر مقرونا بالجهاد في سبيل الله **قال تعالى {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا}**[2] **وقد أراد بذلك عز وجل الترغيب والتشجيع على القتال وقال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}**[3]

ب) اصطلاحا : لقد حاول الفقه في العديد من المحاولات تعريف جريمة التحريض وفي مايلي أهم هذه التعاريفّ :

فقد عرف البعض جريمة التحريض بأنها " دفع الجاني على ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بإثارة فكرة الجريمة في ذهن الآخر وحثه على ارتكابها كما يعتبرها البعض بأن التحريض يحتوي على ايعاز يتضمن خلق الفكرة وإثارة تحوي إضافة بواعث جديدة تقوي من عوامل الإقدام وتوجيه نفسية الفاعل بالتأثير عليها ودفعه إلى الجريمة[4]

وعرفه البعض الآخر بأنه " دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة سواء تمثل ذلك في خلق فكرة الجريمة لديه، أو تدعيمها وتشجيعه على تنفيذها، مما يؤدي إلى تصميمه على ارتكابها .

وبتعبير آخر فان التحريض هو مؤثر خارجي يتناول الجانب المعنوي للمحرض وهو ما جعل بعض الفقهاء يصفونه بأنه سلوك ينطوي على سببية معنوية، إذ من شأنه أن يخلق

[1] – محمد هاني فرحات،نظرية المحرض على الجريمة ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،الطبعة الأولى لبنان 2013 ص 230

[2] القران الكريم سورة النساء (الآية 84)

[3] القران الكريم سورة الأنفال (الاية 65)

[4] عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط 5 ،بيروت ،1968 ،ص 357 .

الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى المخاطب فينتقل الأخير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذ.[1]

ج) التحريض قانونا وتشريعيا : تماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة ، والحفاظ على المجتمع والنظام العام ، فقد اهتمت أغلب التشريعات بالنص على تجريم التحريض حيث نص عليه المشرع الجزائري في العديد من المواد على التحريض فنجد المشرع الجزائري نظم أحكام المساهمة في الجريمة في **المواد من 41 إلى 42 قانون العقوبات** في أحكامه العامة فتنص المادة 41 من قانون العقوبات عن **الفاعل الأصلي** بعبارة "**فاعل** "

ولقد عرف المشرع الجزائري المحرض في نص المادة 41 في قانون العقوبات الجزائري كما يلي "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي** " وجعل المحرض فاعلا اصليا في الجريمة[2] .

كان المشرع الجزائري قبل **تعديل 04/82 المؤرخ في 1982/02/12** يعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة شريكا، وأصبح يعتبره فاعلا بعد تعديل **المادتين 41 و42** من قانون العقوبات الجزائري و بذلك خالف باقي التشريعات ، و كما أسلفنا الذكر **أن المشرع نظم التحريض** في **المادة 41** من قانون العقوبات و قيده بشروط بحيث متى توفرت هذه الشروط، كان المحرض محل عقاب وجعل من جريمة التحريض جريمة مستقلة وذلك بمعاقبته للمحرض حتى ولو لم ترتكب او تقع الجريمة من الفاعل المادي او المباشر .

يعد اتجاه المشرع الجزائري الحالي اتجاه جديد يخالف الاتجاه التقليدي الذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل، و الذي أخذت و لازلت تأخذ به معظم التشريعات، كما يخالف توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957و الذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية، فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي لعام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016–2017 ص 245.

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، ط 8 ، الجزائر ،2009، ص 155–156.

اعتباره مساهمة أصلية تقتصر على التنفيذ كما لا يجوز لقول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل[1].

و ردّد المشرّع كثيرا في قانون العقوبات مفهوم التحريض فعنون القسم السابع من الفصل الثاني من الباب الثاني بـ: (تحريض القصر على الفسق و الدعارة) و جرم جملة أفعال تعد من قبيل التحريض نذكر منها التحريض على التجمهر المسلح و الغير المسلح ، تحريض العسكريين أو البحارة على الإنظمام إلى دولة أجنبية ، التحريض على عمل من أعمال العنف أو عمل مدبر يكون هدفه نتيجة وضع عراقيل أمام مرور العتاد الحربي وقت السلم قصد الإضرار بالدّفاع الوطني، التحريض على الإجهاض .

و بالتالي فأينما وردت مفردة التحريض تشمل كل الصور التي ذكر المشرّع في المادة 10 من قانون العقوبات و هي :"الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أوالتدليس الإجرامي".

و قد يختار المشرّع واحدة أو أكثر من الصور السالفة ففي قانون مكافحة الفساد مثلا : يقول (يعاقب كل من وعد موظفا عموميا أو أي .. شخص آخر بأية مزية غير مستحقة...)، و في القسم الخاص بتحريض القصر على الفسق و الدعارة و ظف المشرّع جملة أفعال هي" ساعد ،عاون ، حمى ،اقتسم ،عاش ،استدرج ،أعال ، قام بوساطة ، عرقل ،حرض " ، و لعلَّه وجد أ نَّ أنسبها (حرض) فجعله عنونا لتلك الجرائم .

كما نجد ان كلا من المشرع اللبناني والمصري نص على التحريض على الجريمة فالمشرع اللبناني نص في المادة 217 من قانون العقوبات اللبناني على ماياتي :

" يعد محرضا من حمل او حاول يحمل شخصا اخر باي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة ، ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

ونص في المادة 218 من قانون العقوبات اللبناني على : يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد ان تقترف سواءا كانت الجريمة ناجزة او مشروعا فيها او ناقصة) .[2]

---

[1] عصام كامل أيوب ، جريمة التحريض على الانتحار ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 – 2012 ، ص 80.81

[2] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،1962،ص521.

اما المشرع المصري فنص على جريمة التحريض في المادة 40 من قانون العقوبات المصري التي لم تحدد طرق معينة يقوم التحريض بها ولم تنص على حصر وسائل التحريض[1] انما اشترطت ان يكون الفعل قد وقع بناء على النشاط التحريضي ونص في المادة 1/271 من قانون العقوبات المصري على ان : (كل من حرض او اغرى واحدا او اكثرا بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا او بكتابة او رسوم اوصور او صور شمسية او رموز او اية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او باي وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الاحكام القانونية في العقاب على الشروع).

كما سبق الإشارة إليه أن المشرع الجزائري خالف التشريعات التي تعتبر المحرض شريكا، أي متدخلا كالقانون الفرنسي و المصري حيث اعتبر هذا الأخير التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك لذلك تطبق عليه الأحكام الخاصة بالإشراك وذلك في المادة 40 من قانون العقوبات المصري و هو ما اقتدت به باقي التشريعات العربية كالقانون العراقي المادة 48 ، والليبي المادة 100 والكويتي المادة 48 والمغربي المادة 129 فنجد القانون اللبناني قد اتخذ موقفا صريحا من المحرض مُجرِّما فعله و إن لم يرتكب الفاعل الجرم الذي وقع عليه التحريض و هذا بدافع حماية المجتمع و وجب التصدي له[2] .

أما القانون الفرنسي فنص في المادة 7/121 فقرة 2 على مايلي :

Est également complice la personne qui par, promesse, menace, ordre, abus d'autorité ou de pouvoir aura provoqué une infraction ou donne des instructions pour la commettre "[3]

فالقانون الفرنسي يعتبر المحرض شريكا عاديا للشخص الذي ارتكب الأفعال المادية إذا فهو ليس فاعلا أصليا حسب نص المادة 7/121

[1] محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ،2012، ص 24.

[2] د/سمير عالية ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، نشر مؤسسة مجلد، بيروت ،لبنان ،2002 صفحة 325.

[3] Harald W.Renout, "Droit pénal général", deug droit 1998/1999.p .194

قد يعرف التحريض بأنه قيام شخص بدفع غيره على اقتراف جريمة معينة ، وتحريضه على القيام بها وتقوية تصميمه على ارتكابها من أجل تحقيق هدف معي ، يعرف أيضا بأنه الضغط القوي على إرادة الشخص الذي سيكون الفاعل الأصلي بحيث يزع فيه الخوف أو الأمل.

"La provocation est une forte pression sur la volonté de ce lui qui deviendra l'auteur principale ,en suscitant chez lui soit l'espoir soit la crainte"[1]

كما يعرف المحرض أيضا على أنه هو الذي يمجد التصميم الجنائي عند الفاعل، فهو المدير للجريمة و المتسبب الأول في وقوعها و قد تباينت التشريعات في تكييف التحريض إلى ثلاث مذاهب تشريعية

- **المذهب الأول:** يعتبر المحرض فاعلا أصليا
- **المذهب الثاني :** يعتبر المحرض فاعلا تبعيا شريكا
- **المذهب الثالث:** يعتبر المحرض مساهما من نوع خاص ، بحيث يحتل منزلة وسطى بين المساهمتين الأصلية و التبعية

د) التحريض في الشريعة الإسلامية:

ميزت الشريعة الإسلامية في مسألة التحريض بين الفاعل الشريك، واعتبرت الفاعل شريكا مباشرا واسمت الشريك بالشريك المتسبب .

والشريك المباشر في الفقه الإسلامي : هو من يقوم بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة ، وعليه لا يمكن تسمية المحرض فاعلا أصيلا للجريمة وذلك لعدم دخول نشاطه في الركن المادي للجريمة[2] .

فرقت الشريعة الإسلامية بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب، وذلك للقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ، والتي تقضي بأن جرائم الحدود والقصاص تطبق على فاعلها الأصلي دون المحرض (الشريك بالتسبب) ، لأن هذه العقوبات بالغة الشدة ولا توقع إلا على

[1] Jacques-Henri robert, droit pénal, deug droit 1998 /1999, p322-

[2] عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، نفس المرجع السابق ، ص 358

من ارتكب الجريمة مباشرة اعمالا لمبدأ شخصية العقوبة ، بينما نجد الشريك المتسبب (المحرض) لا يقوم بتنفيذ الجريمة بنفسه ، وعليه فان الأمر تعتريه شبهة ، وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يمكن إقامة الحد على المحرض وينحصر عقابه في التعزير فقط.

ثانيا: شروط التحريض

كما سبق الاشارة إليه في البداية ، إن المشرع حدد **ثلاث شروط للتحريض** إضافة الى **شرطين اخرين اضافهما الفقهاء** ولكن لم يأخذ بهما المشرع الجزائري، ولكن هذا لا يمنعنا من ذكرهما و التطرق إليهما .

أ/الوسائل المحددة قانونا للمعاقبة على التحريض : اشترطت المادة 41 من قانون العقوبات ستة وسائل للتحريض واردة على سبيل الحصر وهي: **الهبة، الوعد، التهديد، اساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل** وكذا **التدليس الاجرامي** [1].

-1- **الهبة:** و ذلك ان يمنح المحرِض هدية الى المُحرَّض سواء كانت مالا او عقار او سلعة او اي شيء اخر يمكن تقييمه بمال، ويشترط أن تقدم الهبة قبل ارتكاب الجريمة كي تصلح للتحريض و ليس بعد ارتكابها و إلا ستصبح مكافأة .

-2- **الوعد:** ان مفهوم الوعد اوسع من مفهوم الهبة، فقد يسعى المحرِض لإقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعدد يقطعه على نفسه لصالح مرتكب الجريمة بمنحه مكافأة، فقد يكون الوعد بتقديم هدية أو اي شيء ذات قيمة مادية، كما يمكن ان يكون القيام بخدمة، كمن يعد شخصا بان يحصل على منصب عمل مقابل تنفيذ الجريمة ،ويشترط في الوعد ان يكون قبل البدا في تنفيذ الجريمة حتى يعتد به كوسيلة من وسائل التحريض.

-3- التهديد : والمقصود بالتهديد هو الضغط على ارادة المُحَرض لقناعه بتنفيذ الجريمة، كان يهدد لمحرِض بإفشاء سرٍ ما يسيء الى سمعة المحرَّض، او يهدده بالقتل او بأي أذى ،اذا لم يرتكب الجريمة .

-4- اساءة استعمال السلطة او الولاية: و يقصد بذلك ان يكون للمحرِض سلطة قانونية على المحرَّض، مثل سلطة الرئيس على المرؤوس، و الخادم على المخدوم، بحيث يستغل الرئيس هذه السلطة و يقنع المرؤوس بارتكاب الجريمة و نفس الشيء بالنسبة للخادم

[1] باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 156

والمخدوم ، فقد يقع التحريض بإساءة استعمال الولاية ، فيسعى المحرِّض بما له من سلطة على اقناع من يخضع لولايته على القيام بفعل غير مشروع مثل سلطة الاب على ابنه فيكون الاول محرِّضا و الثاني منفذا يشترط في الولاية ان تكون شرعية[1] .

-**5**- **<u>التحايل</u>** : و يقصد به استعمال المحرِّض لأعمال مادية تشجع المحرَّض على تنفيذ الجريمة، فيدخل المحرِّض في روع المحرَّض امرا خلافا للحقيقة، كان يقول له ان المراد من الاعتداء عليه هو الذي تسبب في قتل والده، او تسبب في فصله عن العمل .

-**6**- **<u>التدليس الإجرامي:</u>** يقوم على الكذب و تعزيزه بأفعال مادية و مظاهر خارجية تساهم بإقناع الغير بالانصياغ الى رغبة المحرِّض يعبر عنه بأنه تهيُّج شعور المحرَّض

و سخطه بشكل يدفعه الى ارتكاب الجريمة، كأن تدعي امرأة امام زوجها او ابنها ان فلان غازلها في الطريق و اعترض سبيلها، وعليه يقوم الابن او الاب بضرب او قتل هذا الشخص الذي غازل الزوجة .

لا فرق ان يتم التحريض بوسيلة واحدة او وسيلتين او أكثر من هذه الوسائل، غير انه اذا تم بوسيلة غير تلك المحصورة في المادة 41 من قانون العقوبات و المذكورة اعلاه، فلا يُعتد به كما انه اذا لم يُبين القاضي في حكمه الوسيلة التي استند عليها لإدانة المتهم فان حكمه يتعرض للنقض، و في هذا الصدد نقضت المحكمة العليا قرار مجلس[2] قضاء الجلفة الصادر بتاريخ 1985/10/15.

<u>ب/ أن يكون التحريض مباشرا:</u> بمعنى ان ينصب التحريض على فعل غير مشروع، وهي ان يزرع المحرِّض فكرة الجريمة في نفس المحرَّض، فإذا اكتفى المحرِّض بإثارة شعور البغض والانفعال ضد شخص ما واثارة مشاعر المعتدي والتلاعب بعواطفه لارتكاب الجريمة كان هذا التحريض غير مباشر و بذلك لا يُعتد به كمن حرّض غيره على قطع علاقته بصديق له فقام بقتله .

<u>ج/ أن يكون التحريض شخصيا:</u>

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2005،ص 206.205

[2] عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ،1987 ،ص 369

ذلك بان يكون التحريض موجها الى شخص معين او الى المحرَّض المراد منه ارتكاب الجريمة ،فإذا كان التحريض عاما او موجها الى جمهور دون تحديد شخص معين، فالفعل لا يعد تحريضا وفقا للنص المادة 41 من قانون العقوبات حتى ولو تمت الاستجابة لهذا التحريض من طرف احد الاشخاص وارتكبت الجريمة غير ان المشرع الجزائري اعتبر في بعض الحالات التحريض الموجه الى عامة الناس جريمة قائمة ذاتها .

د/ أن يكون التحريض منتجا لآثاره:

هذا شرط أضافه الفقهاء، حيث اشترطوا لقيام التحريض ان يرتكب المحرض الجريمة او يشرع فيها، إلا ان المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الشرط وذلك بصريح نص المادة 46 ق ع بحيث يُعاقب المحرض حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته ، فذلك يفيد استقلال مسؤولية المحرِّض عن مسؤولية المحرَّض ، جاء الامر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب لتأكيد هذه الاستقلالية من خلال ما نصت عليه المادة 22 منه التي استبعدت المحرِّض على الجريمة من الاستفادة من ظروف التخفيف في الوقت الذي يستفيد منها الفاعل المادي .

كذلك نص المشرع الجزائري على حالات خاصة للتحريض لم يتقيد فيها بشرط الوسيلة المنصوص عليها في المادة 41 ق ع، كما هو الحال بالنسبة للتحريض على الاجهاض المنصوص عليه في المادة 310 ق ع والتحريض على ارتكاب جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية المنصوص عليه في المادة 22 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية والتي تعاقب على التحريض علي ارتكابها " **كل من حرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة** [1]" ، أما فيما يخص الاشتراك في التحريض، فإذا اقتصرت الجريمة على محرض واحد و منفذ واحد، فان كل واحد منهما يعد فاعلا اصليا للجريمة، الأول بتحريضه والثاني بتنفيذه للجريمة[2]

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010 ص 151

[2] محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة ، المرجع السابق ، ص 39

هـ / ان يكون التحريض سابقا للجريمة :

لكي يكون التحريض معاقب عليه يجب أن يدخل في دائرة التجريم وجب ان يتم او يكون قبل الخوض في ماديات الجريمة لان غايته تنصب نحو التأثير في نفسية الفاعل وتشجيعه على القيام بالجريمة بل وحتى خلق فكرة الجريمة كفكرة جديدة لم يسبق للمحرض التفكير بها أصلا والعمل على تقويتها قصد حمله على ارتكابها والتحريض بطبيعته يسبق الجريمة لان اشتراط كون التحريض سابقا على ارتكاب الجريمة يتلاءم مع طبيعة التحريض ذاته[1].

وعليه فانه لا يعد تحريضا اذا صدر بعد ارتكاب الجريمة لأنه هنا يخرج عن طبيعة التحريض فليس لهذا الشخص تأثير على مرتكب الجريمة وليس له علاقة بها .

ثالثا: أنواع التحريض :

خاصية التحريض على الجريمة انه خطاب موجه للعواطف او الشهوات او الميول او الغرائز وجوهره ادخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها الى اعمال واقعة والتحريض قد يكون موجه ضد فرد معين او جماعة معينة او شخص معنوي وربما تتسع خطورته الى اكثر من ذلك وسنوضح في مايلي كل من التحريض الفردي (الخاص) و التحريض العام (الجماعي) .

1 – التحريض الفردي (الخاص) :

الأصل في التحريض ان يوجه الى شخص معين او الى اشخاص معينين وهو ما يسمى بالتحريض الفردي ولذلك يقتضي هذا النوع من التحريض توجيه إرادة جان معين بالذات الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه او بواسطة الغير ، فقد يكون التحريض بالقول والاشارة وباي وسيلة تنتج اثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير او التشجيع عليها
ويجب ان يكون التحريض مباشرا منصبا على فعل معين غير مشروع اما الغير المباشر فلا تقع به الجريمة ولو أدى ذلك الى ارتكاب الجريمة ، فمن يزرع الحقد والعداوة بين شخصين فيقدم احدهما على قتل الاخر ، لا يعتبر محرضا لان التحريض لم ينصب على فعل القتل ، وانما على مجرد زرع الحقد ، ولا يعد ذلك جريمة .[2]

[1] عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية المرجع السابق ، 1987 ،ص 369

[2] أحمد شوقي أبو خطوة ،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، 2000 ،ص 405

والجدير بذكره ان التحريض الفردي لا يشترط ان يكون علنيا ، فيصح ان يكون غير علني وهذا هو الغالب .

2 – التحريض العام (الجماعي) :

التحريض العام او ما يسمى بالتحريض الجماعي هو الموجه الى الجمهور، والتحريض العام مقتضاه التأثير في عدة اشخاص غير معلومين للمحرض ودفعهم للارتكاب جريمة او جرائم معينة كالتحريض على الطائفية وبث الكراهية بين افراد المجتمع الواحد من اجل خلق العداوة والبغضاء وتفكيك المجتمع الواحد مما يؤدي الى الانقسام و الاضرار بالوحدة الوطنية [1].

وهو اخطر من التحريض الفردي لأنه لا يوجه الى شخص او الى اشخاص معينين ، بل الى الجمهور كافة ، ناهيك عن اتساع نطاقه بحكم توجيهه الى عدد غير معين من الناس ويجب ان يتم علنيا ويتصف بالعلنية .

وهناك بعض الفروقات بين التحريض الفردي والتحريض العام تتمثل في :

– أنّ التحريض العام يقتصر على الجنايات و الجنح ،أمّا التحريض الخاص فيشمل كل الجرائم بلا تفريق حتى المخالفات يمكن الاشتراك فيها بالتحريض

– أنّ التحريض العام يقع بطريق العلانية أمّا التحريض الخاص فيصح أن يقع علنا أو في غير علن .

– و تجدر الإشارة إلى أنّ التحريض العام أكثر خطورة من التحريض الخاص فوسائل العلانية باعتبار أثرها ممتداً إلى عدد كبير من الأشخاص، تضفى على عبارات الجاني حجية ثم أنّ الناس أسرع تأثر و أشد انفعالا .

الفرع الثالث: مفهوم التحريض من المساهمة الجنائية و صور المساهمة المشابهة له :

تختلف الجرائم من حيث البناء القانوني لها و تحديد وحدة الجريمة مهم للتعرف على المساهمة الجنائية ،و المشرّع الجزائر يطلق لفظ مساهم على كل من المحرّض و الفاعل ويعتبرهم فاعلين اصلين ، ووفقا لذلك فإنّ التحريض يعتبر من أخطر صور المساهمة الجنائية لأنّ المحرّض هو العقل المدبر و المسئول الرسمي عن تنفيذ الجريمة وسنتناول في

[1] أ حمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق، ص 405

هذا الفرع مفهوم التحريض من المساهمة الجنائية ثم نتناول بعض صور المساهمة المشابهة للتحريض .

أولا : مفهوم التحريض من المساهمة الجنائية :

المشرع الجزائري ميز بين نوعين من المساهمة في الجريمة تبعا للأدوار التي أتى بها الجناة في نفس الجريمة ، فقد يكون دور احدهم رئيسيا فنفذ الجريمة بنفسه و كان في مسرح الجريمة و هو مدبرها و منفذها، فيسمى فاعلا أصليا و هو ما يطرح على هذا النوع من المساهمة **بالمساهمة الأصلية في الجريمة** ، و قد يكون دور باقي الجناة ثانويا وذلك بإتيان أفعال لا تعتبر في حد ذاتها من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ولكنها على قدر من الأهمية بحيث لولاها لما تمكن الفاعل الأصلي من ارتكاب الجريمة ،و هذا ما يطرح على هذا المساهم الثانوي تسمية الشريك و يسمى هذا النوع **بالمساهمة الثانوية في الجريمة** [1].

1/ تعريف المساهمة الجنائية:

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة أي في نفس الجريمة وهي بهذا أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد، وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به، وهذا الدور يتفاوت من فاعل للآخر، وهذا ما يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية ويسمى هذا الفاعل بالشريك[2].

وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة دون أن يباشر في ارتكابها، فيكون المساهم هنا محرض، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعل أو مساهم أصلي.

2 / اركان المساهمة الجزائية:

تقوم المساهمة الجزائية بتعدد الجناة و بوحدة الجريمة

[1] الدكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، المرجع السابق ص 222.

[2] فوزية عبد الستار المساهمة الاصلية في الجريمة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة 1997 ص 6

أ / تعدد الجناة : يلزم أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها عدد من الفاعلين ولو افترضنا أن هذه الجرائم ارتكبت في زمان واحد أو مكان واحد ولباعث واحد وبالتالي يمكن القول بأن المجرمون الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا والمقصود بالتعدد في أركان المساهمة هو التعدد الممكن للفاعلين و معناه إن كان الفاعل بمفرده فلا حالة تعدد المساهمون في الجريمة وإذا تعدد تبعا لها الجناة بحيث ألصقت كل جريمة بفاعل تكون في حالة جرائم متعددة بتعدد مرتكبوها، وينعكس هذا على المسؤولية والعقاب .

ب / وحدة الجريمة:

المقصود منها وحدة الركن المادي للجريمة بعناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة السلبية وتتطلب هذه الوحدة النتيجة التي تحققت إلى كل فعل صدر عن المساهمين في نفس الجريمة ، أي أن يكون الفاعلون قد تعددوا في ارتكابهم لجريمة واحدة.

لا تتحقق وحدة الجريمة التي تعد ركن من أركان المساهمة الجنائية إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية و وحدة معنوية، بمعنى أخر أن يكون ركنها المادي محتفظا بوحدته، و ركنها المعنوي محتفظا هو كذلك بوحدته[1].

ثانيا : بعض صور المساهمة المشابهة للتحريض :

1 / الفاعل المعنوي و المحرض:

لابد من تعريف الفاعل المعنوي لتمييزه عن المحرض .

أ / تعريف الفاعل المعنوي : نصت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على " من يُحمل شخصا لا يخضع بسبب وضعه او صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يُعاقب بالعقوبة المقررة لها" [2].

يتبين من خلال المادة انه يعتبر فاعلا معنويا عندما يلجا شخص الى ارتكاب جريمة بواسطة غيره فيستعمل شخص غير مسؤول جنائيا لصغر سنه او لجنون ليرتكب عنه الجريمة، بحيث يسيطر عليه سيطرة تامة تجعل من المُنفذ اداة في يد من يُسخره، ويعرف الأول بالفاعل المعنوي او الفاعل بالوساطة او الفاعل غير المباشر.

[1] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ،ط 2،سنة 1992 ص 154

[2] أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 390

فالفاعل المعنوي هو من لا يرتكب السلوك المادي للجريمة ولكن يستعين بشخص اخر غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية، بحيث يكون هذا الشخص بمثابة أداة في يد الفاعل المعنوي يُسخرها لتنفيذ الجريمة

يكون هذا الغير الذي يستعين به الفاعل المعنوي لتنفيذ الجريمة ، انسانا غير مسؤول جنائيا لانعدام الركن المعنوي كالمجنون، أو حسن النية، او القاصر لا يعرف بأنه بصدد ارتكاب جريمة.

ب / الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض

– فالمحرض هو من يحمل او يحاول ان يحمل شخصا مسئولا على ارتكاب جريمة ويعاقب على تحريضه وان لم يفض التحريض الى اية نتيجة وذلك لان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة الذي وقع عليه التحريض والتشريع الجزائري والسوري اعتبرا التحريض جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها ولا تعد صورة من صور التدخل او الاشتراك في الجريمة.

– اما الفاعل المعنوي هو الذي يكلف شخصاً غيره بارتكاب جريمة معينة نيابة عنه، سواء كان هذا الشخص غير أهل للمسئولية الجنائية أو حسن النية، ولكنه كان مجرد الة في يد الفاعل المعنوي يسخره كيفما يشاء دون علمه بماهية الجريمة وبالآثار الضارة المترتبة عنها.

– الفاعل المعنوي لا يعاقب إلا اذا ارتكب المجنون أو القاصر الجريمة التي ارادها الفاعل المعنوي ، بينما التحريض يعاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة .

– فالفاعل المعنوي يختلف عن المحُرض لأنه يدفع شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية سواء بسبب حالته العقلية أو سنه أو فقدان النية الاجرامية لدية حسن النية علي ارتكاب فعل هو في الواقع عمل اجرامي قصد الفاعل المعنوي تنفيذه بواسطة غيره.

– بينما المحُرض هو من يخلق الفكرة الاجرامية لدي شخص اخر أهل للمسئولية الجنائية وذلك عن طريق الاقناع أو التهديد أو الوعد[1].

– كذلك فان الفاعل المعنوي الذي ينفذ جرمه بواسطة الغير يكون هو صاحب المشروع الاجرامي وليس المنفذ المادي للجريمة.

[1] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 154

– بينما في التحريض فان صاحب المشروع الاجرامي ليس المحُرض أي الشخص الذي أوجد التصميم الاجرامي لدي المنفذ بل المنفذ اي الشخص الذي تم تحريضه الذي يقوم بالفعل الاجرامي لمصلحته اي الفاعل للجريمة.

2 / تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة (الشريك و المحرض)

قبل تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة نقوم أولا بتعريف التدخل :

–**أ) التدخل في الجريمة :** و تنص المادة 27 من ق ع على ما يلي: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك.)

وهو العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة، ويساعد على تنفيذ الجريمة، دون أن يشكل هذا النشاط عملا تنفيذيا للجريمة كما لو كان المساهم فاعلا أو شريكا ، فالمتدخل في جميع الأحوال يباشر نشاطا ثانويا و تبعيا، فهو ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذا للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها وانما هو نشاط أقل أهمية من ذلك [1] .

ب) الفرق بين التحريض والتدخل :

– فالتدخل في الجريمة يمكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية كإعطاء الفاعل السلاح في القتل و امّا بوسيلة معنوية كإعطاء الفاعل معلومات أو إرشادات تساعده على ارتكاب جريمته.

– أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية، يتجه به المحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة .

– التحريض لا يكون إلا سابقا على وقوع الجريمة إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض معاصرًا لارتكابها أو لاحقا عليهَا ، والتحريض يحتاج دائما إلى وقت لينتج أثره في نفسية الفاعل

– بينما يقع التدخل سابقا على الجريمة أو معاصرا لها غير أن التدخل بكل صوره لا يمكن أن يقع لاحقا على ارتكاب الجريمة .

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،دار الثقافة للنشر ، والتوزيع ، 2010 ،الصفحة 299.300

– الفكرة الإجرامية في التدخل يكون الفاعل مقتنعا بها سلفا ثم جاء المتدخل بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديمه مساعدته التي ترتكب بناءا عليها الجريمة عكس المحرض الذي يكون هو صاحب المشروع و فكرة الجريمة .

– لا يعاقب القانون الشريك أياً كانت وسيلة اشتراكه سواء بالتحريض أو المساعدة إلا إذا وقعت الجريمة بناء على تلك الوسيلة محل الاشتراك عكس المحرض الذي يعاقب .

3 /الفرق بين التحريض كجريمة مستقلة وبين التحريض كمساهمة جنائية [1].

ويختلف التحريض كجريَمة مستقلة عن التحريض كمساهمة (الاشتراك بالتحريض) جنائية من عدة وجوه يَكننا أن نجعلها على النحو التالي:

أ – من حيث مجال تطبيق نصوص كل من الجريَمتين: يلاحظ أنَّ شرط تطبيق جريَمة التحريض المستقلة القائمة بذاتها ألا تقع الجريَمة مُحل التحريض، لا كاملة و لا مشروعاً فيها، و ذلك على العكس الاشتراك بالتحريض إذا لا مجال لتطبيقها إلا إذا بدأ الفاعل الأصلي بتنفيذ الجريَمة.

ب – من حيث الطبيعة القانونية لكل من الجريَمتين، يلاحظ أنّ جريَمة التحريض المستقلة دائماً جريمَة خطر. أمَّ ا الاشتراك بالتحريض فيأخذ حكم الجريَمة ذات الضرر المقصودة منه، فمن يحرض على ارتكاب جريَمة خطر فإنَه يخضع لهذا الوصف، و كذلك الشأن للتحريض على ارتكاب جريَمة الضرر، و ليس هذا سوى تطبيق لمبدأ وحدة الجريَمة مُحل المساهمة الجنائية .

ج – من حيث الطبيعة القانونية لقواعد كل من الجريَمتين: أسلفنا أنَّ القواعد القانونية التي تعالج المساهمة الجنائية قواعد تابعة لغيرها تبعية توسيع و تكميل ، بمعنى أنَّها قواعد لا كيان لها بمفردها و تستمد وجودها من وجود غيرها، أمَّا القواعد القانونية التي تعالج التحريض بصفته جريَمة قائمة بذاتها فهي قواعد مستقلة و قائمة بذاتها، و لا تستمد وجودها من غيرها[2].

على أنَّ من الممكن الجمع بين هذين النوعين من الجرائم، و يتحقق ذلك إذا ساهم شخص بالتحريض في جريَمة التحريض المستقلة، كما هو الشأن بالنسبة لمن يحرض آخر على أن

[1] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ،نفس المرجع السابق ،ص 96.97

[2] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ،ص 97

يحرض آخرين من الجنود على الخروج على النظام العسكري، أو على التخلف عن أداء واجباتهم العسكرية، ففي هذه الحالة يخضع المحرض الثاني وهو من حرض الجنود على الخروج عن الطاعة لعقوبة الجريَمة المستقلة، بينما يخضع المحرض الأول الذي عمل على تحريض الثاني للقيام بتحريض الجند لعقوبة الاشتراك بالتحريض على الجريَمة، و هذا هو ما أشرنا إليه منذ قليل من أنَّ جريَمة التحريض المستقلة تقبل المساهمة الجنائية.

د/ من حيث موضوع أو مُحل كل من الجريَمتين: فقد أشرت من قبل أن صفة التبعية الخاصة بجريَمة المساهمة الجنائية تستلزم لوجود المساهمة الجنائية أن نكون بصدد فعل معاقب عليه، أما التحريض بصفته جريَمة قائمة بذاتها كجريَمة مستقلة فقد يكون مُحل التحريض فيها جريَمة من الجرائم، و هذا هو الغالب، كما قد يكون مُحله فعلا غير معاقب عليه جنائيا ، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 176 عقوبات مصري التي تعاقب من يحرض على بعض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها... الخ، و كما هو الشأن بالنسبة للمادة 580 من قانون العقوبات الإيطالي التي تعاقب على التحريض وكذلك على الانتحار، و المادة 553 من قانون العقوبات الإيطالي ذاته التي تعاقب على التحريض لتعاطي عقار لمنع الحمل.

4 / المحرض الصوري و المحرض:

أ / تعريف المحرض الصوري : المحرض الصوري هو الذي يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل إتمامها [1] .

أي هو ذلك النوع من التحريض الذي لا يقوم فيه المحرض بنشاطه التحريضي من أجل تحقيق مصلحة المصلحة التي تحققها الجريمة عادة لمن يرتكبها أو لمن يكلف الغير بارتكابها، ولكن من أجل تحقيق مصلحة أخرى هي إيذاء المحرض، وذلك بدفعه إلى البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها حتى ينال العقاب المقرر لها 2 .

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 6 ،1996،صفحة 445

كما يعرف بانه الشخص الذي يحرض على ارتكاب الجريمة بغية الإيقاع بفاعلها وضبطه متلبس ليسلمه للسلطات العامة [1]، و اطلق عليه تسمية التحريض الصوري كونه صادر عن رجال الضبطية القضائية كوسيلة لضبط الجناة .

فيتعين قصر هذا المفهوم على رجال السلطة العامة و معاونيهم دون غيرهم، حتى لا يتسع المجال أمام الأفراد، لكي يوقعوا بغيرهم في حبائل الجريمة بقصد الإضرار بهم، لمجرد إشباع أحقادهم أو توصلاً إلى الحصول على مكافأة مالية

ومثال ذلك: رجل الشرطة الذي يعلم بعزم شخص على اقتراف جريمة فيتظاهر بتشجيعه، فإذا بدأ في تنفيذها أوقفه رجل الشرطة و كشف عن صفته .

فالمحرض الصوري لا يختلف في جوهره عن المحرض العادي ، فهو بث التصميم في نفس الفاعل و إن كانت الغاية تختلف في الحالتين :

فالمحرض الصوري يهدف إلى ضبط الجاني قبل إتمام الجريمة و الإيقاع به تمهيداً لتوقيع العقاب عليه ، بينما يهدف المحرض العادي إلى ارتكاب الجاني لجريمته .

في حين ان البعض الاخر يطلق عليه تعبير التحريض الرسمي او التحريض بقصد الإيقاع في المكيدة او الكمين بواسطة الشرطة او السلطة العامة [2].

ب/هناك فرق واضح بين التحريض الصوري والتحريض الحقيقي متمثل في امرين هما:

– تحقيق الجريمة : فاذا تحققت الجريمة ووجد الضرر كان التحريض حقيقيا ، اما اذا لم تتحقق الجريمة ولم يحصل الضرر اعتبر التحريض صوريا .

– القصد الجنائي : فمن يتجه قصده الى الوقوف بالافعال التنفيذية للفاعل عند مرحلة البدء في التنفيذ يعد محرضا صوريا بخلاف المحرض الحقيقي الذي يهدف الى وقوع الجريمة والى تحقيق نتائجها .

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة الالكترونية

لقد أدى الانتشار الكبير للتكنولوجيا الحديثة، والتطور المذهل للجريمة الإلكترونية الناتجة عنها إلى زيادة اهتمام الباحثين والمختصين من ميادين عدة كالقانون، الإعلام والاتصال،

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة للمطبوعات، القاهرة ص 336.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 445

السياسة، الاقتصاد، علم النفس وغيرها بموضوعها، مما أدى إلى تنوع تعريفاتها ومسمياتها، ومن ثم صعوبة إيجاد تعريفا جامعا مانعا لها، فمنهم من عرفها من الجانب التقني الفني والبعض الاخر من الجانب القانوني، وكما يقول (فان دير هلست وونيف) " هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري متسق في هذا الحقل من الجريمة وفي أغلب الآحيان تستخدم مصطلحات الافتراضية والحاسوب والإلكترونية والرقمية بحيث يتكون مصطلح الجريمة الالكترونية cyber crime من جزأين هما: الجريمة والالكترونية ، وهو يجمع بين المفهوم العام للجريمة وطابعها الالكتروني[1].

فقد ظهر مصطلح الجريمة الالكترونية جرائم الانترنت مع ظهور الأجهزة والوسائط المعبرة عن اندماج تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وقد سبق ظهور هذه المصطلحات العديد من المفاهيم والدلالات التي رافقت نشأة تقنية المعلومات وبداية ظاهرة الاجرام الناشئة عنها والحقيقة ان اغلب هذه المفاهيم تتشابه الى غاية المزج بينهما والخلط بين المصطلحات الحديثة[2] .

ولذلك سنتطرق الى الجانب الفني والتقني لأجهزة الحاسب الالكتروني بحيث نبين فيه المكونات الأساسية لتقنيات المعلومات والاتصال باعتبارها المكون الأساسي لمسرح الجريمة الالكترونية في (الفرع الأول) ثم نتناول ماهية الجريمة الالكترونية في (الفرع الثاني) ونتطرق الى خصائص الجريمة الالكترونية (فرع الثالث).

الفرع الأول : المكونات الأساسية لتقنيات المعلومات والاتصال :

سنتناول فيه أهم المصطلحات الالكترونية الحديثة والمتعلقة بتقنيات المعلومات والاتصال والأجهزة الالكترونية متناولين الجانب التقني و الفني لهما وصولا الى اندماجهما معا .

أولا : مفهوم مصطلح الإلكتروني :

[1] لامية طالة 1.كهينة سلام2. الجريمة الالكترونية بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي. مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية. المجلد 06 / العدد: 02. سنة 2020 صفحة 66 .

[2] الدكتور علي جعفر .جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة .نفس المرجع السابق ص 23.24

وأصل **كلمة إلكتروني** حديثة) (، قال صاحب المعجم الكبير :)إلكترون: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة مقدارها هو أصغر مقدار يوجد من الكهرباء وكتلتها تساوي بالتقريب جزأ من كتلته أصغر ذرة موجودة وهي ذرة الأيدروجين.

فيرجع إلى المعنى اللغوي لكلمة الكترون وهي: تقنية استخدام أجهزة ووسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترو مغناطيسية ؛ أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها واستخدام التكنولوجيا الحديثة[1].

وفي بحثي هي الوسيلة الالكترونية المستخدمة في التحريض ومن خلالها يكون التأثير والحثُّ على كلّ ما من شأنه الإخلال بأمن الدولة وسلامة افرادها وخلق فكرة الجريَمة في أذهان كانت خالية منها أو التشجيع والإحماء عليها[2].

أي أنهَّا الصفة المحددة لوسيلة التحريض المقصودة والمستخدمة في التحريض الالكتروني.

ثانيا / مفهوم مصطلح تقنيات المعلومات الحديثة : وتعرف بانها التطبيق الذي من خلاله يتم استخدام هذه التقنية وتتمثل باي جهاز الكتروني مغناطيسي بصري كهروكيمياوي يتضمن نظام معالجة الية للمعطيات ويكون مرتبط بوسيط الكتروني مثل الحاسب الالي.

- الحاسب الالي

- عرفه القانون الأمريكي بانه : جهاز الكتروني بصري كميائي كهربائي او جهاز اعداد معلومات ذو سرعة عالية يؤدي وظائف منطقية حسابية او تخزينية ويشتمل على أي تسهيل لتخزين المعلومات او تسهيل اتصالات مباشرة مقترنة او تعمل بالاقتران مع هذا الجهاز[3] .

- او هو نظام معالجة كهربائي سريع ودقيق يستخدم في تداول البيانات ومصمم لتقبل وتخزين هذه البيانات وعالجتها وإعطاء النتائج تبعا للبرنامج المخزن الذي يتألف بدوره من مجموعة أوامر موضحة خطوة خطوة.

ثالثا : مفهوم مصطلح تقنيات المعلومات والاتصال :

---

[1] أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم 1 النمش عبد الرحمن محمد يوسف 2 أبكر علي عبد المجيد أحمد 1 جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي نفس المرجع السابق ص 149

[2] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ، نفس المرجع السابق ، صفحة 35 ،37.36 .

[3] الدكتور علي جعفر ،جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ،نفس المرجع السابق ، ص 31.32.33

1 – تعريفها : وتعرف بأنها نظام الي او الكتروني تحقق نتيجة الدمج بين تقنية الحوسبة وتقنية الاتصال ذو قدرة على رقمنة الصوت والصورة وتحويلهما الى مادة تفاعل بين المستخدم وبين المحتوى والتعامل مع المعلومات ادخالا ومعالجة واسترجاعا ونقلا وتبادلا وتفاعلا .

كما تعرف بانها الأدوات والوسائل المستخدمة لإجراء الاتصال او التواصل مع بقية الافراد من والى أي بقعة على سطح الكرة الأرضية بأسرع الطرق واوفرها باستخدام نظم معلومات وبرمجيات متطورة يحتاج استخدامها الالمام بهذه النظم والبرمجيات ومثال ذلك ، الهاتف المحمول، والكمبيوتر الشخصي، وشبكة الإنترانت، وكل ما يتعلق بها من نظم تواصل كالبريد الالكتروني **(e–mail)** ، والمواقع الالكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي مثل (توتير– **twitter**) و(الفيس بوك **Facebook**) و (ماسنجر **Messenger**) و (ويوتيوب **You tube**) و (واتساب **whatsapp**) و (فايبر **vibre**) والبرامج الأخرى المختلفة [1] ...الخ .

2) تعريف المعلوماتية (المعلومات الالكترونية) : مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات، التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل و الاتصال، أو التفسير أو التأويل، أو للمعالجة، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة.

وتعرف بانها كل مايمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والاشارات وغيرها.

أ – شبكة الأنترنت:

– **تعريف الأنترنت لغة :** لها العديد من الأسماء منها الشبكة العنكبوتية الالكترونية والفضاء السيبراني وهي كلمة انجليزية مركبة مختصرة مكونة من مقطعين Inter اختصارا لـ (International) وتعني دولي و (Net) اختصارا لكلمة (Network) وتعني

[1] الدكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، نفس المرجع السابق ، ص 35

شبكة فالإنترنت هي الشبكة العالمية الضخمة التي تربط ملايين من أجهزة الحاسب الالي بعضها مع بعض الاخر حول العالم وهي تغطي جميع انحاء العالم [1].

– **اصطلاحا:** هو: عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة بعضها ببعض إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية, وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت, وفي أي مكان يتواجد فيه على الكرة الأرضية...بل وحتى لو كان في الفضاء.

واهم الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنات :

– خدمة البريد الالكتروني – خدمة الويب العالمية – خدمة محركات البحث

– خدمة التخاطب عبر الأنترنت – منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية .... الخ .

الفرع الثاني : ماهية الجريمة الاكترونية

أولا : تعريف الجريمة الالكترونية

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الرقمية او المعلوماتية واختلفت الاتجاهات حول هذا الامر بين موسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية ومضيق لها فهناك **تعريف فني عام** للجريمة المرتكبة باستخدام تقنيات المعلومات الحديثة بانها:

" نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الالي الحاسب الالي بطريقة مباشرة او غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامي[2] ".

كما تعرف الجريمة الالكترونية بانها : كل فعل او أفعال غير مشروعة تتم بواسطة النظم البرامجية او نظم المعالجة الالكترونية للحاسب الآلي او الشبكات الحاسوبية او شبكة الانترنت وما على شاكلتها[3].

[1] الدكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، نفس المرجع السابق ، ص 59

[2] الدكتور احمد عبد اللاه المراغي ، الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها ، الطبعة الأولى ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ،سنة 2017 ، ص 24.25

[3] عبدالحكيم، مولاي براهيم. الجرائم الإلكترونية، العدد ،23مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، سنة 2015 ، صفحة 213.212

كما تعرف بانها الجريمة التي يتم ارتكابها اذا استعمل شخص ما بطريقة مباشرة او غير مباشرة في استغلال الحاسوب او تطبيقاته بعمل غير مشروع وضار للمصلحة العامة ومصلحة الافراد الخاصة .

تعريف قطب اشمل تعريف " انها الجريمة التي تتم باستخدام الحاسب الالي او تلك لتي تقع على الحاسب الالي ذاته"[1] .

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الالكترونية : ومن أهم هذه المميزات نذكر:

أ) **العالمية:** بمعنى أنها تتعدى الحدود الجغرافية للدول، فهي جرائم عابرة للقارات، لأنه مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية بالأنترنت أمكن ربط أعداد هائلة من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة حيث يمكن إن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر .

ب) **الجريمة المعلوماتية متعدية الحدود** : هذا النوع من الجرائم لا يعترف بالحدود فقد تمتد الى خارج حدود مرتكبيها الى دولة أخرى وهنا تثور مشاكل الاختصاص والإجراءات والتحري وغير ذلك من نقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود [2].

ج) **صعوبة الإثبات** : صعوبة متابعتها واكتشافها بحيث لا تترك أثرا فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات ،و تحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي التعامل معها، لأنها تعتمد غالبا على قمة الذكاء المصحوب بالخداع والتضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل .

د) **النعومة وسرعة التنفيذ:** تبرز خصوصية الجريمة المعلوماتية بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها و طريقتها فإذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي وتتطلب الكثير من الوقت في ارتكابها كالقتل، السرقة، الاختطاف وغيرها، فالجرائم الالكترونية لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن وهي سريعة التنفيذ، بل تعتمد على المجهود الذهني

[1] محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004، ص 43.

[2] خالد عباد الحلبي، إجراءات التحدي والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011 ص 29

المحكم، والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الالي، والتعامل السليم بالشبكة، وسرعة تنفيذها [1].

هـ) تتم بمعاونة اكثر من شخص : تتميز بانها عادة تتم بتعاون اكثر من شخص على ارتكابها اضرار بالجهة المجنى عليها كما قد يكون هذا الاشتراك والمساهمة إيجابيا ويتمثل في مساعدة مادية او فنية او قد يكون اشتراك بطريقة سلبية كالصمت من جانب من يعلم بالجريمة وذلك لتسهيل اتمامها .

ح) اللامركزية : تعمل الأقمار الصناعية والألياف الضوئية على القضاء على مركزية نشر المعلومات والبيانات ، ولن يرتبط المجتمع الالكتروني بالفضاء الشبكي من خلال المسافات الجغرافية بقدر ما يرتبطون من خلال اهتماماتهم المشتركة .

س) سهولة إخفاء آثار الجريمة والادلة التي تدلّ على الجاني نظرا للترميز والتشفير الذي يحدث على الرموز المخزّنة على وسائط التخزين الممغنطة

ك/ القابلية للتحويل : وتعني نقل البيانات المعلوماتية بالوسائل الإلكترونية فقط دون وسيط آخر ، كما تتم الجرائم المعلوماتية في بيئة رقمية معلوماتية قوامها النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة وادواة الحاسب الالي.

المبحث الثاني : مفهوم جريمة التحريض الالكتًروني (ماهية التحريض الالكتروني ، الادوات المستخدمة في جريمة التحريض الالكتروني)

لم يرد مصطلح التحريض الالكتًروني بهذه الصيغة المركبة في مختلف الصكوك الدولية كونه يرتبط بتطور الوسائل التكنولوجية لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي، ولذا فإن أغلب الكتابات تلجأ الى تعريف التحريض بصفة عامة، ويمكن رد ذلك إلى أن استغلال

[1] محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، 504.

المنظومة الإلكتًرونية يندرج ضمن الوسائل التي يمكن من خلالها ارتكاب جرم التحريض سنتناول في هذا المبحث ماهية التحريض الالكتروني (مطلب أول) ونتطرق الى وسائل التواصل الاجتماعي و أهم أدوات ووسائل الاتصال الالكترونية المستخدمة في جريمة التحريض الالكتروني (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: ماهية التحريض الالكتروني

نتناول في هذا المطلب تعريف التحريض الالكتروني وشرحه وتبيان مدلوله العلمي المعاصر في (الفرع الأول) ثم نتناول الفرق بينه وبين التحريض التقليدي مبرزين بذلك مميزاته وخصائصه واختلافه عن التحريض التقليدي في (الفرع الثاني) ثم نتطرق الى علاقة التحريض الالكتروني بجرائم الواقعة عبر الانترنت وذلك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف التحريض الالكتروني :

عرف البعض جريمة التحريض الالكتروني بأنها " **دفع الجاني على ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بإثارة فكرة الجريمة في ذهن الآخر وحثه على ارتكابها**[1] **مستعملا محطات وقنوات الاعلام والاتصال او وسائل التواصل الاجتماعي** "

كما يعتبر البعض بأن التحريض يحتوي على ايعاز يتضمن خلق الفكرة وإثارة تحوي إضافة بواعث جديدة تقوي من عوامل الإقدام وتوجيه نفسية الفاعل بالتأثير عليها ودفعه إلى الجريمة عن طريق التكنولوجيا الحديثة وعبر شبكة الانترنت .

– ويمكن أن نعرف جريمة التحريض الإلكتًروني بأنها: " **توظيف المنصات الإلكتًرونية بمختلف أنواعها لغرض إثارة الاشخاص وتوجيهم للقيام بأحد الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم المحرمة دوليا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ".

وعرفها قضاة المحكمة الدولية الخاصة برواندا بأنها : " **السلوك المباشر الذي يقود الفاعل على الإبادة الجماعية سواء بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن والتجمعات ، أو من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية** "[2]

---

[1] لخضر رابحي ، ابراهيم سويسي ، مجابهة جريمة التحريض الالكتروني في ضوء مبدا مسؤولية الحماية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06، جامعة عمار ثليجي ،الاغواط ،02 ،جوان 2020، صفحة 50.

[2] لخضر رابحي ، ابراهيم سويسي ، مجابهة جريمة التحريض الالكتروني في ضوء مبدا مسؤولية الحماية ، نفس المرجع السابق ، ص ص 62.51

من خلال ما مرَّ بنا من تعاريف لمفردات عنوان البحث ، يَمكننا أن نستخلص تعريفاً يكشف ويبيُّن ماهية العنوان، فيكون تعريف جريَمة التحريض الالكتروني هو:

خلق فكرة الاعتداء على سلامة الافراد الفكرية والبدنية وعلى أمن وسياسة الدولة في ذهن الغير عن طريق الوسائل الإلكترونية ، والحثُّ والتشجيع على ذلك عبر الحواسيب أو أجهزة أخرى قارئة أو مزودة ببرامج حاسوبية ، بإعطائها تعليمات و أوامر خاصة لغرض غير مشروع يخلُّ بأمن الدولة وسلامة افرادها[1] .

- **شرح هذا التعريف :**

- **خلق فكرة الاعتداء:** قيد يخرج به جميع صور المساهمة الجنائية الأخرى مثل الاتفاق والمساعدة .

- **والحثُّ والتشجيع على ذلك:** وهذا مما ذكره الشرّاح من ضمن تعريف التحريض

- **في ذهن الغير:** أي في ذهن الجاني المباشر او المادي وهو من يتأثر بهذا التحريض وقيد يخرج به المحرض نفسه، وأنَّه لم يباشر الفعل المادي للجريَمة المحرض عليها.

- **عن طريق الوسائل الإلكترونية:** التحريض عبر وسائل وتقنيات المعلومات والاتصال الإلكترونية الحديثة وهذا ما يَميز التحريض الإلكتروني عن التحريض التقليدي.

ولكي لا يخرج شيء من صور التحريض عبر الحواسيب أو أجهزة أخرى قارئة أو مزودة ببرامج حاسوبية: وهذا يدخل فيه جميع الأجهزة الكهرومغناطيسية ؛ مثل الأشرطة بأنواعها والتلفزيون وغيرها مما قد يستجد في المستقبل مع التقدم التقني السريع ، ولاشتماله على جميع صور الجرائم المعلوماتية[2]

ولعل من أبرز الصور التي تبرز خطورة جريمة التحريض الالكتًروني هي التحريض على التعصب الديني مثلما أشار إليه عنه المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية **(اداما دييِنغ)** بقوله أن " استغلال حالات التوتر الديني في سياق نضال سياسي مسلح قد يحرض على العنف ويمكن ان يؤدي ذلك إلى ارتكاب جرائم واسعة النطاق مثلما حدث في سوريا وكيف تم استغلال ذلك على أنه صراع ديني.

---

[1] لخضر رابحي ، ابراهيم سويسي ،مجابهة جريمة التحريض الالكتروني في ضوء مبدا مسؤولية الحماية، نفس المرجع ،ص 59

[2] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ، نفس المرجع السابق ،ص 50 ، 51

ويعرف التحريض على ارتكاب الجريمة بأنه "خلق فكرة الجريمة في نفس الجاني، وخلق التصميم عليها ودفعه إلى تنفيذها بأية وسيلة". وأما **التحريض الإلكتروني** فهو لا يختلف كثيرًا عن **التحريض التقليدي**، ويمكن أن نميزه بأنه يتم عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، فالتحريض الإلكتروني هو النسخة الإلكترونية من التحريض التقليدي، ويتميز عنه في جوانب عديدة[1].

ولإزالة الخلط بين التحريضين قام الباحث بذكر الفروق بينهما في الفرع الثاني التالي.

الفرع الثاني : الفرق بين التحريض الإلكتروني والتحريض التقليدي:

1- التحريض الالكتروني له تأثير أقوى من التحريض التقليدي، حيث تستخدم المؤثرات الصوتية والمرئية والصور والفيديو في تعزيز دور المحرض لتنفيذ مشروعه الإجرامي.

2- التحريض عبر الوسائل الإلكترونية أدق وأسرع وأقل تكلفة بكثير من التحريض بالوسائل التقليدية، ما يساعد المحرض في الوصول إلى أكبر قدر من المستجيبين لأفكاره التحريضية.

3- صعوبة اكتشاف المحرض عبر الوسائل الإلكترونية ،لأ نَّه يعتمد على درجة عالية من المهارة الفنية والتقنية الإلكترونية والذكاء، وفي العالم الافتراضي وهو الشبكة المعلوماتية .

4- سرعة انتشار التحريض الإلكتروني و سهولته ، مما يتأثر به المتلقي بشكل أسرع وفي مُحيط أوسع .

5-التحريض الالكتروني أثره متعد، حيث يصل إلى أكثر من دولة بمجرد ضغطة زر، حيث يمكن أن تقع الجريمة من الجاني في دولة على مجني عليه في دولة أخرى.

6- يمكن للمحرض الإلكتروني أن يتخفى عن الموجه له التحريض خلف الأجهزة الإلكترونية والحسابات الوهمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ولكن المحرض التقليدي غالبا ما يحرض غيره من خلال المواجهة المباشرة.

7- المحرض الإلكتروني يستطيع القيام بالعديد من الأدوار، حيث يمكن أن يكون السائل والمجيب، أو الناقد والمتداخل، أو المؤيد والمعارض، ما يساعده في تعزيز ما يحرض عليه، وقد يدعو الغير لنشر رسالته أو فكرته التحريضية، فيصبح متلقيها محرضا دون علمه .

[1] الدكتور النقيب عبد الله ناصر البوفلاسة ، التحريض الالكتروني على ارتكاب الجرائم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الامن ، قسم القانون ، العدد 162 ، البحرين ماي 2021 ، صفحة 60.61

8- وصول التحريض الإلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية والإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة (الإعلام الجديد) إلى كل شرائح المجتمع وإلى أكبر عدد من المستخدمين على اختلاف ثقافاتهم ومستوياتهم العلمية ووعيهم الأمني .

9- استخدام الوسائل الإلكترونية للتأثير على العامة وخاصة الأطفال بمحاكاته لبعض احتياجاتهم واهتماماتهم الشخصية، واستغلال جهلهم بالنصوص القانونية والتشريعية .

10-إمكانية توزيع الأدوار بين المحرضين عبر وسائل الاتصال الحديثة وسرية ذلك وسرعته، مما يكون له بالغ الأثر في المتلقّي وإيهامه بأنَّ هذا هو رأي أكثر العلماء وأغلب الناس، فيقتنع بذلك ويتأثر به[1] .

11- عدم معرَّفة المحرض حقيقة ؛ هل هو اجنبي او مواطن من نفس البلد أو هو عدو، أو مقرض، أم حاسد ام هو مسلم أم كافر ،وعدم معرفة لصالح من يعمل او الجهة التي ينتمي اليها او التوجه الذي ينتمي اليه كما انه يتخفى باستخدام أسماء نبيله وشريفة وذات مدلول سامي .

12-إمكانية ظهور المحرض بعدة أسماء، والقيام بعدة أدوار فقد يكون هو السائل والمجيب والمداخل والناقد، ويظهر بمظهر المستجيب والموافق. مما يوهم المتلقي بأنَّه الحقّ ، وإقناعه بقبول فكرة التحريض المراد وصولها إليه وتبنيها، ثم يدعوه إليها بنشرها فيصبح أحد المحرضين، من حيث لا يعلم[2] .

الفرع الثالث: علاقة التحريض الالكتروني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال

ترتكب جريَمة التحريض الالكتروني عبر شبكة الأنترنت و في بيئة المعالجة الالية للبيانات لاسيما الحاسوب و الهواتف الذكية المزودة بتكنولوجيا فائقة الجودة وهي موصولة بشبكة الأنترانت بحيث يتم تخزين ونقل المعلومات فيها بسهولة كبيرة وسرعة فائقة ، بل انه أحيانا تتفوق الهواتف الذكية على أجهزة الحاسوب حيث تسمح بالاتصال والتواصل مع الغير خلافا لأجهزة الحاسوب ،كما لابد من الإشارة بان موضوع الاعتداء يتمثل بشكل أساسي في

[1] الدكتور النقيب عبد الله ناصر البوفلاسة ، التحريض الالكتروني على ارتكاب الجرائم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ، نفس المرجع السابق، ص ص 60.61

[2] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ، نفس المرجع السابق ،ص 50 ،51

استعمال هذه الأجهزة المتصلة بالأنترنت للتحريض على ارتكاب الأفعال الغير المشروعة بطريقة علانية جماعية موجهة للجمهور او بطريقة سرية فردية[1]

وتتميز الجرائم المعلوماتية باعتمادها بشكل رئيس على الجانب التقني، إذ يعد ارتكاب جريَمة التحريض الالكتروني من خلال اجهزة الحاسب الالي أو الشبكة المعلوماتية او وسائل التواصل الاجتماعي ركنا مفترضا لها لأنه لا يمكن ان تكون جريمة الكترونية بدون شبكة انترنت وبدون أجهزة الكترونية متصلة بها [2].

وقد أوصى المشرع البحريني أن يعتبر استخدام شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت"، أو أي نظام معلوماتي أو إلكتروني في ارتكاب الجريمة ظرفا مشددًا للعقوبة، ولا سيما إذا كانت الجريمة مرتكبة بوسائل التواصل الإلكتروني، وذلك لتحقيق الردع بشكل أكبر فيما يتعلق بالجرائم التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، لما لتلك الوسائل من خطورة في الإضرار بأمن الدولة في حال استخدامها لهذا الغرض، نظرًا لما تتسم به تلك الوسائل من سرعة واسعة الانتشار وسهولة في تنفيذ الجريمة ومن أي مكان في العالم، وذلك من خلال إضافة مادة في القانون رقم "60" لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات تنص على اعتبار استخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكاب الجريمة ظرفًا مشددًا [3].

مطلب الثاني / الوسائل الالكترونية المستخدمة في جريمة التحريض الالكتروني :

ساعدت وسائل التواصل الاجتماعي في أن يصبح العالم قرية صغيرة، نظرًا لسهولة انتقال المعلومات والتواصل عن طريق التقنيات الحديثة، فاختلطت الثقافات وتداخلت الأفكار، ولذلك آثار إيجابية ، ولكن في المقابل له آثار سلبية خطيرة عندما يساء استخدامها وهذا ما ادى إلى ظهور صور جديدة للجريمة الإلكترونية، أبرزها التحريض الإلكتروني، لا سيما باستخدام تلك الوسائل التي من خلالها يستطيع المحرض أن يصل للنتيجة الإجرامية من تحريضه بمجرد ضغطة زر.

---

[1] لامية طالة ، كهينة سلام ، الجريمة الالكترونية ، بعد جديد لمفهوم الاجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي، الصفحة 84 .85

[2] دكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، مرجع سابق ، ص ص 83.73

[3] مامن بسمة ، الاشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون ،المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، جامعة عباس لغرور ، خنشلة الجزائر ، سنة 2022، ص 120.121

وهذا ما جعل من تلك الوسائل قوة ناعمة لا يستهان بها، وسلاحا فتاكا لارتكاب الجرائم التي يصعب مواجهتها والقضاء عليها بسهولة ، إذ أضحت وسائل التواصل الاجتماعي من الأدوات الأساسية المستخدمة في التحريض على ارتكاب الجرائم .

سنتناول في هذا المطلب مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي (فرع اول) ثم نتجه الى اشهر انواع وسائل التواصل الاجتماعي (فرع ثاني) ونتناول بعض مظاهر التحريض الالكتروني عبر هذه الوسائل (فرع ثالث) .

الفرع الأول : مفهوم مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي :

أولا : تعريف مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي : مواقع التواصل الاجتماعي والشبكات الاجتماعية عبارة عن مواقع على الانترنت يتواصل من خلالها ملايين البشر الذين تجمعهم اهتمامات أو تخصصات معينة، ويتاح لأعضاء هذه الشبكات مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو وإنشاء المدونات وإرسال الرسائل البريدية ، وإجراء المحادثات الفورية، وسبب وصف هذه الشبكات بالاجتماعية أنها تتيح التواصل مع الأصدقاء وزملاء الدراسة وتقوي الروابط بين أعضاء هذه الشبكات في فضاء الانترنت، وبرز دور هذه الشبكات الفاعل في الظروف الطارئة والأحداث العالمية، ولعل آخرها تكاتف مستخدمي هذه الشبكات لقيادة حملة تبرع كبيرة لضحايا ومنكوبي زلزال هايتي، حيث تم جمع ملايين الدولارات لضحايا هذه الكارثة من خلال هذه المواقع[1].

وكذلك ما يكون في كثير من الدول من المظاهرات والانقلابات وغضب الشعوب على قياداتها، وما يسمى بالربيع العربي، وما يترتب عليه من سفك الدماء وانتهاك الأعراض وضياع الأموال وتدمير الممتلكات وإهدار الثروات .

تعرف كلمة التواصل لغة " وصل يدل على ضم شيء الى شيء، والوصل ضد الهجران، والوصيلة : الأرض الواسعة كأنها وصل فلا تنقطع

[1] مامن بسمة ، الاشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ، نفس المرجع ، ص 121

أما إصطلاحا : فالتواصل هو عملية نقل الأفكار والتجارب وتبادل االخبرات والمعارف والمشاعر من شخص أو جماعة الى مثلهما ،ولا يخرج مفهومه في الاصطلاح عن مفهومو اللغوي ، من حيث كون التواصل هو صلة الناس بعضهم ببعض .

كما يعرف مصطلح الإجتماعي لغة بأنه يقال جمع الشيء جمعا ، وتجمع القوم، اجتهدوا من هنا وهناك ، واجتمع القوم انضموا وهو ضد تفرقوا .

كما عرف بأنه مجموعة من الأفراد يربط بينهم رابط مشتَّرك ، يجعلهم يعيشون عيشة مشتَّركة تنظم حياتهم في علاقات منتظمة معتَّرف بها فيما بينهم[1] .

بالنسبة للتعريف الفقهي لمواقع التواصل الإجتماعي، فإن تعدد صور مواقع التواصل الإجتماعي جعل من الصعب وضع تعريف جامع لمفهومها، لهذا ظهرت العديد من التعاريف التي قيل بشأنها أهمها :

" شبكة التواصل الاجتماعية هي وسيلة الكترونية حديثة للتواصل الاجتماعي، حيث إنها تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية؛ إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة، أو توافق في الهواية أو الفكر، أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي، أو محبة أو كراهية لشيء معين، أو علاقات عقدية أو دينية، أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي" .

وهناك من عرفها بانها " منظومة الكترونية تتم صناعتها من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات قائمة على مجموعة من العلاقات، هذه العلاقات قد تصل لدرجات اكثر عمقاً كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي إليها الشخص، فهي شبكة مواقع فعالة جداً في تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والاصدقاء، كما تمكن الأصدقاء القدامى من التواصل المرئي والصوتي وغيرها من الامكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية فيما بينهم "، فإذا كانت شبكات التواصل الاجتماعي توفر الجهد والوقت

[1] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ، مرجع سابق ، ص 55

والمال في جمع المعلومات، فمن خلالها يمكن ارتكاب الكثير من الجرائم منها جريمة التحريض الالكتروني[1] .

ويمكن لنا تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها: " تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الانترنت كالفيس بوك، تويتر، اليوتيوب، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي" .

ثانيا : خصائص ومزايا وسائل التواصل الاجتماعي[2]

يمتاز التواصل الاجتماعي عبر والوسائل الإلكترونية بعدة سمات تميزه عن التواصل الاجتماعي التقليدي ولعل أبرزها :

1 / التفاعلية : يؤثر المشاركون في عملية التواصل الاجتماعي الإلكتروني على ادوار الآخرين وأفكارهم ، ويتبادلون معهم المعلومات ، وهو ما يسمى بالممارسة الاتصالية المعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية .

2 / اللاجماهيرية : يمكن توجيه التواصل الاجتماعي الإلكتروني لفرد ما ، أو لمجموعة بعينها وهو ما يحصل في الغالب في التحريض ضد نظام الحكم في الدولة ، كما حصل في النموذج التركي بعد المحاولة الانقلابية الفاشلة ، حيث تبين أن المجموعة الانقلابية كانت تتواصل عبر الرسائل الإلكترونية لتدبير المكيدة للنظام الشرعي .

3 / اللاتزامنية : يمكن عن طريق التواصل الإلكتروني القيام بالنشاط الاتصالي في الوقت المناسب ، دون الارتباط بالآخرين ونقل المعلومة إلكترونيا من مكان لآخر بكل يسر .

4 / القابلية للتحويل : وتعني نقل البيانات المعلوماتية بالوسائل الإلكترونية فقط دون وسيط آخر .

5 / اللامركزية : تعمل الأقمار الصناعية والألياف الضوئية على القضاء على مركزية نشر المعلومات والبيانات ، ولن يرتبط المجتمع الالكتروني بالفضاء الشبكي من خلال المسافات الجغرافية بقدر ما يرتبطون من خلال اهتماماتهم المشتركة .

---

[1] احمد حماد عبد الله عبد الرحيم 1 النمش عبد الرحمن محمد يوسف 2 أبكر على عبد المجيد أحمد 1 جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 154.153

[2] لامية طالة ، كهينة سلام ، الجريمة الالكترونية ، بعد جديد لمفهوم الاجرام عبر منصات مواقع التواصل ، نفس المرجع ،الصفحة 75

6/ العالمية : أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي في البيئة العالمية ، ولا تعرف الانحصار في البيئة الإقليمية أو المحلية . بمعنى أنها تتعدى الحدود الجغرافية للدول، إنها جرائم عابرة للقارات.

7 / القيام بدور الوسائل التقليدية : زالت الفوارق التقليدية بين وسائل النشر ، حيث أصبح مضمون وسائل النشر التقليدية والمتمثلة في الصحف والمجلات متاحا ومنتشرا في جميع وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى، وبأساليب عرض متقدمة ومتطورة وسهلة الاستخدام للعامة.

الفرع الثاني اشهر وسائل التواصل الاجتماعي المستعملة في التحريض الالكتروني :

بعد توسع الشبكة العنكبوتية وتنامي ظهور وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها ، أصبح من العسر حصر هذه الوسائل وحصر مرتاديها ، فظهر على الفضاء الإلكتروني ما يسمى(فيس بوك – facebook) و(وتويتر – Twitter) و(وماي سبيس– Myspace) والايميل ، وياهو، ماسنجر ، وواتساب ، وتلغرام ..الخ ، حيث لامجال لحصر هذه الوسائل مع التطور الذي يشهده الفضاء الإلكتروني الفسيح في الحياة اليومية وكل هذه الوسائل ارض خصبة واداة فعالة لارتكاب الجرائم منها جريمة التحريض الالكتروني الموجه ضد المجتمعات او الافراد او أنظمة الحكم .

وهناك وسائل كثيرة للتواصل الاجتماعي وبرامج في ازدياد وتوسع وتطور سريع مع التقدم المعلوماتي والرقمي، ونذكر من هذه الوسائل على سبيل المثال وهي من أكثر هذه الوسائل شهرة واستخداماً ما يلي:

1- (الفيس بوك) : الفيس بوك هو موقع لشبكة اجتماعية في الانترنت؛ تتيح للمستخدمين إنشاء قاعدة لملامُهم الشخصية وشبكات اتصال مشتركة وعقد علاقات صداقة مع مستخدمين آخرين والكتابة على جدران أصدقائهم وإنشاء مجموعات والانتساب إليها ونشر الأحداث والتسجيل كمعجبين ومُبين لأي شيء يَكن تصوره، ضمن قائمة طويلة لإمكانيات أخرى[1].

[1] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بامن الدولة ، مرجع سابق ، ص 57.58

ومن بين المزايا الأخرى لشبكة الفيسبوك أدوات الصور والملاحظات، التي يمكن المستخدمين من إنشاء مُحفظات مشتركة لصورهم والاحتفاظ بمدون شخصية مفتوحة على المستخدمين الاخرين، فتح حساب خاص في شبكة الفيسبوك مجاني وسهل .

-2 (ماي اسبيس) : هو موقع الكتروني لشبكة اجتماعية تسمح للمستخدمين بإنشاء شبكات للأصدقاء والاحتفاظ بمدونة شخصية والانضمام إلى مجموعات وتقاسم الصور وأشرطة الفيديو، وفي مقدور مستخدمي شبكة ما سيبس تكييف صفحاتهم وفق خياراتهم الخاصة باستعمال نظام لغة تأشير النصّ الفائق، مما يَئل خدمة متميزة لا تقدمها مواقع الشبكات الاجتماعية الأخرى[1].

3- البريد الالكتروني : يُعرَّف البريد الإلكتروني (Electronic Mail) أو ما يُشار له بالاختصار (Email)، بأنّه عبارة عن خدمة يُمكن من خلالها إرسال واستقبال رسائل إلكترونية عبر شبكة اتصالات معينة، وباستخدام أنواع مُختلفة من التطبيقات والبرامج، ويتمّ تبادل رسائل البريد الإلكتروني من وإلى أيّ شخص يمتلك عنوان بريد إلكتروني حول العالم، وقد تحتوي رسالة البريد الإلكتروني على ملفات مُضمنة بداخلها، أو صور، أو نصوص كتابية .

كما يُعرَّف عنوان البريد الإلكتروني (Email Address) بأنّه عبارة عن اسم مُميز وفريد خاص بكل مُستخدِم من مُستخدِمي البريد الإلكتروني، ويتكون عنوان البريد إلكتروني من ثلاثة أجزاء رئيسية، وهي كالآتي:

اسم المُستخدِم: (بالإنجليزية: Username) وهو ذلك الجزء الذي يقع في بداية عنوان البريد الإلكتروني وهو ذلك الجزء الذي يختاره المُستخدِم بنفسه، والذي يُعبّر عن الاسم الحقيقي أو المُستعار للمُستخدِم.

رمز (@): وهو أحد الأجزاء الرئيسية التي يجب أن تكون موجودة في العنوان، وهو الذي يفصل بين اسم المُستخدِم واسم النطاق.

اسم النطاق: (بالإنجليزية: Domain name)، وهو اسم النطاق أو المجال الذي ينتمي إليه عنوان البريد الإلكتروني.

[1] دكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، مرجع سابق ، ص ص 71.65

– **4 (التويتر)** : هو واسطة إعلامية اجتماعية ومنصة للتدوين المصغر[1] تتيح لمستخدميها إرسال وقراءة بيانات مُحدثة، تعرَّف باسم" تويتس" بطول 140 حرف كحد أقصى، وقد ارتفع نجاح وشعبية هذه الأداة الشبكية الكترونية كالصاروخ وغدت واحدة من الشبكات الثلاث الأكثر استخداما، بعد شبكتي فيسبوك وماي اسيبس .

الشروع في استخدام التويتر أمر في غاية البساطة، والتسجيل فيه مجاني عبر موقعه على الأنترنت ويَمنح التويتر مستخدميه خيار التسجيل في " متابعة" نخبة من صفحاته الشعبية.

– **5 (المدونات)** و تعتبر المدونة وعاء مرجعي للمعلومات ، وهى تطبيق من التطبيقات التي تعمل من خلال الانترنت، وهي في أبسط صورها عبارة عن صفحة على الإنترنت[2] تحتوي على مجموعة من المقالات القصيرة التي يتم تحديثها باستمرار كما في الصحيفة اليومية التقليدية ، وصورتها مؤرخة و مرتبة ترتيباً زمنياً تصاعدياً ، تصاحبها آلية إلكترونية لأرشفة المدخلات القديَمة ، وهي آلية للنشر الإلكتروني على الانترنت بأسلوب سهل ينأى بالمستخدم عن التعقيدات المرتبطة عادة بالنشر على الانترنت، وتتيح لكل شخص أن ينشر كتابته بسهولة بالغة ، فيشارك الجمهور في عملية الاتصال الجماهيري

، أو الاتصال الإعلامي، ويختار المضمون والوسائل التي تلبي حاجاته .

– **6 (يوتيوب)** هو أحد أشهر المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت، وعنوانه www.youtube.com ، وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أي ملفات تتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الانترنت دون أي تكلفة مالية ،[3] فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع يتمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم، كما يتمكن المشاهدون من إدارة حوار جماعي حول مقطع الفيديو من خلال إضافة التعليقات المصاحبة، فضلا عن تقييم ملف الفيديو من خلال إعطائه قيمة نسبية مكونة من خمس درجات لتعبر عن مدى أهمية ملف الفيديو وجهة نظر مستخدمي الموقع، وطبقا لتصنيف أليكسا العالمي فإن موقع يوتيوب يأتي في المركز الثالث من حيث أكثر

---

[1] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ، مرجع سابق ، ص ص 59 .60

[2] دكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، مرجع سابق ،ص ص 67.68

[3] أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم 1 النمش عبد الرحمن محمد يوسف 2 أبكر على عبد المجيد أحمد 1 جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مرجع سابق ، صفحة 152.153

المواقع العالمية مشاهدة، بعد كل من: **ياهو** ، **وجوجل**.

-7 **(المنتديات** : وهي عبارة عن برامج خاصة تعمل على الموقع الإعلامي أو أي مواقع أخرى ذات طابع خاص أو عام على شبكة الإنترنت: مثل المواقع المتخصصة وتسمح بعرض الأفكار واوراء في القضايا أو الموضوعات المطروحة للمناقشة على الموقع وإتاحة الفرصة للمستخدمين أو المشاركين في الرد عليها ومناقشتها فوريا سواء كان ذلك مع أو ضد اوراء أو الأفكار المطروحة ودون قيود على المشاركين .

او هي ساحات افتراضية للقاء والمحادثة بين مستخدمين شبكة الانترانت من ذوي الاهتمامات المشتركة ، فتكونت هذه المجتمعات الالكترونية الحديثة على بعد في المسافات واختلاف في الثقافات والديانات والمبادئ [1].

- **8 (سكاي بي):** هو موقع يسمح بالاتصال صوتا وصورة عبر الانترنت مجانا ، ويدعم الرسائل الصوتية والدردشات الكتابية مجانا والصورة والصوت تعتبر أكثر الوسائل تأثيرا على الآخرين ، فعلى سبيل المثال استطاع الرئيس التركي رجب طيب أردوغان عبر (اسكاي بي) بكلمة فقط وهو على شاشة اسكاي بي أن يحرك الشارع التركي بأكمله للتصدي للعابثين بأمن وسلامة البلاد وخرجت الجماهير وتصدت للانقلابين وفشل تقويض النظام الدستوري الشرعي [2].

9 - الواتساب) : يعد الواتساب الوسيط الأكثر والأسرع انتشارا وشيوعا من بين سائر وسائل التواصل الاجتماعي ، مما جعله يحتل حيزا كبيرا في الأوساط الاجتماعية ، حيث يمكن استخدامه بجميع اللغات وهو تطبيق فوري محتكر متعدد المنصات للهواتف الذكية ، يمكن مستخدموه من إرسال الصور والرسائل والفيديوهات والوسائط والملفات .

10 - صفحات الويب : يرتكز نظامها على فكرة تخزين المعلومات مع القدرة على إقامة علاقات و صلات ترابطية مباشرة فيما بينها وتطورت مواقع الويب على شبكة الانترنت تطورا شاملا وادخلت عليها تقنيات وأنظمة حديثة وذلك كمحركات البحث وخدمات التلفزة والإذاعة الرقمية والتخابر الهاتفي المرئي والصوتي واصبح في متناول أي شخص انشاء موقع خاص به على شبكة الإنترنيت[3] .

---

[1] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ، مرجع سابق ، ص 59 .60

[2] مامن بسمة ، الاشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 120.

[3] دكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، مرجع سابق ، ص 67

الفرع الثالث: مظاهر ارتكاب جريمة التحريض الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

وتقع جريمة التحريض الالكتروني على ارتكاب الجرائم ، حين يقوم شخص بإنشاء موقع ويب خاص به يقوم من خلاله ببث نشاطه التحريضي على ارتكاب الجرائم كالقتل او الانتحار والتحريض على العنف والكراهية ونشر الفتنة في المجتمع ،و من الأمثلة على جريمة التحريض على القتل عبر صفحات الويب قضية عرضت على القضاء الفرنسي واتهم فيها طالبين فرنسيين بارتكاب جريمة التحريض على قتل احدى الفنانات وذلك بسبب قيامهما بنشر نص يحرض على قتل الفنانة على الموقع الالكتروني الخاص بهم.

وبالنسبة للتحريض بالبريد الإلكتروني ففي هذه الحالة قد نجد الجاني يقوم بارتكاب فعل التحريض على القتل او التحريض على الانتحار او التحريض على الفسق والدعارة او التحريض على المساس بأمن الدولة وسلامة مواطنيها، معتمدا في تحريضه بإرسال رسالة الى البريد الالكتروني لشخص معين او غير معين تتضمن لما من شانه ان يحرض على القتل او الانتحار ،او باستخدام البريد الصوتي او بالرسم او التصوير او فيديوهات او الكتابة او من خلال أي صورة من صور التعبير الأخرى ووضعها بإحدى المواقع الالكترونية او مواقع التواصل بصفة عامة ،او أي شيء يدخل ضمن صور التحريض الذي يتيح الفرصة لكل من يدخل للموقع للمشاهدة او للاستماع وبذلك يتحقق اعلان النشاط التحريضي .

كما حصل في قضية (baron) في الولايات المتحدة الامريكية حيث قام شخص يدعى (baron) بموالاة رئيسه في العمل برسائل عبر بريده الالكتروني يحثه فيها على الانتحار مستعينا بنصوص من موقع الكتروني مخصص بكل ما يتعلق بالانتحار، وقد افضت هذه الرسائل الى اقدام الشخص الموجه اليه التحريض على قتل نفسه) كما يمكن ان يوجه الرسائل البريدية الى اشخاص معينين و غير معينين اوغير معلومين بالنسبة له[1]

اما الفيس بوك والتطبيقات المنبثقة منه او التي تشبهه باختلاف أنواعها و القادمة إلينا عبر شبكة الإنترنت ، فيمكن القول بان جميع هذه الوسائل والشبكات الاجتماعية ليست بالصورة الوردية التي رسمها مبتكرها لها، إنّمَا هي وسيلة للتحريض على الجرائم الخطيرة ،

[1] دكتور علي جعفر ن جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، مرجع سابق ،ص ص 271.263

والإباحية والجاسوسية ، و فظائع وفضائح وكذلك التحريض ضد أمن الدول وسلامة مجتمعاتهم ...الخ .

كما ان التحريض الالكتروني عبر الشبكة العنكبوتية أصبح يشكل أحد المجالات الخصبة لارتكاب جرائم التحريض على العنف واستقطاب أكبر عدد من المؤيدين لا سيما فئة الشباب كونها الفئة الأكثر استهدافا ، فقد ساهم استغلال تنظيم " داعش " للشبكة العنكبوتية بشكل متزايد الى ايصال رسائله لتجنيد فئات واسعة من الشباب لإقناعهم بالانضمام عبر التَّرويج لأفكاره وتحريضهم على ارتكاب جرائم إرهابية قد تصل الى حد جرائم ضد الانسانية او جرائم إبادة جماعية مثلما حصل في عدة دول عربية كالعراق وسوريا وليبيا[1] .

خلاصة الفصل الأول

عرضنا فيما سبق مفهوم جريمة التحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 41 ومفهوم الجريمة الالكترونية ثم توصلنا الى مفهوم جريمة التحريض في نسخته الالكترونية ، وبينا خصائصهما ومميزاتهما والوسائل والشروط الضرورية لقيامهما والفروقات الموجودة بين التحريض التقليدي والتحريض الالكتروني وتطرقنا الى العلاقة بين جرائم الالكترونية وجريمة التحريض الالكتروني كما تناونا اهم أنواع وسائل التواصل الاجتماعي و استخلصنا ان التحريض الالكتروني هو الفعل الذي يقوم به المحرض لزرع فكرة الجريمة لدى المحرض عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي واي تقنية الكترونية حديثة ، واقناعه باقترافها ودفعه الى تنفيذها بإثارة شعوره وشحذ عزيمته وتنمية التصميم لديه كما انا اعتمدنا

[1] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ، مرجع سابق ، ص 57

كثيرا على مصطلح تقنيات المعلومات والاتصال لان تقنيات المعلومات أوسع واشمل فهناك على سبيل المثال تطبيقات رقمية و برامج وألعاب الكترونية مبرمجة بالذكاء الاصطناعي وهي ما تسمى (بأنترنت الأشياء) بحيث تم برمجتها على التحريض على الانتحار والقتل اوالحض على الفسق والدعارة وهو ما يسمى (بجرائم الذكاء الاصطناعي) .

الفـــصل الثاني

احكام جريمة التحريض الالكتروني والجهود الدولية والوطنية لمكافحته ومنعه

- تمهيد

- المبحث الأول : اركان جريمة التحريض الالكتروني وبعض صور ونماذج التحريض الالكتروني المشابهة له والواردة في التشريع الجزائري

- المبحث الثاني : أدلة الاثبات في جريمة التحريض الالكتروني والجهود الدولية والوطنية لمكافحته

- خاتمة : تضمنت خلاصة لموضوع الدراسة واهم النتائج وبعض التوصيات

الفصل الثاني

احكام جريمة التحريض الالكتروني والجهود الدولية لمكافحتها

سنتناول في هذا الفصل اركان جريمة التحريض الالكتروني واهم صور ونماذج التحريض الالكتروني المشابهة له والواردة في التشريع الجزائري بنص خاص او بإشارة وتلميح (مبحث اول) ثم نتطرق الى ادلة الاثبات في جريمة التحريض الالكتروني والجهود الدولية والوطنية لمكافحته (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : اركان جريمة التحريض الالكتروني وبعض صور ونماذج التحريض الالكتروني المشابهة له والواردة في التشريع الجزائري

سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة اركان التحريض الالكتروني (مطلب اول) ثم نتناول بعض صور ونماذج التحريض الالكتروني المشابهة له والواردة في التشريع الجزائري بنص خاص او بإشارة وتلميح (مطلب ثاني) .

المطلب الاول: اركان التحريض الالكتروني :

وبتتبع الدراسات التي ناقشت موضوع أركان الجريمَة أن أركان الجريَمة تتكون من الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وفي رأي الباحث أن هذا الاتجاه هو الأشمل للإحاطة بجوانب التجريم كافة ، والواقع أنَّ البناء القانوني لأي جريَمة، لا يكتمل إلا بتوافر سائر أركانه وعناصره ومكوناته عامة، ، بالإضافة إلى ذلك هناك ما يسمى بالأركان المفترضة، وهي مراكز نظامية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريَمة[1].

والأركان العامة للجريمَة هي أركان مشتركة، لا يتصوَّر أن تقوم أي جريَمة بدونها؛ وتتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، أما الأركان الخاصة[2] فهي تلك التي ينبغي توافرها لقيام جرائم معينة، بالإضافة إلى الأركان العامة، وتستخلص من نص التجريم، ومثالها المحل الذي يرد عليه السلوك، كالمحرر في جريَمة التزوير ،او في صفة الجاني كصفة الموظف العام في جريَمتي الرشوة واختلاس المال العام وأجهزة الحاسب الالي وما يتعلق

[1] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ، مرجع سابق ، ص 73

[2] حمد حماد عبد الله عبد الرحيم 1 النمش عبد الرحمن محمد يوسف 2 أبكر على عبد المجيد أحمد 1 ،جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مرجع سابق ، صفحة 156

بهما، أو الشبكة العلمية (الانترنت) والذي لا تتحقق الجريَمة قانونا دون توافر هذا العنصر المفترض ولذلك سيتم الحديث عنها فيما يلي: الأركان العامة (فرع الأول) ثم الاركان الخاصة (فرع ثاني) ونتطرق الى العلانية كشرط جوهري في جرائم الاعلام والاتصال (فرع ثالث)

الفرع الأول : الأركان العامة :

وتتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا / الركن الشرعي

القاعدة الأساسية الناتجة عن مبدأ الشرعية وهي عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون وهذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني" .

فالركن الشرعي للجريمة يعني وجود النص الذي يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عند وقوع الفعل ، فمبدأ الشرعية الجنائية يمنع المساءلة الجنائية ما لم يتوافر النص القانوني ومتى انتفى النص على تجريم الأفعال امتنعت المسؤولية .

بما ان جريمة التحريض الالكتروني من الجرائم الالكترونية الحديثة والمعاصرة، فنجد اغلب الجرائم المعلوماتية تستمد شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الجريمة المعلوماتية فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة ، إضافة إلى جهود المجلس الأوربي لإقناع الدول بوضع تشريعات لتصدي ومواجهة ومكافحة جرائم الالكترونية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[1] .

تكاد تجمع أغلب الكتابات السياسية والقانونية على أن مبدأ مسؤولية الحماية الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة منذ 2005 ، ذو علاقة مباشرة بطبيعة التهديدات المعاصرة والحديثة بما فيها التحريض الالكتروني وجرائم الانترنت وجرائم الاعلام والاتصال[2] .

[1] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ، مرجع سابق ، ص 75

[2] حمد حماد عبد الله عبد الرحيم 1 النمش عبد الرحمن محمد يوسف 2 أبكر على عبد المجيد أحمد 1 جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مرجع سابق ، صفحة 157

فقد ركزت كل الوثائق الصادرة عن منظمة الامم المتحدة ، لاسيما تقارير أمينها العام عن شرعية هذا المبدأ من خلال الصكوك الدولية السابقة عن إبراز مبدأ مسؤولية الحماية وهي الالتزامات الدولية المفروضة بموجب هذه المعاهدات منها منع جريمة التحريض .

وفي التشريعات العربية لم ينص المشرع اللبناني على جريمة التحريض على الجرائم اذا ما وقعت بطريق تكنولوجيا المعلومات الحديثة ، انما نص على التحريض على الجريمة في المادة 217 من قانون العقوبات اللبناني على ماياتي : يعد محرضا من حمل او حاول يحمل شخصا اخر باي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة" وبقوله **بأية وسيلة كانت** يمكن لوسائل الحديثة ان يتضمنها المعنى[1] .

اما المشرع الجزائري وباستقراء مختلف القوانين التي لها علاقة بجريمة التحريض بوسائل التواصل الاجتماعي ، نصل الى القول ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى مجالات وسائل التواصل الاجتماعي ولم يقرر بشأنهما أي نص قانوني لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام05/12 ،ولم ينص عليهما صراحة بل اكتفى بالنص **على الوسيلة الالكتَّرونية** ذات الطابع الصحفي او شرط العلانية، ونحن نعلم ان ليس كل وسائل التواصل الاجتماعي لها الطابع الصحفي ،ومنه يتم تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في التشريع الوطني ولكنه أشار في بعض نصوصه التشريعية الى التحريض عن **طريق العلانية** مثل ماهو في قانون الاعلام 12/05 وقانون العقوبات الجزائري ، حيث اشار عليها في المادة 87 من قانون الإعلام 07/90 بقوله (كل تحريض **باية وسيلة من وسائل الإعلام،** على ارتكاب الجنايات او الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتب عليها آثار[2].

وكذلك اشارت اليه العديد من المواد منها المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات بقوله " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت "

[1] دكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، مرجع سابق ، ص 219

[2] القانون رقم 90/07 المؤرخ 03 افريل 1990 المتضمن قانون الاعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ص 3

لذا على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص القانونية وذلك من خلال
– استحداث نصوص قانونية تنظم وسائل التواصل الاجتماعي وتعاقب على مخالفتها.
– استحداث قانون جديد ينظم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وهو الأنسب حتى لا يقع خلط بين بوسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الجديد.
– استحداث نصوص جديدة تنظم إجراءات المتابعة والتحقيق تتماشى مع خصوصية هذه الجرائم وعدم الاكتفاء بإخضاعها للقواعد العامة .

ثانيا / الركن المادي

ووفقا للقواعد العامة يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضررا ما بمصلحة يحميها القانون جنائيا فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا صدر

من الجاني حالة مادية معينة ، تشتمل على أفعال ملموسة ، يترتب عليها التعرض لحقوق الاخرين تكون مُحمية قانونا وينشأ عن هذا النشاط المادي نتيجة إجرامية ، وهو الضرر الذي يهدف الجاني الأصيل والمساهم بنوعية الأصلي والتبعي إيقاعه ، مع وجود علاقة سببيَّة بين النشاط المادي وبين النتيجة الإجرامية، وعبر هذه الفكرة ينشأ الركن المادي للجريَمة المعلوماتية الأمنية تجاه الجاني والأصيل والمساهم .

ويقوم الركن المادي في جريمة التحريض على عنصر مهم وهو خلق فكرة للقيام بجريمة أي أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كان أم جنحة كما يجب أن يكون التحريض عن طريق تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي [1].

وبالتالي عند دراسة مقال ولتأكيد عملية التحريض يجب أن يوضح فيه من المقالة المكتوبة نوع العمل المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة او المشيدة بها أو الحاثة المحرضة عليه، فالتحريض يقتضي من المحرض عملا إيجابيا، لأن جوهره خلق فكرة الجريمة وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كان دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، وبالتالي لا تحريض بمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتِّراض عليه.

[1] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ، مرجع سابق ، ص ص 98–107

ان تحديد الركن المادي في جريمة التحريض الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعية الحديثة اثار جملة من الصعوبات القانونية التي تفرضها طبيعة الوسائل والمتمثلة في الجانب التقني وهذا ما يميز ركنها المادي ، والذي يجب أن يتم باستخدام احد وسائل التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العالمية ،

فإذا قام مرتكب الجريمة بتجهيز الوسائل الاجتماعية وتحميل المواد المعالجة في شكل منشورات او مقالات او برامج تدعوا للتحريض على ارتكاب الجرائم ولم يبثها عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، هل تشكل جريمة ، أم أنها في حكم الأعمال التحضيرية ؟

ليس كل جريمة تستلزم وجود الأعمال التحضيرية ، لكن من الصعب الفصل بين الأعمال التحضيرية والنشاط الإجرامي في جريمة التحريض الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

بالرجوع إلى نص (المادة 23) من قانون المعلوماتية السوداني لسنة 2007 م ، نجد أن الركن المادي يتمثل في الحث والحض على وسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة ، أو جميع الوسائل الالكترونية وكذا المساعدة والاتفاق والاشتراك مع الغير على ارتكاب الجريمة [1]

-**1 أحكامه** : ويقوم على ثلاثة عناصر، وهي:

أ) <u>النشاط الإجرامي:</u>

والركن المادي في جريَمة التحريض الإلكتروني: هو الفعل الذي يقوم به المحرّض لبذر فكرة الجريَمة لدى المحرَّض وإقناعه باقترافها ، ودفعه إلى تنفيذها ، بإثارة شعوره وشحذ عزيَمته ، وتنمية التصميم لديه ، وذلك بأي وسيله من الوسائل الالكترونية .

والنشاط قد يكون ايُجابياً وقد يكون سلبياً ، فالنشاط الايُجابي في جريَمة التحريض الإلكتروني يكون : بالتحريض على إنشاء الفاعل الأصيل مثلا موقعاً الكترونياً لتسهيل صنع المواد المتفجرة ، ووضع قواعد تقوم على تعليم الناس كيفية صنعها ، من قبل مساهمين آخرين ساعدوا على ذلك ، واطلع على الموقع طرف ثالث وقام بالتستر على الموقع ،

[1] حمد حماد عبد الله عبد الرحيم 1 النمش عبد الرحمن محمد يوسف 2 أبكر على عبد المجيد أحمد 1 جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مرجع سابق ، صفحة 157. 156

فالنشاط السلبي في هذه العملية يكون : بالامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة عن هذه الجريَمة المعلوماتية ، بما يعد تستراً على جريَمة عاقب عليها المشرع[1] .

ب) <u>النتيجة الاجرامية</u>

تتحقق النتيجة الجرمية في جريَمة التحريض الإلكتروني مثلا بإنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية ،أو نشره ، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات ، أو أي من أعضائها ، أو ترويج أفكارها أو تمويلها ، بإفساد فكر الشباب ، والانصياع وراء قادة هذه المنظمات الإرهابية ،والمعادات لأنظمة الحكم والمجتمع ،والقيام بالمظاهرات وبالعمليات الانتحارية، وكذلك تتحقق النتيجة الجرمية في التحريض بنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة ، أو المتفجرات ، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية مثلاً ، بحصول العمليات الانتحارية ، وزعزعة أمن الدولة [2].

والنتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق؛ الذي يقرر له النظام حماية جنائية، ولها مفهوم مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي.

ج) <u>علاقة السببية</u>

ويقصد برابطة السببية، أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة، وفي عبارة أخرى، أن يكون وقوع الجرم متصلاً بحصول الخطأ أو السلوك من المتهم اتصال السبب بالمتسبب وتعد هذه العلاقة الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة

والحقيقة أن تحديد رابطة السببية في مجال أضرار الحاسوب والانترنت يعد من الوسائل الصعبة والمعقدة بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسوب والانترنت، وتطور إمكانياتها وتسارع هذا التطور؛ إضافة إلى تعدد وتنوع أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية، وتعدد المراحل حتى تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج وتنفذ النتيجة المقصود الحصول عليها وهنا لابدَّ من الأخذ في الاعتبار النشاط التقني في الجرائم المعلوماتية، الذي لابد من

[1] حمد حماد عبد الله عبد الرحيم 1 النمش عبد الرحمن محمد يوسف 2 أبكر على عبد المجيد أحمد 1 جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مرجع سابق ، صفحة 157

[2] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ، مرجع سابق ، ص ص 99–110

وجوده لقيام الركن المادي، الذي بدوره يبنى على العلاقة التقنية بين مرتكب الجريمَة وبين الالة أو الوسط الافتراضي، وهو ما يعد من الأسس التي يُجب أن يرتكز عليها بناء الركن المادي في الجرائم المعلوماتية [1].

رابعا : الركن المعنوي :

يتكون الركن المعنوي من الحالة الذهنية والنفسية ، وهو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية ، فهو الذي يكشف عن أبعاد الشخصية الإجرامية ، والتي يمكن على أساسها القاضي تحديد نوعها ودرجة خطورتها ، ونوع العقوبة المقررة لها والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي، وهناك إجماع في الفقه يقرر" بأن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال هي جميعا جرائم عمدية".

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض الالكتروني بوسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي من توفر إرادة المحرض الى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها[2]، و بالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في بيئة القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام جريمة عن طريق وسائل الإعلام او وسائل التواصل الاجتماعي وتوصف بأنها غير عمدية .

الملاحظ أن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي وتوظيفها في بث الصور أو البرامج أو المعلومات التي من شأنها ترقى لمرحلة التحريض ، رغم عدم توافر القصد الجنائي فيها في بعض الأحوال ، إلا أنها قد تسبب أضرارا وخسائر فادحة لدى المجتمع او النظام المستهدف بهذا التحريض الغير مقصود، غير أن انتفاء القصد الجنائي لا يعفي الجاني من المؤاخذة القانونية .

[1] بلعليات ابراهيم ، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، طبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2007 ص 95

[2] كريري، عبد الله بن محمد أطروحة (ماجستير) ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، سنة 2013 ، ص ص 144–154

الفرع الثاني : الأركان الخاصة

هي تلك الأركان او الشروط التي ينبغي توافرها لقيام جرائم معينة، بالإضافة إلى الأركان العامة، وتستخلص من نص التجريم ومثالها المحل الذي يرد عليه السلوك، كالمحرر في جريَمة التزوير، و الذي لا تتحقق الجريَمة قانونا دون توافره وتتمثل في الركن المفترض ثم نتطرق الى شرط العلانية بصفته شرطا جوهريا في جرائم الاعلام والاتصال .

الركن المفترض : يتمثل الركن المفترض في جريمة التحريض الالكتروني في :

– ارتكاب جريمة التحريض الالكتروني باستخدام اجهزة وتقنيات المعلومات والاتصال :

تتميز الجرائم الالكترونية عن غيرها من الجرائم بانها تعتمد أساسا على جهاز الكتروني متطور يشكل أداة الجريمة ووسيلة تنفيذها إضافة الى وجوب ارتباط هذا الجهاز بالشبكة العالمية للاتصال الأنترنت فبدون هذا الجهاز تنتفي صفة جريمة التحريض الالكتروني ويصبح تحريض عادي [1].

لقد اكد الواقع العلمي ان اغلب الجرائم الالكترونية أصبحت ترتكب عن طريق الهواتف النقالة بما فيها جريمة التحريض الالكتروني لاسيما الهواتف الذكية المزودة بتكنولوجيا فائقة الجودة وهي في الحقيقة عبارة عن أجهزة حاسوب صغيرة موصولة بشبكة الأنترانت يتم تخزين ونقل المعلومات فيها بسهولة كبيرة وسرعة فائقة .

كما لابد من الإشارة بان موضوع الاعتداء يتمثل بشكل أساسي في استعمال هذه الأجهزة المتصلة بالأنترنت للتحريض على ارتكاب الأفعال الغير المشروعة بطريقة علانية او بطريقة سرية ، ويرى بعض الفقهاء ان العلانية شرط جوهري لقيام جريمة التحريض الالكتروني في حين يرى البعض الاخر بانه يمكن ان تقوم جريمة التحريض عبر وسائل التواصل بطريقة سرية وفردية ولذلك سنتناول شرط العلانية في هذه الجريمة[2] .

[1] بلعليات ابراهيم ، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، نفس المرجع السابق ،ص 97

[2] مامن بسمة ، الاشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي ،نفس المرجع ، ص 126

الفرع الثالث : شرط العلانية

ويمكن القول بأن العلانية تعني الإظهار والجهر والانتشار والذيوع و النشر ، وأي إبلاغ الجمهور بقول أو كتابـة أو تمثيل.

العلانية كشرط لتحقق الجرائم التي تقع بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، هي التي تحدد القواعد القانونية المطبقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ويستبعد غياب العلانية وفقا للمعنى القانوني كل تطبيق لنظام خاص يستند لحرية الإعلام، ويعفى أحيانا من المسؤولية الجنائية ، كما أن الأحاديث الخاصة والرسائل المرسلة بصفة سرية تستبعد كل تجريم ، وذلك لكونها لم تتم في علانية، فالعلانية شرط جوهري لشرعية التجريم بالنسبة لجرائم الإعلام[1] ، وذلك لأن جرائم الإعلام تكمن خطورتها في ظرف العلانية، فالذي يشكل الخطر من وراء هذه الجرائم ليس الفكرة التي تم التعبير عنها في وسائل الإعلام في حد ذاتها، ولكن العلانية التي تصاحبها.

وفي الأخير نصل الى القول بان العلانية شرط لازم لقيام جريمة التحريض بوسيلة من تقنيات المعلومات والاتصال كوسائل التواصل الاجتماعي حيث لابد أن يكون التحريض الالكتروني في هذا النوع من الجرائم علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات[2].

1 / حالات العلنية في قانون العقوبات الجزائري:

تتخذ العلانية في قانون العقوبات أحد المظهرين ، فإما أن تكون محددة من المشرع على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ، وهنا المشرع يكون قد وضع طرق ووسائل تحقق العلانية وكيفيات إثباتها وهو ما اصطلح عليه تسمية **علانية القانون** ، كما قد تتخذ العلانية مظهرا ثاني هو **علانية الواقع** وهنا يستلزم المشرع في بعض النصوص المعاقبة أن تتحقق العلانية دون بيان طرق تحققها وإنما يترك تقدير توافر العلانية من عدمه إلى القاضي الذي يفصل في ذلك استنادا إلى وقائع وملابسات كل قضية على حدى.

---

[1] خالد رمضان ،عبد العالي سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة القاهرة 2002، ص 296

[2] الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012–2013 ، ص 54

وتتخذ العلانية في قانون العقوبات عدة صور، أهمها عندما تكون في صورة جريمة في حد ذاتها ، كتجريم نشر و إذاعة الأقوال و الكتابات وفيها تمثل العلانية الكيان المادي للجريمة وهذا هو الحال في أغلب جرائم الإعلام[1].

و للعلانية وسائل للتعبير عنها يتم بها الإفصاح عن الآراء و الأفكار كالقول و الإشارات و الكتابة ، بحيث أنه لا تقوم جريمة الإعلام وأن تم التعبير عن تلك الأفكار و الآراء ، ما لم تتحقق العلانية المطلوبة و التي تتوافر بإذاعة الفكرة و الرأي على الجميع بوسيلة تحقق وصولها إلى مجموعة من الناس، ويتعين على القاضي أن يثبت في حكمه توافر العلانية في جرائم الإعلام بعنصريها ، قصد العلانية و تحققها بالوسائل المعروفة قانونا وواقعا[2].

نجد ان المشرع الجزائري قد اتبع منهج علانية الواقع ، في العديد من النصوص دون بيان طرق تحققها ، كما هو الشأن في المواد 147 ، 160 ،160 مكرر 3 ،160 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا أشار اليها الأمر رقم 06-01 مؤرّخ في27 فبراير عام 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة على العلانية وتوسع فيها من خلال نص المادة 46 .

أما آخر نص قانوني تطرق لصور العلانية فكان القانون المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما من خلال قد أشار إلى طرق للعلانية وهي"القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة" .

وأشار القانون ذاته للعلنية كظرف مشدد للعقوبة بقوله" يعاقب كل من يقوم علًنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 100 ألف دينار جزائري إلى 300 ألف

[1] احمد المهدي ، اشراف شافعي، جرائم الصحافة والنشر ، دار الكتب ، الطبعة 2005 ، صفحة 27

[2] أسماء حسين حافظ، الجرائم الدولية ، جرائم العلانية والتعبير والنشر الدولية ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد5 افريل 1997 ، مصر ، ص 58.

دينار جزائري"، و شدد القانون المشار إليه على أنه يرفض الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز، خطاب الكراهية[1].

وفي فنص المادة 87 من قانون الإعلام 07/90 فيما يخص العلانية بقوله (كل تحريض باية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات او الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتب عليها آثار، يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتًراوح مابين 10.000دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترًتب على التحريض آثار [2]

2 / نقد شرط العلانية : لكن يرى بعض الفقهاء بان النشاط التحريضي عبر وسائط تقنية المعلومات الحديثة قد يكون فرديا وغير علني كما في حالة ارسال رسالة الكترونية الى شخص معين تحتوي على تحريض لقتل شخص معين او على الانتحار او في حالة توجيه محرض عن نشاطه التحريضي الى فرد معين من أعضاء منتدى او مجموعة إخبارية او مجموعات فيسبوكية او غرف دردشة[3] .

المطلب الثاني: بعض صور ونماذج جرائم التحريض الالكتروني الواردة في التشريع الجزائري بنصوص قانونية خاصة .

تعددت صور جرائم التحريض واختلفت بحسب الوسيلة التي ارتكبت بها ، فالتحريض الالكتروني يعتمد على تقنيات المعلومات و الاتصال الاجتماعي التي هي أداة تمرير النشاط التحريضي ،وهناك صور حديثة وعديدة من صور جرائم التحريض الالكتروني عبر وسائل الاعلام والاتصال كالتحريض الإعلامي الصحفي او التحريض على الانتحار او الحظ على الفسق والدعارة خاصة ضد الأطفال والنساء ، او التحريض على الإرهاب والاشادة بالأعمال الإرهابية، او التحريض على الإجهاض ،وذلك دون اشتراط استخدام صور التحريض المذكورة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري في (المادة 41) فإنّ المشرع

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 18 ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 27

[2] الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 01–16 مؤرخ في 06آمارس 2016 جريدة رسمية، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016

[3] حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي مصر الطبعة 2002 ، ص ص 17–27

الجزائري قد أوردَ نصوصا أخرى مستقلة حول "من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة" اغلبها اشترط فيها توافر، (**العلانية**) او مستعملا في النص القانوني جملة (**بأي وسيلة كانت**) بمعنى مهما كانت هذه الوسائل بحيث تتضمن وسائل الاعلام و الاتصال الالكترونية الحديثة ذات الانتشار الواسع ، حيث اصبح من المعتاد ان تقع أفعال التحريض على الجرائم بهذه الأخيرة .

ونذكر على سبيل المثال بعض أهم صور ونماذج جرائم التحريض الالكتروني الواردة والمعاقب عليها بنص قانوني خاص :

الفرع الاول : التحريض الإعلامي (التحريض الالكتروني في صورته الإعلامية)

إن التحريض الذى يمارس عبر وسائل الإعلام (التحريض الإعلامي علي العنف) هو أخطر وأبرز الانتهاكات المهنية التى شهدها الإعلام في الآونة الأخيرة، معتبرا ما يمارس من تحريض وتربص هو جريمة ترتكب في حق جميع المواطنين؛ حيث غياب الحيادية وعرض الأمور بموضوعية يضيع حق المواطن في تلقى المعلومة بصورة حيادية[1].

كما أنه من أبرز ألوان التحريض التي تمارس عبر وسائل الإعلام مباشرة هو التربص بشخص أو فصيل معين ورصد سلبياته ،ومحاولة "تسويد" صفحته وابرازه أنه بلا إيجابية إلى حد تنفير الآخر منه من خلال توليد قناعات لديه بأن ما يثار حوله حقيقية مسلم بها، وهو ما يمكن تسميته ب"شيطنة" الآخر ومن ثم يسهل فيما بعد التحريض ضده ، ولان التحريض الإعلامي يقوم على الوسائل الحديثة السمعية والبصرية وتطور ليدخل عالم الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ، سنتناوله من منظور التشريع الجزائري الذي عاقب على الجرائم المرتكبة من خلال استعمال وسائل الاعلام والصحافة سميت بالجرائم الصحفية .

[1] حسن محمد هند ، النظام القانوني لحرية التعبير والصحافة والنشر ، طبعة 2006 ، ص 70

1) تعريف الجريمة الصحفية:

إن أغلب التشريعات وقوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية رغم الأهمية التي تكتسيها والدقة والوضوح اللذين يقتضيهما القانون الجزائي[1].

التشريع الجزائري: إن المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام الملغى رقم 07-90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 ، وبالتحديد في الباب السابع منه تحت عنوان أحكام جزائية أورد جملة من الجرائم و اعتبرها جرائم الإعلام إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو التلفزيون، أو بأية وسيلة تعلن للجمهور وذلك في 22 مادة، من المادة 77 إلى غاية المادة 99 ولم يتطرق إلى تعريف الجريمة الصحفية كما أن القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 قد أفرد الباب التاسع تحت عنوان: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، من المادة 116 إلى غاية المادة 126 منه والتي تحدد أنواع الجرائم .

ومن خلال عرض نص التشريع الجزائري فإن الجريمة الصحفية تعرف بأنّها: هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته، أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال.

2) انواع جرائم التحريض الإعلامي الواردة في التشريع الجزائري

أ) جنح التحريض على التمييز والكراهية، أو الدعاية لها:

المادة 02/30 : يعاقب كل من يقوم علنًا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية م ن أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة 01 إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 300.000دج

[1] انظر المادة 67 وما يليها و 115 من قانون الاعلام 05/12 مؤرخ في 12/01/2012 المتضمن قانون الاعلام جريدة رسمية عدد 02 2012/01/15

ب) جنح الإشادة بأعمال التمييز أو تشجيعها أو تمويلها: ونصت عليها المادة 33 من نفس القانون بقولها[1] " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يشيد أو يشجع أو يموّل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

ج) جنحة إنشاء أو الإشراف أو إدارة موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني مروج لأفكار التمييز والكراهية:

ونصت عليها المادة 34 بقولها: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

د) التحريض على التجمهور بنوعيه:

نصت عليها المادة 100 من ق.ع "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية. كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره. وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

هـ) النشر المخل بالنظام العام:

نظرا لقوة وسائل الإعلام وتأثيرها المباشر والفوري في قناعات وأراء الرأي العام سلبا وإيجابا حظر المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/20 في المادة 196 مكرر نشر الأخبار الكاذبة أو الزائفة ونشرها و ترويجها عمدا بين الجمهور والتي يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

[1] القانون 05/20 المؤرخ في 28/04/2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما جريدة رسمية عدد25 الصادر في 29/04/2020

– النشر المسيء :

التي قد توجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء بالإضافة إلى الاستهزاء بالمعلوم من الدين وشعائره.

تقوم الجريمة إذا تضمن التعبير إهانة أو سبا أو قذفا وبأي وسيلة من الوسائل التالية : الكتابة والرسم والتصريح والوسائل السمعية البصرية والالكترونية والمعلوماتية والوسائل الإعلامية الأخرى.

3) أحكام المسؤولية الجزائية في ظل القانون العضوي 12 / 05 المتعلق بالإعلام

لقد جاء القانون العضوي 12 / 05 بقواعد و أحكام جديدة[1], نظم بها مختلف أنشطة الإعلام المكتوب أو المرئي و المسموع أو الإلكتروني, لذلك وردت أحكام المسؤولية في الباب الثامن في المادة 115 التي نصت على أنه " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري أو عبر الانترنت[2].

وتبنى المسؤولية الجزائية لمدير النشرية أو القناة أو الإذاعة أو الموقع الإلكتروني على فكرة قانونية على أساس افتراض علمه بما ينشر أو يذاع أو يبث أو يكتب.

<u>الفرع الثاني :</u> التحريض الالكتروني ضد الافراد والسلامة العامة للمجتمع .

نتناول فيه جرائم التحريض الالكتروني التي تحرض على الانتحار والحض على الفسق والدعارة وانتهاك الآداب العامة خاصة ضد الأطفال القصر .

<u>أولا</u> : التحريض على الانتحار عبر تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة

وتعتبر وسائل التواصل الاجتماعي والانتحار ظاهرة جديدة نسبياً تؤثر على السلوك المرتبط بالانتحار، و يُعد الانتحار سبباً رئيسياً للوفاة في العالم، وبحسب منظمة الصحة العالمية انه في عام 2020 انتحر حولي نصف مليون شخص وهو رقم مخيف ومرعب.

[1] الامر رقم 01/06 المؤرخ في 27/04/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية جريدة رسمية عدد 11 في 28/02/2006

[2] انظر المادة 115 قانون الاعلام رقم 05/12 مؤرخ في 12/01/2012 المتضمن قانون الاعلام جريدة رسمية عدد 02 2012/01/15

كما تعد جريمة التحريض على الانتحار أحد الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تهدد أمن واستقرار المجتمع حيث أن معظم المنتحرين أطفال صغار ونساء وشباب في مقتبل العمر، بالإضافة لذلك فإن الإنترنت لا يقوم بالإبلاغ عن حوادث الانتحار فحسب، بل يوثق طرق الانتحار .

وحسب دراسة أجرتها إدارة شركة (فيس بوك) انه اعتبارًا من الربع الثالث من عام 2015، بلغ عدد المستخدمين النشطين شهريًا في فيسبوك 1.55 مليار، وتتوفر كمية هائلة من المعلومات حول موضوع الانتحار على الشبكة العنكبوتية وعبر وسائل الإعلام الاجتماعية والتي قد تؤثر في السلوك الانتحاري، سواءً بشكل سلبي وإيجابي.

وفي دراسة لصحيفة اعلامية تحت عنوان " الأطفال في مرمى التحريض الالكتروني " نشرت(جريدة القبس) دراسة معمقة عن الأطفال ضحية التحريض الالكتروني وفتحت قضية تحريض مواطن للأطفال على الانتحار عبر مواقع التواصل والذي ألقي القبض عليه مؤخراً، وفتحت الباب مجددا على الخطر الداهم لاستعمال الصغار للهواتف الذكية بلا رقابة أسرية يؤدي إلى وقوعهم ضحية لمعدومي الضمير والذين يستغلونهم في سلوكيات خاطئة ويدفعونهم للموت أو الانحراف.

وقد فتحت (جريدة القبس) سابقاً ملف الألعاب الالكترونية ومخاطرها والتي دفعت الكثير من الأطفال إلى الموت حول العالم، وبينما كشفت الإحصائيات الأمنية التي حصلت عليها صحيفة القبس عن وقوع 80 جريمة تحريض للصغار على مخالفة النظام العام والانحراف السلوكي عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعبر الألعاب الالكترونية[1] .

– **<u>موقف المشرع الجزائري:</u>** المشرع جرم وعاقب على التحريض على الانتحار واعتبر الشريك في الانتحار محرضا حيث نص صراحة على معاقبة المحرض على الانتحار بموجب نص المادة 273 من قانون العقوبات التي نصت على كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهيله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار[2] .

[1] اميرة بن طرف، الأطفال في مرمى التحريض الالكتروني، جريدة القبس، العدد17046 الكويت،14 مارس 2021 ،ص 02

[2] انظر المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : تحريض القصر على الفسق والدعارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشنيعة التي جرمتها معظم قوانين الدول منها التشريع الجزائري والتحريض على فساد الاخلاق يقصد به كل عمل من الاعمال الجنسية التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه قاصر إلى الفساد الأخلاقي و شبكة الأنترنت ووسائل الاتصال الحديثة هي أحد أهم وسائل التحريض على الفجور و هذا الانتشار الرهيب لمثل هذه الأفعال خلف آثارا سلبية بالغة على المجتمع خصوصا فئة القاصرين ، و كما يظهر في نص المادة 342 السابقة الذكر فإنها جاءت عامة تشمل كل أنواع التحريض ، سواء كان بالقول أو الفعل أو أية وسيلة أخرى يستعملها الجاني للتأثير على القاصر وتشجيعه على الفسق وضاد الأخلاق ، ولا شك أن إفساد أخلاق القاصر وتحريضه على الفجور منصور قيامه أيضا على شبكة الإنترنت ، وهو يتم بطريقين[1] :

الطريقة الأولى : طريق مباشر من خلال مواقع الدردشة أومن خلال الحوار على المنتديات التي تشجع على الفساد والانحلال الخلقي ، وأيضا عن طريق البريد الإلكتروني من خلال توجيه الدعوات للقاصرين للمشاركة في القوائم البريدية الإباحية وتحميل الأفلام الإباحية وإرشادهم إلى عناوين المواقع الإباحية وكذا إلى عناوين أماكن وبيوت ممارسة الدعارة ويعتبر الأطفال القصر أكثر عرضة للتأثير عليهم ، واستغلالهم وتحريضهم جراء استخدامهم لمواقع التواصل .

الطريقة الثانية : غير مباشر من خلال إنشاء المواقع الإباحية ونشر وعرض الصور والأفلام الإباحية عبر شبكة الإنترنت وهذا الفعل يدخل ضمن جرائم انتهاك حرمة الأخلاق والآداب العامة في المجتمعات ، وهو مجرم بنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دج كل من صنع او حاز او استورد او سعى في استراد من التجارة او وزع او اجر او لصق او اقام معرضا او عرض او شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في

[1] عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات ، دون طبعة ،الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2005 ،صفحة 179

البيع أو وزع أو شرع في توزيع مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء[1] .

وانطلاقا من المادة 342 من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى على : " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له و لو بصفة عرضية ، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

كما قد يحرض القاصر على الفسق والدعارة مكرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إكراهه بالعنف أو التهديد ، أو أي شيء آخر دون إرادته ، أو بإرادته بترغيبه على الانحراف ، نتيجة لضعفه وصراعه مع نزوات نفسه وشهواته المراهقة ، الغير المدركة للعواقب الوخيمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 140 " يعاقب بالحبس من 1 إلى 03 سنوات .. كل من ينال ، أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر ، أو يبث نصوص ، أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل " ؛ أما المادة 143 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل فتعاقب على كل الجرائم الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي ، واستعماله كل من البغاء ، والاتجار به ، واختطافه وفق التشريع الساري لاسيما قانون العقوبات .

- الحماية التشريعية للأطفال

وأما الطفل ، فحظي بحماية قانونية خاصة ومتعددة الجوانب دولية ووطنية ، فالحماية الدولية أقرتها المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت ، ما يلي : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية ، والإهمال أو الأعمال المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والاستغلال ، بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهناك عدة اتفاقيات دولية نصت على حماية الطفل ، والتي جسدتها لدولة الجزائرية في تشريعات خاصة لحماية الطفل من أشكال الجريمة عليه ومنها :

[1] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص ، دار الهومة ،الجزء الأول ، الطبعة 21،سنة 2019 ، الصفحة 57

اتفاقية بودابست سنة 2001 للحماية الجنائية الدولية للأطفال في مجال الاتصالات والأنترنت أقرتها المادة التاسعة منها ، الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال عبر المعلوماتية.

فبيئة وسائل الاتصال الحديثة قد مكنت من تعريض الأطفال للخطر ، بالوصول إليهم بسرعة ، وبشكل واسع في ظل انتشار الهواتف الذكية ، ومقاهي الانترنت ، هذا التعدي يكون باستخدام وسائل الاتصال ، باستدراج القاصر عبر الشبكات التواصل ، واستغلاله يؤدي في الأخير إلى التعدي عليه بصورة مباشرة ، وهذا ما نصت عليه المادة 141 " من 15/12 أشارت صراحة إلى استغلال القاصر عبر وسائل الاتصال والتواصل ب " يعاقب بالحبس من 01 سنة 03 سنوات ..... كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأدب العامة والنظام العام " فهي كل من التحريض على الفسق ، والعنف ، والتطرف ، وغيرها من المسائل المنافية للنظام العامّ [1] .

ثالثا : التحريض والحض على الفجور وانتهاك الآداب العامة باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة :

المقصود بالحض على الفجور او الدعارة ان يكون ذلك عن طريق التأثير في نفس المجني عليه ذكرا كان او انثى بهدف إقناعه بارتكاب الدعارة او الفجور سوآءا بتزيين الفكرة له او بترغيبه فيها او بوعده بالحصول على العديد من المكاسب او الأرباح من جزاء ذلك .

وجريمة الحظ على الفجور تتكون من ركنين ركن مادي وركن معنوي الركن المادي يتكون من فعل الاغراء او الاستدراج او الاغواء او المساعدة على الفجور او الدعارة او نشر الإباحية والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي[2] .

كما ان انتشار الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة والحض على الفجور والدعارة عن طريق تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة يؤدي بتلك الوسائط والوسائل باعتبارها جزء من هذه الجريمة سوآءا اكانت وسيلة لارتكابها او محلا للجريمة ذاتها وذلك لما تحفل به هذه الوسائط من خدمات يساء استخدامها للتعرض للآداب وافساد الاخلاق عبر الاعمال والحركات او بالكلام او بالكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها وغير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بتوزيعها او نشرها او

[1] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 في 2015/07/19 .

[2] المادة 9 من معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت والحماية الجنائية الدولية للأطفال في مجال الاتصالات والانترنت ، سنة 2001

عرضها او الإعلان بها او توزيعها ، وترتكب جميع هذه الصور عن طريق وسائل التواصل والاتصال الاجتماعي من خلال المبادلات الالكترونية الكتابية او الصوتية او السمعية البصرية (فيديو) ، وذلك عبر الوسائط المعروفة مثل فيسبوك او يوتيوب او البريد الالكتروني او مواقع الدردشة وغيرها من وسائل التواصل[1] .

بل إن المحادثات الجنسية التي تتم من خلال ما يعرف بغرف المحادثات (chating) تندرج تحت إتيان الأفعال الإباحية الفاضحة التي تتم علانية و التي تم النص على تجريمها طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.

و يمكن القول بأن أهم الأفعال المخالفة للأخلاق والآداب العامة على الانترنت والتي تشكل جريمة في ما يلي:

1. المواقع الإباحية : إنشاؤها، ارتيادها، الاشتراك فيها، الشراء منها ، الدعوة اليها ، الحض على تقليدها او ممارستها .

2. التحريض والحض على ممارسة الرذيلة والدعارة وانتهاك الاداب العامة خاصة الموجهة ضد الأطفال القصر

3- التشهير بالآخرين عبر الانترنت

- لتكييف القانوني للجريمة :

ويعد من الأمور المشددة في التجريم والعقاب أمرين:

. العلانية أثناء ممارسة الفعل.

. العلانية في التحريض على الممارسة.

ومثال ذلك ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري من تجريم لتلك الأفعال وعقاب من يقوم بها، وذلك في المواد 333 ،333 مكرر، 347 ،342 ،343 ولما كانت شبكة الانترنت تعد مكانا مطروقا ومقصودا من الكثير من الأشخاص ومن كافة الجنسيات على مستوى العالم، وهو ما يجعلها تحمل نفس خصائص الأماكن العامة التي توفر صفة

[1] ادوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، الطبعة3 ، القاهرة ، دار غريب ، 2006 ، ص 355

العلانية بمعنى أن كل من يقوم بفعل على شبكة الانترنت يكون بإمكان أي من مرتادي الشبكة الاطلاع عليه[1].

كما كانت المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الانترنت هي مواقع تحرض على الفسق و الدعارة لا بالإشارة و القول فقط، وإنما أكثر من ذلك [2]فهي تحرض على ذلك بالصور وأفلام الجنس، وهو الفعل الذي تم النص على المعاقبة عليه في المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث : التحريض الالكتروني على الجرائم الإرهابية ضد الوحدة الوطنية :

إن العمل الإرهابي في صورته الإلكترونية العصرية أضحى نمطاً جديداً من التهديد ، تحولت فيه المواجهة من العادية المباشرة إلى الافتراضية غير المباشرة ، فهو فرض حرباً رقمية باتت من أشرس و أقوى الحروب فتكا ، إذ يمكن التقاء عديد الأشخاص في آن واحد بأماكن متفرقة ، مستغلين بذلك الفضاء الإلكتروني و الشبكة المعلوماتية ، بحيث يسهل عليهم استقطاب و جمع الأتباع والأنصار عبر نشر افكارهم و مبادئهم من خلال المواقع و المنتديات و غرف الحوار الإلكترونية ، و قد أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية الخاصة بها من أكثر الوسائل استخداماً ، كونها تضمن السهولة و سرعة إيصال المعلومة [3].

يمثل التحريض على الجرائم الإرهابية والجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية وتعكر الصفاء بين عناصر الامة عن طريق شبكات الانترنت [4]أحد اهم و أبرز صور الجرائم الماسة بامن الدولة فالتحريض هو الخطوة الأولى والشرارة التي توقد بدايات الإرهاب وتؤجج الفتنة بين طوائف وعناصر الامة وتنال من الوحدة الوطنية، مما يجعل من هذا الفعل جريمة

[1] الأستاذ عبد الحليم بوشكيوة ، اليات مكافحة الجرائم الماسة بالاخلاق والاداب العامة على الانترنت ، كلية الحقوق جامعة جيجل ، ص 4-5-6

[2] الدكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، نفس المرجع السابق ، ص ص 461-500

[3] راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة ،المرجع السابق ، ص ص 106-110

[4] الدكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، نفس المرجع السابق ص ص 587-609

تفتك بالمجتمع ومقدراته وتهدد امنه وسلامته والتحريض على هذه الجرائم باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي يعد من الجرائم المستحدثة الخطيرة والفتاكة لما تتسم به من التنوع والتطور الدائم ، حيث يثور في معرض الحديث عن التحريض على الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي في العصر الرقمي موضوع ظهور وانتشار وسائل تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة وما وفرته هذه الوسائل للمحرضين من إمكانية ممارسة تأثيرهم الاجرامي على الاخرين بشكل اسهل وافعل[1] .

واتخذ الإرهاب عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة أبعاداً جديدة وآفاقاً أرحب مع تطور الحاسبات والشبكات ووسائل الاتصال ، إذ يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على الشبكة العالمية الإلكترونية لبث أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم والتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيين جدد ، وإعطاء التعليمات **والتلقين الإلكتروني ، والتدريب الإلكتروني** من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية ، حيث بات التقاء الإرهابيين والمجرمين لتعلم طرق ، الإجرام والإرهاب وتبادل الأراء والأفكار والمعلومات سهلاً عن طريق الشبكات الإلكترونية ، حيث تستخدم الجماعات الإرهابية وسائل تقنية المعلومات الحديثة في الاتصال والتنسيق فيما بينهم فتوفر لهم فرصة ثمينة في الاتصال والتخفي[2] ، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو المنتديات أو غرف الحوار الإلكتروني ، ما يمكن من وضع رسائل مشفرة تأخذ طابعاً لا يلفت الانتباه ، ومن دون أن يضطر الإرهابي إلى الإفصاح عن هويته ، كما أنها لا تترك أثراً واضحاً يدل عليه .

بناء على ما تقدم نجد بإن النشاط التحريضي على الجرائم الإرهابية وإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية بين عناصر الأمة عبر تقنية المعلومات والاتصال الحديثة هو علني وعام على الأغلب [3]، بتوجيهه إلى عدد غير معين من الناس في حالة توزيع رسالة إلكترونية واحدة إلى مئات أو ألاف الأشخاص تحتوي على تحريض على استخدام القوة أو

[1] الدكتور سامر سعدون عبود العامري ، التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستعمال وسائل التقنية الحديثة، العدد الأول ،كلية الحقوق جامعة بغداد ، ص 581

[2] توفيق شريخي ، الإرهاب الالكتروني وتاثيره على امن الدولة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص استراتيجية و علاقات دولية جامعة المسيلة كلية الحقوق ، سنة 2018-2017 ، ص ص 14-17

[3] الدكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، نفس المرجع السابق ، ص 591

العنف أو التهديد أو الترويع للإخلال بالنظام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع وحياة المواطنين وحرياتهم ومقدساتهم للخطر .

والوسائل المستعملة في الترويج للإرهاب عديدة منها : شريط الكاسيت ، الأفلام المصورة ، المنشورات التحريضية عبر شبكة الانترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي هي وسائل سريعة الانتشار بين أوساط الشباب خاصة مع التطور المذهل لتكنولوجيا المعلومة[1] .

كما نجد أن المشرع اعتد بالوسيلة التي يستعملها الجاني في ارتكاب النشاط الإجرامي، فمثلا نجده يعاقب بنص المادة 87 مكرر 4 على جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية المنصوص عنها بالمادة 87 مكرر مهما كانت وسيلة الإشادة ، وكذلك في جريمة التشجيع والتمويل حيث ركز على عبارة " **بأية وسيلة كانت** " والتي تدخل فيها الوسائل الالكترونية.

- التكييف الجزائي لجرائم التحريض على الإرهاب

من خلال التطرق لمختلف الجرائم الواردة في القانون العام لجرائم الإرهاب الواردة في المادة 87 مكرر والمادة 100، ما يليها و باقي الصور التي تحمل وصف التحريض على الإرهاب والاشادة به فقد وردت بمجموعة من المواد القانونية نوجزها فيما يلي :

- بث الرعب في أوساط أفراد المجتمع [2].
- التحريض على التجمهر المسلح وغير المسلح نص المادة 100
- جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية وأشارت إليه المادة 87 مكرر 4 .
- حريمة الترويج للإرهاب وذلك بإعادة طبع ونشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عمدا حسب ما جاء بالمادة 87 مكرر 5
- التحريض على إنشاء المواقع الإرهابية وتبادل معلومات الإرهابية
- جريمة تمويل الإرهاب و مساعدة التنظيمات الإرهابية ماديا أو معنويا أو معلوماتيا ، ويفهم ذلك من خلال عبارة " بأية وسيلة " التي كررها المشرع بالمادة 87 مكرر 4 .

المبحث الثاني ادلة الاثبات في التحريض الالكتروني والجهود الدولية لمحاربته .

[1] علي عدنان الفيل ، الاجرام الالكتروني ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية طبعة الأولى ،الموصل سوريا سنة 2020 ، ص ص 49-63

[2] انظر للمواد 87 وما يليها و المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري

نتناول فيه ادلة الاثبات في جريمة التحريض الالكتروني (مطلب اول) ثم الجهود الدولية لمحاربته والوقاية منه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : ادلة الاثبات في جريمة التحريض الالكتروني

إنّ الجرائم المعلوماتية متنوعة ومتطورة ويصعب اكتشافها وهذا التطور الحاصل في الأنظمة المعلوماتية انعكس بطبيعة الحال على النظام الإثباتي، حيث ظهر ما يدعى بنظام الأدلة العلمية والتي تقوم على الاستعانة بالأساليب العلمية وّالتكنولوجية الحديثة للكشف عن الجريمة وّنسبتها إلى المتهم[1].

وّلما كان نظام الإثبات في الجزائر هو النظام المختلط وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "أنه يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات وّللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي...".

نجد أ نّ المشرّع منح القاضي الجزائي السلطة التقديرّية في تحديد قيمة دليل الإثبات وّمع سكوت المشرّع الجزائري عن النص على الأدلة المستمدة من الكمبيوتر كدليل للإثبات فإنّ القاضي يجد نفسه عاجزّا عن إعمال سلطته التقديرية، وّالسبب ما يتميز به الدليل الرقمي من خصائص إضافة إلى طرق الإثبات المعمول بها لاستخلاصه.

وّلهذا تدارك المشرّع هذا النقص وفقا لخطته في مكافحة الجريمة المعلوماتية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانونّ 06 / 22 المؤرخ في 20 – 12 – 2006 ، وّإصدار قانون إجرائي خاص وهوّ القانون 09 / 04 والمتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وّهذا من أجل استنباط طرق إجرائية ذات طبيعة تقنية تتلاءم مع هذه الجرائم.

الفرع الأول: ماهية الدليل الرقمي

1 / تعريف الدليل الرقمي : الدكتور محمد رضوان هلال عرف الدليل الرقمي بقوله: "كل ما هو مسجل على وسائط غير ورقية، ويمكن رؤيته عن طريق شاشة جهاز الكمبيوتر أو سماعه ويمكن نقله " ، وما يمكننا ملاحظته على هذا التعريف أنه ليس بالكافي إذ أنه لم يحدد ما المقصود بمصطلح "مسجل" بحيث تعرض تعريفه للنقد .

[1] الدكتورة عبير يعقيقي ، الدكتور فيصل نسيغة ،الاثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09/04 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، تاريخ القبول للنشر 2018/06/11 ، ص ص 34–49

عُرفِّ الدليل الرقمي على أنه: "المعلومات والبيانات ذات القيمة الاستقصائية، والمخزنة أو المنقولة على جهاز إلكتروني)[1].

تعريف آخر وهو الذي لفت انتباهنا، وصاحب التعريف هو الدكتور عمر أبو بكر بن يونس، حيث قال: "الدليل الرقمي هو ذلك الدليل الذي يجد له رجال الضبطية القضائية أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة" ، هذا التعريف أوضح لنا أن تلك البيانات لا يكفي أن تكون مسجلة على الجهاز فحسب وإنما قد تكون كذلك في العالم الافتراضي مثل اتصالات بين الجاني والمجني عليه من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ونحوها، والتي أصبح بإمكان مأموري الضبط أن يستخلصوا منها كل كبيرة وصغيرة عن طريق الاتصال بالجهات المعنية في الشركة الأم لتلك المواقع وطلب الترخيص لتنزيل سجل به كل ما قام به المعنيون من نشاطات وغيرها، إلى جانب ذلك فإن الدكتور عمر أبو بكر بن يونس استهل تعريفه قائلا: "فبعد كل شيء فهو دليل يدفع القاضي بالاقتناع أن الشخص المعني قد ارتكب الجريمة المعلوماتية"[2].

2/ خصائص الدليل الرقمي

بعد جملة التعريفات المتطرق لها أعلاه اتضح لنا أنه يمتاز عن غيره من الأدلة الأخرى من عدة نواحي :

يتميز الدليل الإلكتروني عن نظيره التقليدي بعدة خصائص نجملها فيما يلي :

– يتكون الدليل الإلكتروني من بيانات ومعلومات ذات أهمية غير ملموسة ، لا تدرك بالحواس العادية ، بل يتطلب الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية[3] .

– الأدلة الإلكترونية ليست أقل مادية من الأدلة المادية فحسب ، بل تصل إلى درجة التخيلية ، في حجمها ومكان وجودها غير المعلن.

[1] محمد رضوان هلال ، المحكمة الرقمية مفهومها ومقوماتها ، دارالعلوم ، دون بلد نشر ، طبعة ،2007 ، ص 91

[2] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة ،2006، ص 15

[3] عمر بن محمد يونس ، الدليل الرقمي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، طبعة ،2006 ، ص05

– يمكن استخراج نسخ من الدليل الإلكتروني مطابق للأصل وله ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية ، الشيء الذي لا يتوافر في أنواع الأدلة التقليدية مما يشكل ضمانة للحفاظ على الدليل ضد التلف .

– الأدلة الالكترونية يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها وهي من أهم خصائصها المميزة لها عن الدليل التقليدي.

– الأدلة الإلكترونية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة ، تنتقل من مكان لأخر عبر وسائل التواصل الاجتماعي متعدية بذلك الحدود الزمانية والمكانية .

– طبيعة هذا الدليل المعلوماتي وأنه يتعلق فقط بالجهاز الالكتروني، الهاتف، الحاسوب والنظم المعلوماتية كشبكة الانترنت وتقنيات المعلومات والاتصال بشكل عام.

– الدليل الرقمي دليلٌ علمي: المطلع على القواعد التي تضبط الأدلة العلمية يتضح له جليا اتفاق الغاية التي من أجلها وجد الدليل الرقمي مع غاية الدليل العلمي، فكلاهما يصبو من خلالهما رجال الضبطية القضائية لاكتشاف الحقيقة ومنه تحقيق العدالة[1].

– الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية: وإنما هو دليل يحوي معلومات لا يتم استخراجها إلاّ بتقنيات تكنولوجية، إذ أن البيئة المتواجد بها تحتوي على كم هائل من الأرقام لا ينتهي ولا يمكن حصره، وهذا العالم يتماشى ورغبات الإنسان والتي يترجمها على شكل برامج وخدمات.

3 / أنواع الدليل الرقمي

أ) الدليل الرقمي المستخلص من مركبات الأجهزة الالكترونية :

وهذا النوع يتعلق بإحدى مهام رجال الضبطية القضائية عند مداهمة مكان الجريمة فتنتقل رجال الشرطة القضائية وتداهم المكان وتصادر كل ما يوجد به من أجهزة كمبيوتر وملحقاتها [2]، فيباشر بناءً على ذلك الخبراء مهمة التفتيش الدقيق لعتاد الكمبيوتر Hardware كالأقراص الصلبة التي تحتوي على نظام التشغيل بما يحتوي عليه من برامج تم العمل بها ومعلومات تم الاستيلاء عليها، ومحاولة استعادة كل الملفات المحذوفة، ومعالجة الأخرىّ.

[1] مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، مطابع الشرطة ، مصر ، طبعة ،2009، ص 217

[2] حمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم04/09 مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013، ص 79

ب) الدليل الرقمي المستخلص من فحص نظام الاتصال بالإنترنت :

هذا النوع من الأدلة الرقمية أثار جدلا كبيرًا حول الأخذ به من قبل هيئة المحكمة من عدم ذلك، والسبب في ذلك الجدل يعود إلى طبيعة الإنترنت التي تعتبر بحرًا رقميًا إذ من الصعب استخلاصه في مدة وجيزة، خاصة وأن البيانات الرقمية سريعة الزوال ويمكن أيضا أن تجعل الجهات المختصة أمام عائق وهو الجريمة العابرة للحدود فطبيعة الإجراءات المتخذة في حالتنا هذه تأخذ كثيرًا من الوقت حسب إمكانات الدولة المعنية، فقد يكون الاعتداء ناجم عن مجرمون ينشطون في دولة لا تربطها بالدولة المتعرضة للهجوم علاقات صداقة [1].

الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية لاستخلاص الدليل الرقمي .

نظرا للطبيعة التقنية للجريمة المعلوماتية وكذلك الدليل الرقمي و المعوقات التي تواجه رجال الأمن والتحقيق للوصول إلى أدلة الإثبات فإنه لابد من وجود طرق إجرائية مستحدثة تتناسب مع طبيعتها التقنية و التكنولوجية، وهو ما أدى بالتشريعات في مختلف الدول إلى إرساء قواعد جزائية مستحدثة تقوم بتكريس تقنية المعلومات من أجل استخلاص الدليل الرقمي.

وّالمشرع الجزائري وّكغيره من التشريعات قام بإرساء جملة من المقومات التشريعية لمكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال ما جاء به في القانون 06 – 22 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الأمر) 66 / 155 (من خلال إجرائي التسرب واعتراض المراسلات، وكذلك بموجب إصدار قانون إجرائي خاص به القانون 09 – 04 المتضمن القوّاعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و لاتصال ومكافحتها، وقام باستخدام إجراء المراقبة الإلكترونية، إلى جانب إجراء التفتيش والمعاينة ، وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى كل من هذه الإجراءات المستحدثة في مجال المعلوماتية.

أولا : المراقبة الإلكترونية

تناول المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال المادة الرابعة من القانون رقم 09 / 04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ولاتصال

[1] القانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006 12–20 المعدل المنضم لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 66/155

ومكافحتها بعنوان مراقبة الاتصالات الإلكترونية الحالات التي تسمح باللجوء إلى الرقابة الإلكترونية [1].

1 – تعريف المراقبة الإلكترونية

ونجد أن المشرع الجزائري لم يعرّف هذا الإجراء من خلال القانون رقم 09 – 04 ، ولهذا سنتطرق إلى التعريف الفقهي الذي وضع له العديد من التعريفات نذكر منها : المراقبة الإلكترونية "تعتمد على الإنصات وّالتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، أي سواء كانت مما يتبادله الناس في موّاجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"، ورأي أخر أن المراقبة هي نوع خاص من استراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحدثات[2]).

2 / التسرب واعتراض المرسلات

أ) **التسرب** : وهو الإجراء المستحدث الذي تنص عليه المواد من 65 مكرر 11 إلى مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائرية.

– **تعريفه:** تقنية يسمح بموجبها الدخول إلى وسط مغلق مثل جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في الممنوعات كالأسلحة أو المخدرات، وتتم هذه العملية بعد اختيار ضابط الشرطة القضائية لأحد العناصر التابعة له الذين تتوفر فيهم بعض الصفات الخاصة كالتأقلم والتكيف مع الوسط المستهدف[3].

اما في مجال الإجرام المعلوماتي فتكون عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية بدخول ضابط أو عون شرطة إلى العالم الاّفتراضي وذلك عن طريق اشتراكه في المحادثات كغرف الدردشة، أو اختراق مواقع معينة مستخدما في ذلك أسماء أو صفات وّهيئات مستعارة وهمية

[1] المادة 39/02 من الدستور المتعلقة بسرية المراسلات.

[2] قانون رقم 03–200 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتضمن القواعد العالمية المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، جريدة الرسمية عدد 48

[3] القانون رقم 22/06المؤرخ في 20-12 2006المعدل المنضم لقانون الإجراءات الجزائية (الأمر 155/66.

سعيا منه للاستفادة منهم في كيفية اقتحام الهاكر للموقع، أو القيام بحلقات اتصال مع المشتبه فيهم عن طريق البريد الإلكتروني.

ب) اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورّ

يتعلق الأمر بمسألة بالغة الأهمية كونها تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات التي كفلها الدستور الجزائريّ، غير أن المشروع الجزائري قد سمح بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وذلك إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... الخ، ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد يسمح بهذا الإجراء في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حتى تتمكن جهات التحقيق من استخلاص أدلة الإثبات و الوصول إلى الحقيقة[1].

كما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مكافحتها على ما يلي: "مع مرّاعاة القوانين التي تراعي سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحري أو التحقيقات القضائية حماية النظام العام وفق القوّاعد المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية في هذا القانون وّوضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتوّاها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش وّالحجز داخل المنظومة".

ولقد كانت وسائل الاتصال في السابق تتمثل في الهاتف أما في الوقت الحاضر فانتقلت إلى البريد الإلكتروني وغرف الدردشة عبر الإّنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها ، ونجد أن المشرع الجزائري قد عرف المراسلات في المادة 09 من القانون 2000

[1] المادة 03 من الأمر 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

– 03 بأنها: "اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه[1] .

كما عرفت وسائل الاتصال الإلكتروني بأنها الوسائل " ترسل أو إرسال أو استقبال أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"

ثانيا : إجراء التفتيش

1 – تعريف التفتيش في الجرائم المعلوماتية

بعض الفقهاء عرفوا التفتيش بقولهم : "التفتيش أحد إجراءات التحقيق والمسعى من اللجوء إليه هو ضبط الأدلة وما يتعلق بالجريمة حتى يتم نسب الجرم لفاعله وإنصاف صاحب الحق، وهو إجراء يمتد كذلك ليطال فئة غير الجاني والمجني عليه كالشهود وفقا لما تمليه القوانين المنظمة لذلك الإجراء "

وكذلك فعل الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد: "التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، هدفه جمع الأدلة المتعلقة بجناية أو جنحة في محل يتمتع بحرمة المسكن، ويسعى المحققون من خلاله نسبة الجرم لمرتكبه"[2].

بينما التفتيش في جرائم المعلوماتية يمكن القول بخصوصه أنه: "إجراء من إجراءات التحقيق وتقوم به سلطة مختصة بهذا المجال "مجال المعلوماتية" للدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات ومخرجات بحثا عن آثار الجرم التي قد يخلفها الفاعل كل هذا لتجميع الأدلة ضده وبالتالي نسبة الجرم له "

التعريف في نظرنا ليس بالكافي للتعريف بهذه المهمة، لذا ارتأينا أن نعرف التفتيش في الجرائم المعلوماتية كالتالي:

" التفتيش في الجريمة المعلوماتية هو أحد إجراءات التحقيق التي تقوم بها الهيئات المنصوص عليها حسب تشريع كل دولة وتعنى هذه الهيئات بالانتقال إلى محل وقوع هذه الجريمة "الحاسب الآلي"، فيكون التفتيش إما بشكل تقليدي عن طريق تفحص الجهاز

[1] الفقرة الأولى من المادة 16من الأمر 09–04المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف الذكر.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997 ،ص47

ومكوناته وكل ما يحيط به، أو بطريقة تقنية بالدخول إلى النظام الذي يشغله والبحث والتمحيص في كل البيانات[1]، وهي إجراءات تساعد في تقفي آثار الجاني متى وجد لها المحققون سبيلا ومنه تضييق دائرة الاشتباه إلى تسليم الجاني للمحاكمة .

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال القانون 06 – 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 09 / 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الآلي والاتصال جملة من القواعد الإجرائية المستحدثة في مجال الإثبات لمكافحة الجريمة المعلوماتية بالطرق التقنية التي تتناسب مع طبيعتها.

الفرع الثالث – المعاينة والخبرة الالكترونية

أولا : المعاينة:

كما تعد المعاينة من المراحل الأولى للاستدلال حول ملابسات الجريمة ومن اهم المراحل على الاطلاق نظرا لما يمكن ان توفره من ادلة اثبات للجريمة وتزداد أهميتها في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت مما استوجب ابتكار إجراءات خاصة بالمعاينة في هذا المجال .

1: تعريف المعاينة

أ) لغة : بمعنى النظر والفحص و عاين ، يعاين ، معاينة ، عاين الشيء أي راه بعينه وفحصه أي فتشه

ب) اما التعريف الفقهي فتنصرف الى فحص جسم المجني عليه والمتهم واثبات مايوجد به من اثار .

وعرفها جانب اخر " بانها مشاهدة واثبات الحالة في مكان الجريمة ".

كما عرفها بعض الفقهاء بانها " اثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والامكنة ذات الصلة بالحادث عن طريق رؤيتها او فحصها فحصا حسيا مباشرا "، او اثبات لحالة الأماكن والأشخاص وكل مايفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبه.

يتبين لنا من خلال المفاهيم والدلالات السابقة ان جوهر المعاينة هو ملاحظة وفحص حسي مباشر لمكان او شخص او شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والكشف والتحفظ

[1] الدكتورة عبير يعقيقي ، الدكتور فيصل نسيغة ،الاثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09/04 ، المرجع السابق ،ص ص 44–45

على كل ما قد يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة[1]، وهي اجراء هادف غايته كشف وصيانة العناصر المادية التي تتعلق بالجريمة .

ثانيا) الخبرة الإلكترونية تعتبر الاستعانة بالخبراء من بين الإجراءات التي يلجا اليها القضاة او سلطات الاستدلال على حد سواء وذلك كل ما استعصى عليهم فهم موضوع معين يتميز بالتقنية ومن بين هذه المجالات التي تستدعي اللجوء الى الخبرة نجد الجريمة عبر الانترنت بحيث انه لايستطيع التعامل مع هذه الجريمة الى شخص ذو خبرة ودراية في مجال الشبكات .

الخبرة هي : مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية وإدارية عملية لا تتوافر لديه .

يعرف الخبير بأنه : كل شخص له دراية بمسألة من المسائل وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لفحصها كفاءة خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيرا كما هو الحال في تقرير الصفة التشريحية في جرائم القتل أو فحص لخطوط الكتابة المدعى بتزويرها، وتقوم الخبرة في العصر الراهن بدور بارز في عملية الإثبات القضائي نظرا لما شهده هذا العصر من تطور علمي وتكنولوجي لحد وصفه بعصر المعلومات [2].

المطلب الثاني : الجهود الدولية والوطنية لمكافحة التحريض الالكتروني

سنتناول في هذا المطلب الجهود الدولية لمكافحة ومجابهة التحريض الالكتروني نتناول فيه مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة منذ 2005 في(الفرع الأول) ثم نتطرق الى نهج تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لمنع جريمة التحريض الالكتروني (الفرع الثاني) ثم الجهود الوطنية الجزائرية لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت واليات التي وضعت وجسدت للوقاية منها ومنعها في (الفرع الثالث)، الخاتمة، استنتاجات، توصيات .

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الاثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ،دار الكتب القانونية ، مصر المحلة الكبرى، سنة 2007 ص 142

[2] أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم 1 النمش عبد الرحمن محمد يوسف 2 أبكر على عبد المجيد أحمد 1 جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مرجع سابق ص ص 159–160

الفرع الأول : الجهود الدولية لمجابهة التحريض الالكتروني

تمخض عن مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 م ، المنعقد بإشراف منظمة الأمم المتحدة العديد من الاعلانات والمبادئ المستجدة والتي فرضتها التحديات الجديدة الناجمة عن تطور العديد من الممارسات والظواهر التي لم تعد القواعد الدولية كفيلة بالاستجابة لها ، وفي ظل غياب تشريع دولي يكفل مواكبة البيئة الأمنية الجديدة فقد أضحت الاعلانات والمبادئ المنبثقة عن المؤتمرات الدولية أهم الأساليب التي تعتمدها المنظمات الدولية لمواجهة التحديات القانونية والسياسية المفروضة[1].

ومن أهم المبادئ التي ترتبط بتطور مفهوم الأمن تكاد تجمع أغلب الكتابات السياسية والقانونية على أن مبدأ مسؤولية الحماية الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة منذ 2005 ، ذو علاقة مباشرة بطبيعة التهديدات التي كان يهتم بها مفهوم الأمن التقليدي ، ليصبح الانسان أحد المجالات التي تضاف إلى حقل الاهتمامات الأمنية وإعادة صياغة مفهوم الأمن ، من أمن الحدود والأمن من الحروب ، الى أبعد من ذلك وهو حماية الإنسان من كافة التهديدات التي تطال حياته ، وعليه وانطلاقا من خطورة جريمة التحريض عبر مختلف وسائل التواصل الالكتروني نحاول من خلال هذا المطلب الاجابة على التساؤل الرئيسي التالي :

مدى أهمية تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لضمان الحد من جريمة التحريض الإلكتروني ؟

وفيما تمثلت الجهود الدولية والوطنية للوقاية من التحريض الالكتروني؟

– سنتناول من خلالهما التعريف بمبدأ مسؤولية الحماية وعلاقته بجريمة التحريض الإلكتروني (أولا) ، ثم نتطرق الى نهج تفعيل وتنفيذ المبدأ سواء على المستوى الدولي ، أو المستوى الوطني (ثانيا)

[1] لخضر رابحي ، ابراهيم سويسي ، مجابهة جريمة التحريض الالكتروني في ضوء مبدا مسؤولية الحماية ، نفس المرجع السابق ، ص 55

أولا: مبدأ مسؤولية الحماية وعلاقته بجريمة التحريض الإلكتروني

وتتعرض فيه الى مفهوم مسؤولية الحماية بوصفه أحد المفاهيم المستجدة – أولا – ثم نبحث في علاقة هذا المبدأ بجريمة التحريض الإلكتروني بالتركيز على الاساس القانوني لمنع جريمة التحريض – ثانيا – .

1- مفهوم مبدا مسؤولية الحماية

يمكن القول أن ابراز هذا المفهوم بصفة رسمية على المستوى الدولي تم بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 2005 / 05 / 24 م ، والذي أكدت الفقرة 138 منه أن المسؤولية عن حماية السكان من جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي تقع على عاتق كل دولة على حدة ، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم ، **بما في ذلك التحريض على إرتكابها** ، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية[1] .

وتعرفها " **ايف ماسينغهام** " **بأنها** : " نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية يفضي إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يخضع لمسؤولية الحماية الدولية عندما تكون الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها ، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية الابادة الجماعية أو بدونها ، أو تطهير عرقي واسع النطاق ، كما تشمل هذه المسؤولية ثلاث عناصر هي مسؤولية المنع ، ومسؤولية رد الفعل ، ومسؤولية إعادة البناء .

" وتعرفها الدكتورة " **نبراس ابراهيم مسلم** " بأنها : " مسؤولية الدولة ذات السيادة عن حماية سكانها المدنيين من الكوارث التي من الممكن تجنبها ، ومن القتل الجماعي والاغتصاب والمجاعة ، لكن إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على توفير تلك الحماية ، فإن تلك المسؤولية يجب أن يتحملها المجتمع الدولي " [2].

---

[1] راجع الفقرة 138من قرار الجمعية العامة رقم 60/1 المؤرخ في 24اكتوبر 2005 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ،2005رمز الوثيقةA/60 /1

[2] أنظر: غاريث إيفانز ، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد 54، ص17

2- علاقة مبدأ مسؤولية بالتحريض الالكتروني و الاطار القانوني لمنع جريمة التحريض الالكتروني من منظور مبدأ مسؤلية الحماية

أ) علاقة مبدأ مسؤولية بالتحريض الالكتروني : تتجلى لنا طبيعة العلاقة بين التحريض الالكتروني ومبدا مسؤولية الحماية من خلال الجهود المبذولة على مستوى الأمم المتحدة والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والندوات التي انعقدت بشان التصدي لظاهرة التحريض الالكتروني والوقاية منه ووضع أليات لمكافحته.

فقد عرفت **إتفاقية مجلس أوروبا (C.O.A)** بشأن منع الإرهاب جريمة التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية بأنه: " بث رسالة إلى الجمهور أو إتاحتها له بطريقة أخرى بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يتسبب ذلك السلوك سواء أحض مباشرة أو لم يحض على ارتكاب الجريمة في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم .

كما أشارت له **المحكمة الدولية الخاصة برواندا** والتي عرف قضاتها جريمة التحريض الالكتروني **بأنها : " السلوك المباشر الذي يقود الفاعل على الإبادة الجماعية سواء بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن والتجمعات ، أو من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية .**

كذلك تأخذ جريمة التحريض الالكتروني اشكالا أخرى نذكر منها اللجوء الى الدعاية عبر وسائط متعددة تحمل تعاليم ايديولوجية أو ارشادات عملية للأنشطة الإرهابية وتشجع على القيام بها، وقد تأتي هذه الممارسة خصوصا في ظل انعدام الرقابة الفعلية على المواقع العديدة وصعوبة التحكم فيها لا سيما الدول الهشة[1].

ب) الاطار القانوني لمنع جريمة التحريض الالكتروني من منظور مبدأ مسؤولية الحماية

ركزت كل الوثائق الصادرة عن منظمة الامم المتحدة ، لاسيما تقارير أمينها العام عن شرعية هذا المبدأ من خلال الصكوك الدولية السابقة عن إبراز مبدأ مسؤولية الحماية وهي الالتزامات الدولية المفروضة بموجب هذه المعاهدات منها منع جريمة التحريض.

[1] انظر: وسيم شفيق النجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط ،1المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت،2017ص77

يمكن القول أن جريمة التحريض كجريمة مستقلة لم يشر إليها بصفة صريحة ومباشرة في مختلف الصكوك الدولية ، ذلك أن هذا الفعل الذي يشكل مساهمة جنائية قد يختلف من حالة إلى أخرى ، فمثلا منع التحريض على الدعاية إلى الحرب يجد أساسه القانوني في نص **المادة 20** من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966[1].

إن الالتزام بمنع التحريض التزام سابق عن الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية ، فقد أوضحت العديد من السوابق القضائية صورا مختلفة تعكس السلوك المؤدي لجريمة التحريض ، ونذكر من بينها ما أشارت له **المحكمة الدولية الخاصة برواندا** والتي عرف قضاتها جريمة التحريض الالكتروني **بأنها : " السلوك المباشر الذي يقود الفاعل على الإبادة الجماعية سواء بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن والتجمعات ، أو من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية** " [2].

الفرع الثاني : نهج تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لمنع جريمة التحريض الالكتروني

ونتناول من خلاله دور منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تنفيذ المبدأ فيما يتعلق بمنع التحريض على ارتكاب الجرائم المرتبطة بمسؤولية الحماية ثم نتطرق الى مسؤولية الدولة في هذا المجال[3].

1- دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية

على صعيد منظمة الأمم المتحدة ، وفي اطار الجهود التي بذلها الأمين العام " **بان كي مون** " لتطوير مفهوم مسؤولية الحماية ، فقد أشار في تقريره حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية لعام 2009 م ، إلى امكانية أن تساهم الركيزة الثانية من مبدأ مسؤولية الحماية في التصدي للتنظيمات المسلحة من غير الدول ومساعدة الدولة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحماية سكانها من الجرائم القطيعة.

---

[1] أنظر: محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 104

[2] راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1624 الدؤرخ في 24 ماي 2005 والدتعلق بالأخطار المحدقة بالأمن والسلم الدوليين من جراء أعمال الارهاب، رمز الوثيقة S/ RES/1624

[3] راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة 63، 2009 رمز الوثيقة A/63/677، ص.14

و هناك العديد من الآليات التي يعول عليها من قبل منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمجابهة جرائم التحريض وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية تذكر من اهمها :

أ- **آلية الإنذار المبكر** : وهذا ما تم التأكيد عليه في الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 م ، فمنذ اعتماد المنظمة لهذا المبدأ ، وكخطوة أولى ثم استحداث منصب مستشار الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمسؤولية عن الحماية من خلال العمل كآلية للإنذار المبكر بوجود بوادر تشير إلى احتمال ارتكاب انتهاكات جسيمة حقوق الإنسان و المعني بمنع الإبادة الجماعية والذي يتولى احاطة مجلس الأمن احاطة تامة في الوقت المناسب بمجالات الانتهاكات الواسعة النطاق ، والتي يحتمل أن تؤدي إلى حدوث جرائم دولية[1] .

اضافة إلى هذا طرحت منظمة الأمم المتحدة عدة مقاربات لمنع التحريض على ارتكاب الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية وهذا ما تم الإشارة له من طرف الأمين العام للأمم المتحدة " **بان كي مون** " وهي[2] :

- بناء مؤسسات وهياكل الدولة التي تتسم بالشرعية واحترام حقوق الإنسان والقادرة على ازالة مصادر التوتر .
- التركيز على وضع برامج للتوعية المجتمعية بغية إيجاد فهم أفضل للأدوار التي يقوم بها
- منع التمييز والتصدي لمختلف السلوكيات المؤدية لذلك ، ويكون هذا بتشجيع التنوع الاثني والعرقي في أنظمة الدولة المختلفة كالتعليم والسياسة .
- تتحمل الدول مسؤولية مواجهة خطاب الكراهية بتشجيع الوسائل الإيجابية الداعية إلى التسامح ، وبمشاركة الأعضاء البارزين في التركيبة المجتمعية .
- الاستغلال الأمثل لحرية الصحافة لتعزيز الرأي العام حول ثقافة التسامح والسلم بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي .

ب : تفعيل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

[1] راجع: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3أوت 2016، الدورة 33 ،رمز الوثيقة A/HRC/33/28 ص 06

[2] راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " حول المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية المؤرخ في 11/07/2014 رمز الوثيقة ،A/68/947 وثائق الأمم الدتحدة، 2014

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة " **بان كي مون** " أن هناك العديد من الآليات الدولية والمبادئ القانونية التي يمكن من خلالها تجسيد المجتمع الدولي للالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية وذلك بمساعدة الدول في حماية سكانها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب كتدبير وقائي[1] .

وفي نظرنا فإن أهم المبادئ القانونية التي يمكن أن تساهم في منع التحريض الإلكتروني والمعاقبة عليه هي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا سيما في ظل التطور الذي تعرفه وسائط التواصل الاجتماعي والقائمين بفعل التحريض من خلالها خارج حدود الدولة المستهدفة ، ويعتبر العديد من الباحثين أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم المبادئ التي تجسد احترام الدول لالتزامها بالقيام بمنع الافلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية ، ولكفالة الغائه إن وجد.

ومن جهة أخرى يعتبر مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي من أهم المبادئ التي يمكن أن تساهم بتجسيد مبدأ مسؤولية ، إذ يرى البعض بأن هذا المبدأ يعد صياغة توفيقية تبناها المجتمع الدولي لتكون بمثابة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة ، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة الدولة على إجراء هذه المحاكمة[2] .

إن مبدأ التكامل ينسجم إلى حد بعيد مع ما تضمنته الفقرة 138 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية ، إذ أن الدولة بمؤسساتها الفضائية مسؤولة عن مساءلة مرتكبي حريمة التحريض وفي حالة عدم قدرتها أو عدم رغبتها في ذلك فإن المسؤولية يتحملها المجتمع الدولي[3] .

ج: الإلتزام بالوقاية على المستوى الوطني

[1] راجع: نص المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 المؤرخ في 26نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11نوفمبر 1970

[2] أنظر: بوروبة سامية ، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر1 ،2016 ص 330

[3] أنظر: حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لمجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد، العدد 16 ،2013 ص 178

إن الالتزام بمنع التحريض الإلكتروني قد يكون ضمن واجبات الدول اتجاه المجتمع الدولي خارجيا ، واتجاه سكانها داخليا انطلاقا من مبدأ السيادة المسؤولة ، كما أن هذه الالتزامات التي وردت متفرقة في عدة معاهدات تشترك في النص على إيجاد التشريعات اللازمة على النحو الذي يحقق هدف منع التحريض .

كما أن الدول مخيرة بتعديل تشريعاتها بجميع الوسائل المناسبة لتتلاءم مع التهديدات المحتملة لارتكاب جرم التحريض وأبرزها تطور الوسائل التكنولوجية التي يساهم استغلالها في تيسير ذلك ، فبالرغم من أن التحريض الالكتروني لا يختلف عن التحريض التقليدي من حيث النتيجة المرجو تحقيقها إلا أن ايجاد منظومة تشريعية تتلاءم مع استغلال هذه الوسائل المتطورة أصبح ضرورة وحتمية تواجه الدول للالتزام بمبدأ عدم الافلات من العقاب[1].

الفرع الثالث : الجهود الوطنية الجزائرية لمنع التحريض الالكتروني

وفي الجزائر يمكن أن نعتبر جهود الدولة في منع التحريض الإلكتروني تدخل ضمن سياقين مختلفين يتمثل أولهما في التشريع الخاص بمكافحة الجريمة الإلكترونية بغية تحقيق الأمن الإلكتروني ومثال ذلك اعتماد قانون 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، حيث يهدف هذا التشريع إلى وضع قواعد وقائية من استعمال الاتصالات الإلكترونية بما فيها الأعمال الموصوفة بأنها إرهابية ".

إضافة إلى هذا تم تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15/261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير هذه الهيئة.

أولا : مكافحة التشـريع الجـزائري للجرائم الإلكترونية.

[1] –أنظر د/ –نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة النهرين،2015 ص69.

لمحاربة هذا الشكل الجديد من الجرائم المعلوماتية قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لسد الفراغ القانوني في هذا المجال وكان ذلك بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم والمعدل لأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات والذي أقر له لقسم السابع مكرر منه تحت عنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

فقد أثار المشرع الجزائري إستخدامه لمصطلح لدلالة على كلمة المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها ويخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة إرتكابها وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل إعتداء على النظام المعلوماتي ، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحولها إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها ، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة.

ثم في مرحلة لاحقة اختيار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن من جرائم مكافحتها [2].

ثانيا : الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري : سنتطرق إلى ثلاث أجهزة لمتابعة هذه الجريمة والمتمثل في :

1 – الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال :

يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية .

وأنشئت بموجب القانون رقم 09–04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2 – الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة : (الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة)

[1] راجع: القانون 09/04 المؤرخ في 05أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر 47 الصادرة بتاريخ 16أوت 2009 .

[2] راجع: المرسوم الرئاسي رقم 15/261 المؤرخ في 08/10/2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 53،..2015

أنشئت بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية و تختص الجهات القضائية المتخصصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا المواد 37 – 329– 40 قانون إجراءات الجزائية اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/1/5[1] .

إمكانية قيام اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04 .

3 – المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم .

يتكون المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام من احدي عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ، جميعها تضمن إنجازه الخبرة ، التكوين والتعليم تقديم المساعدات التقنية ، البحوث ، الدراسات والتحاليل في علم الجريمة[2] .

– دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة ، تحليل وتقديم كل دليل رقمي وتماثلي للعدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة . أفراد الدائرة يسهرون على تأمين اليقظة التكنولوجية من أجل تحسين المعارف ، التقنيات والطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية ، لإنجاز المهام المنوطة بها ، تنقسم الدائرة إلى ثلاث مخابر وذلك حسب نوع المعلومات (سمعية ، بصرية ،والإعلام الآلي).

كل مخبر مزود بقضية مهمتها إنشاء المعطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاهة وشرعية الدليل وتتمثل في : مخبر الإعلام الآلي ، مخبر الفيديو، مخبر الصوت.

[1] لخضر رابحي ، ابراهيم سويسي ،مجابهة جريمة التحريض الالكتروني في ضوء مبدا مسؤولية الحماية ، المرجع السابق، ص ص 55 –62

[2] راجع: المرسوم الرئاسي رقم 15/261 المؤرخ في 08/10/2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 53،..2015

الخاتمة

يبقى التحريض خاصة الذي يحدث عبر الانترنت او باستخدام وسائل التقنية الحديثة جريمة متأرجحة في الوضوح ويشوبها الكثير من الغموض، خاصة وأن التطبيقات القضائية تلك المتعلقة بالتحريض عن طريق استخدام التقنية الحديثة تكاد تنعدم وأن الضوء المسلط عليه من قبل شراح القانون ضئيل أيضاً لا يرقى إلى مدى اتساع هذه الجريمة أو نطاقها الحقيقي ، والدليل ان المشرع الجزائري لم ينص على التحريض الالكتروني بصريح العبارة او بنص قانوني خاص ،وانما اعتمد على تطبيق نصوص القانون العام حسب كل جريمة ، ونحن نؤيد ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري عندما رأى باستقلالية التحريض بحيث جعل منه جريمة مستقلة وجعل المحرض فاعل اصلي يعاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة .

كما اننا نعتقد ان مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك، و السكايبي، والوا تساب، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى قد لعبت دورا كبيرا في خلق تهديدات كبيرة في عدة دول ومناطق وهذا يدل على خطورة هذه المواقع في تغيير الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمني و العسكري .

من خلال بحثنا هذا توصلنا الى عدة استنتاجات وتوصيات تحملها كما يلي :

النتائج

جريَمة التحريض الالكتروني هي: خلق وزرع فكرة الاعتداء على الافراد و أمن وسيادة الدولة في ذهن الغير عبر الوسائل الإلكترونية ، والحث والتشجيع على ذلك عبر الحواسيب أو أجهزة أخرى قارئة أو مزودة ببرامج حاسوبية ، بإعطائها تعليمات و أوامر خاصة ، لغرض غير مشروع يضر المجتمع ويخل بامن الدولة ويعكر صفاء الوحدة الوطنية .

– **أن وسائل التحريض الإلكتروني هي:** تقنيات المعلومات والاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي؛ وهي عبارة عن مواقع على الانترنت يتواصل من خلالها ملايين البشر الذين تجمعهم اهتمامات أو تخصصات معينة، ويتاح لأعضاء هذه الشبكات مشاركة الملفات

والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وإنشاء المدونات وإرسال الرسائل، وإجراء المحادثات الفورية والمباشرة .

– استغلال المجرمين المتطرفين والإرهابيين وجود هذه الوسائل لنشر ، وبثُّ أفكارهم عبر هذه الوسائل لسهولة استخدامها وسرعة انتشارها وقوة تأثيرها،

– سرعة انتشار التحريض الإلكتروني ، وقوة تأثيره في المتلقِّي ووصولها لجميع طبقات المجتمع.

– أن جريَمة التحريض الإلكتروني هي جريمَة مساهمة وهي مستقلة حسب ما تقدم عن إجرام الفاعل الأساسي أي يعاقب المحرض حتى وان لم ترتكب الجريمة من الفاعل المباشر.

– وجود فروق مهمة بين التحريض الإلكتروني والتحريض التقليدي ، مما يبيِّن خطورة التحريض الإلكتروني وبالغ أثره في المتلقي، وتحقيق نتائجه الوخيمة .

– إن عدم وجود الثقافة والتوعية الدينية والفكرية والنظامية والسياسية لدى كثير من الناس وخاصة الشباب ، مما يؤدي إلى التصديق بكل ما يبثُّ في الأنترنت، والثقة في كل من كتب مع عدم معرفته و علميَّته وعلمائه ومكانته، مما يسبب الانقياد والانصياع والاستجابة للتحريض الإلكتروني.

التوصيات

– الإسراع في مواكبة التطور التكنولوجي بخلق القواعد القانونية المنظمة لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي وترتيب المسؤولية عن أي تجاوز من شأنه المساس بالحقوق الأساسية للإنسان .

– تأسيس إدارة خاصة تتولى مكافحة الجرائم الإلكترونية وتدعيمها بالوسائل الضرورية لعملها ، وتشمل اختصاصاتها جميع النواحي الإدارية والفنية المتعلقة بالجريَمة الإلكترونية.

– أهمية حثّ وتوعية المجتمع بشتى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بمخاطر واضرار جريمة التحريض الالكتروني على الفرد والمجتمع وامن الدولة .

– ضرورة تشديد العقاب على جرائم التحريض الالكتروني لتحقيق الردع .

– مكافحة جريمة التحريض الإلكتروني مسؤولية قانونية تتحملها بصفة أساسية الدولة صاحبة السيادة كونها مسؤولة عن تحقيق أمنها الإقليمي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فهي ملزمة بتحقيق أمن سكانها من أي تحريض على ارتكاب الجرائم المحرمة دوليا .

– وينبغي أن يساعد المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ، على نشر الإرشادات بشأن كيفية منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة والتصدي له على الصعيدين الوطني والإقليمي .

– الالتزام بمبدأ منع التمييز الذي يعتبر من أهم المبادئ الكفيلة بالوقاية من الأسباب الجذرية للخطابات التحريضية والداعية إلى العنف وذلك بإيجاد الآليات والتدابير اللازمة لتجسيد ذلك .

– إيلاء أهمية كبرى للأوساط التعليمية والدينية لدحض الظواهر المشجعة على التطرف العنيف ، أو التمييز من خلال المدارس والجامعات والمساجد وغيرها من المنابر الأخرى.

– الإسراع في عقد إتفاقية دولية توضح من خلالها التزامات الدول الكفيلة بمواجهة الجرائم الناجمة عن استخدام الأنترنيت لا سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية .

– ضرورة الاستناد على مبدأ الإختصاص العالمي كمبدأ قانوني لمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب جريمة التحريض الإلكتًروني بوصفها جريمة عابرة للحدود.

– ضرورة تفعيل وعمل حملات إعلامية مكثفة توضح خطورة صور التحريض الالكتروني على الفرد والمجتمع .

– تكثيف الدراسات والبحوث المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وبحفظ الأمن الإلكتروني وتطوير الأنظمة التشريعية لها .

– وينبغي لوسائط الإعلام النهوض بالمعايير الأخلاقية وإقامة هياكل موثوقة للتنظيم الذاتي الداخلي من شأنها أن تعزز مبادئ سرد الحقيقة والحياد والإبلاغ المستقل فضلا عن استعمال خطاب إيجابي للتصدي للتحريض على ارتكاب جرائم فظيعة .

قائمة المصادر والمراجع :

1 /المصادر

- القران الكريم
- الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 صادر في 07 مارس 2016
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

أ - النصوص القانونية

– القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للامر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .
- القانون رقم 90/07 المؤرخ 03 افريل 1990 المتضمن قانون الاعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 14
- قانون الاعلام 05/12 مؤرخ في 12/01/2012 المتضمن قانون الاعلام جريدة رسمية ،عدد 02 2012/01/15
- المرسوم التنفيذي رقم 332-20 المؤرخ 24/11/2020 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، جريدة رسمية عدد70 في 25/11/2020
- القانون 05/20 المؤرخ في 28/04/2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما جريدة رسمية عدد25 الصادر في 29/04/2020
- الامر رقم 01/06 المؤرخ في 27/04/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية جريدة رسمية عدد 11 في 28/02/2006
- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 في 2015/07/19 .
- القانون رقم 06/22المؤرخ في 2006 12-20المعدل المنضم لقانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66/155)
- قانون رقم 03-200 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتضمن القواعد العالمية المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، جريدة الرسمية عدد 48
- القانون رقم 22/06المؤرخ في 20-12 2006المعدل المنضم لقانون الإجراءات الجزائية (الأمر 155/66.
- الأمر 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
- القانون 09/04 المؤرخ في 05أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد47 الصادرة بتاريخ 16أوت 2009
- المرسوم الرئاسي رقم 15/261 المؤرخ في 08/10/2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 53، 2015

2 / المراجع

أولا : الكتب

- محمد هاني فرحات ،نظرية لمحرض على الجريمة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة 2013

- الدكتور علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م ، الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة 2013
- د/ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للنشر ، ط 7،الجزائر، سنة 2008
- د/مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام للجريمة ، الطبعة 2 القاهرة 1976
- عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، طبعة 5 ، بيروت ،1968 ،.
- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، ط 8 ، الجزائر ،2009،
- عصام كامل أيوب ، جريمة التحريض على الانتحار ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، طبعة 1 ، 2012
– محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية 1962
- محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة ، دار الفكر الجامعي ط 1 2012
- د/سمير عالية .شرح قانون العقوبات .القسم العام .نشر مؤسسة مجد. بيروت لبنان 2002
- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2005
- عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ،1987
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010
- أحمد شوقي أبو خطوة ،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، سنة 2000
- فوزية عبد الستار ، المساهمة الاصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية جامعة القاهرة 1997
- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ،ط 2،سنة 1992
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،دار الثقافة للنشر ، والتوزيع ، 2010
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 6 1996
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة للمطبوعات، القاهرة دون سنة
- الدكتور احمد عبد اللاه المراغي .الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة سنة 2017
- محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2004
- خالد عباد الحلبي، إجراءات التحدي والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011
- محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر،2012.
- بلعليات ابراهيم ، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، طبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2007
- خالد رمضان ،عبد العالي سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى دار النهضة القاهرة 2002

- احمد المهدي ، اشراف شافعي، جرائم الصحافة والنشر ، دار الكتب ، الطبعة 2005
- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 18 الجزائر سنة 2019
- حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، مصر الطبعة 2002
- حسن محمد هند ، النظام القانوني لحرية التعبير والصحافة والنشر ، طبعة 2006
- عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات ، دون طبعة ،الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 2005
- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص ، دار الهومة ،الجزء الأول ، الطبعة 21،سنة 2019
- علي عدنان الفيل ، الاجرام الالكتروني ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية طبعة الأولى ،الموصل سوريا سنة 2020
- ادوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية الطبعة3 ، القاهرة ، دار غريب 2006
- محمد رضوان هلال، المحكمة الرقمية مفهومها ومقوماتها، دارالعلوم، دون بلد نشر، طبعة 2007
- العربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر ،الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى ،الجزائر، طبعة ،2006
- عمر بن محمد يونس، الدليل الرقمي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، طبعة ،2006
- مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، مطابع الشرطة ، مصر ،طبعة ، 2009
- هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الاثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر المحلة الكبرى ، سنة 2007
- وسيم شفيق النجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط ،1المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت،2017
- محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ،2017

ثانيا : المجلات والمقالات

- أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم 1 النمش عبد الرحمن محمد يوسف 2 أبكر علي عبد المجيد أحمد 1 جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية العدد السادس ، المجلد الاول اغسطس 2017 ،1 كلية القانون والشريعة ، جامعة نيالا ، السودان 2 كلية القانون والشريعة ، جامعة الضعين ، السودان
- لامية طالة 1، كهينة سلام2 ، الجريمة الالكترونية بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 06 / العدد 02 ، سنة 2020
- عبدالحكيم، مولاي براهيم ، الجرائم الإلكترونية ، العدد 23 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر.سنة 2015
- لخضر رابحي ، ابراهيم سويسي ، مجابهة جريمة التحريض الالكتروني في ضوء مبدا مسؤولية الحماية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ،02 جوان 2020.
- الدكتور النقيب عبد الله ناصر البوفلاسة ، التحريض الالكتروني على ارتكاب الجرائم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ، مجلة الامن ، قسم القانون ، العدد 162 ، البحرين ماي 2021

- مامن بسمة ، الاشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة الجزائر ، سنة 2022
- أسماء حسين حافظ ، الجرائم الدولية ، جرائم العلانية والتعبير والنشر الدولية ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد5 افريل 1997 مصر. 2006
- الدكتورة عبير يعقيقي ، الدكتور فيصل نسيغة ،الاثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09/04 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09 العدد 02 تاريخ القبول للنشر 2018/06/11
- حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لمجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد، العدد 16 ،2013
- اميرة بن طرف ، الأطفال في مرمى التحريض الالكتروني ، جريدة القبس، العدد 17046 الكويت ،14 مارس 2021 صفحة 02
- غاريث إيفانز ، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 54

ثالثا : الاطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

- راشد بن رمزان الهاجري ، جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية ، شعبة الأنظمة سنة 1433،1432هجري 2011،2010 ميلادي
- كريري، عبد الله بن محمد أطروحة (ماجستير)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، سنة 2013
- الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013
- الأستاذ عبد الحليم بوشكيوة ، اليات مكافحة الجرائم الماسة بالاخلاق والاداب العامة على الانترنت ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل، دون سنة
- توفيق شريخي ، الإرهاب الالكتروني وتاثيره على امن الدولة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص استرتيجية و علاقات دولية ، جامعة المسيلة كلية الحقوق سنة 2018-2017
- حمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09/04، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013
- بوروبة سامية ، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر1 ،2016
- د/ نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة النهرين،2015

رابعا : المحاضرات الجامعية

- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي لعام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017
- الدكتور سامر سعدون عبود العامري ،التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستعمال وسائل التقنية الحديثة ، العدد الأول ،كلية الحقوق جامعة بغداد ، دون سنة

خامسا : قرارات وقوانين دولية

- المادة 9 من معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت والحماية الجنائية الدولية للأطفال في مجال الاتصالات والانترنت سنة 2001
- قرار الجمعية العامة رقم 60/1 الدؤرخ في 24اكتوبر 2005 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ،2005رمز الوثيقةA/60 /1
- قرار مجلس الأمن رقم 1624الدؤرخ في 24ماي 2005والدتعلق بالأخطار المحدقة بالأمن والسلم الدوليين من جراء أعمال الارهاب، رمز الوثيقة S/ RES/1624
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية الدورة ، سنة 63 ، رمز الوثيقة 2009A/63/677
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3أوت ،2016الدورة 33 ،رمز الوثيقة A/HRC/33/28
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " حول المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية المؤرخ في ،11/07/2014 رمز الوثيقة ،A/68/947 وثائق الأمم المتحدة، 2014
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 المؤرخ في 26نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11نوفمبر 1970

3 / الهوامش بالفرنسية

Harald W.Renout, "Droit pénal général", deug droit 1998/1999.p .194
Jacques-Henri robert, droit pénal, deug droit 1998 /1999, p322

ملخص عن جريمة التحريض الالكتروني باللغتين العربية والانجليزية

A summary of the crime of electronic incitement in Arabic and English

ملخص :

انتشرت الجريمة المرتكبة عبر شبكة الإنترنت بشكل رهيب في المدة الأخيرة ، وصاحب هذا الانتشار والتطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات والاتصال الى ظهور شبكات ووسائط الكترونية ووسائل عديدة للتواصل الاجتماعي، وانتشرت في الأوساط الطلابية و الشبابية ، فنشطت الجريمة المرتكبة عبرها بطريقة مخيفة ومرعبة وتعدد المساهمون في ارتكابها ومن اهم هذه الجرائم النشطة جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، فجرائم التحريض الالكتروني دمرت المجتمعات الآمنة و فككتها كما هو الحال في النموذج العربي المسمى بثورات الربيع العربي مثل سوريا واليمن وليبيا.

والجزائر هي الأخرى قد شهد فضاءها الإلكتروني مجموعة من الاضطرابات الأمنية كالتحريض على الاعتداء على الأشخاص والدعوة إلى العصيان المدني ، والدعوة إلى إسقاط النظام مما دفع الدولة إلى رفع درجة الاستعداد الأمني حيال هذا التحريض في نسخته الالكترونية الواقع على الأشخاص ونظام الحكم في الدولة من خلال وضع منظومة قانونية تتماشى مع المستجدات الطارئة على الساحة الدولية والوطنية فالهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم من حيث التجريم والعقاب .

English summary

The crime committed on the Internet has spread terribly recently, This spread and continuous development in information and communication technology was accompanied by the emergence of networks, electronic media and many means of social communication, and spread among student and youth circles. Electronic incitement destroyed and dismantled secure societies, as is the case in the Arab model called the Arab Spring revolutions such as Syria, Yemen and Libya.

Algeria, too, has witnessed a series of security disturbances in its cyberspace, such as incitement to assault people and the call for civil disobedience, and the call for the overthrow of the regime, which prompted the state to raise the degree of security preparedness against this incitement in its electronic version that affects people and the system of government in the state by setting up a system Legal in line with urgent developments on the international and national arena, the aim of this study is to shed light on this type of crime in terms of criminalization and punishment.

فـهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

القسم	الموضوع	الصفحة
البسملة وايات قرانية	(الاية 07 سورة غافر) و (الاية 75 سورة النساء)	أ
استمارة	استمارة معلومات	ب
تصريح	تصريح بالنزاهة العلمية	ج
الاهداء	الاهداء	د
الشكر	شكر وعرفان	هـ
مقدمة	مقدمة	1
الفصل الاول	**التأصيل النظري لمفاهيم ومصطلحات جريمة التحريض الالكتروني**	8
المبحث الأول	**الاطار المفاهيمي لجريمة التحريض والجريمة الالكترونية**	9
المطلب الأول	مفهوم جريمة التحريض	9
الفرع الاول	تعريف الجريمة بصفة عامة	10
الفرع الثاني	ماهية التحريض	10
الفرع الثالث	مفهوم التحريض من المساهمة الجنائية وبعض صور المساهمة المشابهة له	21
المطلب الثاني	مفهوم الجريمة الالكترونية	28
الفرع الأول	المكونات الأساسية لتقنيات المعلومات والاتصال	29
الفرع الثاني	ماهية الجريمة الالكترونية	31
الفرع الثالث	خصائص الجريمة الالكترونية	32
المبحث الثاني	**مفهوم جريمة التحريض الالكتروني**	34
المطلب الأول	ماهية التحريض الالكتروني	34
الفرع الأول	تعريف التحريض الالكتروني	34

فـهرس المحتويات

الفرع الثاني	الفرق بين التحريض الالكتروني والتحريض التقليدي	**36**
الفرع الثالث	علاقة التحريض الالكتروني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال	**38**
المطلب الثاني	الوسائل الالكترونية المستخدمة في جريمة التحريض الالكتروني	**39**
الفرع الأول	مفهوم مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي	**39**
الفرع الثاني	اشهر وسائل التواصل الاجتماعي المستعملة في التحريض الالكتروني	**42**
الفرع الثالث	مظاهر ارتكاب جريمة التحريض الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي	**46**
خلاصة	خلاصة الفصل الأول	**48**
الفصل الثاني	**أحكام جريمة التحريض الالكتروني والجهود الدولية لمكافحتها**	**49**
المبحث الاول	**اركان التحريض الالكتروني وبعض صوره ونماذجه الواردة في التشريع الجزائري**	**50**
المطلب الاول	اركان التحريض الالكتروني	**50**
الفرع الاول	الأركان العامة	**51**
الفرع الثاني	الأركان الخاصة	**57**
الفرع الثالث	شرط العلانية	**58**
المطلب الثاني	بعض صور ونماذج جرائم التحريض الالكتروني الواردة في التشريع الجزائري	**60**
الفرع الأول	التحريض الإعلامي عبر وسائل الاعلام ومؤسسات الاتصال	**61**
الفرع الثاني	التحريض الالكتروني ضد الافراد والسلامة العامة للمجتمع	**64**
الفرع الثالث	التحريض الالكتروني على الجرائم الإرهابية التي تمس بالوحدة والامن الوطني	**70**
المبحث الثاني	**أدلة الاثبات في التحريض الالكتروني والجهود الدولية والوطنية لمكافحته**	**73**
المطلب الاول	ادلة الاثبات في جريمة التحريض الالكتروني	**73**
الفرع الاول	ماهية الدليل الرقمي	**73**
الفرع الثاني	الاحكام الإجرائية لاستخلاص الدليل الرقمي	**76**
الفرع الثالث	المعاينة والخبرة الالكترونية	**80**

فـهرس المحتويات

المطلب الثاني	الجهود الدولية والوطنية لمكافحة التحريض الالكتروني ومنعه	**81**
الفرع الاول	الجهود الدولية لمجابهة التحريض الالكتروني	**82**
الفرع الثاني	نهج تفعيل مبدا مسؤولية الحماية لمنع جريمة التحريض الالكتروني	**85**
الفرع الثالث	الجهود الوطنية الجزائرية لمنع الجرائم الواقعة عبر الانترنت	**88**
خاتمة ونتائج	خاتمة ونتائج	**91**
توصيات	توصيات	**92**
قائمة المصادر	قائمة المصادر والمراجع	**94**
ملخص	ملخص باللغتين العربية والانجليزية	**99**
الفهرس	فهرس المحتويات	**101**